



ترقيم الأحاديث في الكتاب موافق لترقيم الموقع

مَجْلَدُ الْحَدِيثِ

96

من الحديث رقم 1205 إلى الحديث رقم 1352

تخريج وتحقيق :

أ.د. قاسم الكحيلات

التعريف بديوان الحديث:

ديوان الحديث منصة حديثة تعمل على تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وبيان درجتها وفق منهجية علمية.

أهداف الديوان :

- تحقيق أكبر عدد ممكن من الأحاديث.
- الحكم على أحاديث لم يسبق بيان درجتها قبلاً.
- خلاصة الحكم: على خلاف باقي المنصات التي تنقل أحكام المحدثين المختلفة، مما يجعل القارئ في حيرة بين تلك الأحكام، سنعمل على بيان الحكم الراجح على الحديث.
- تخريج الحديث: عكس باقي المنصات، التي تعتمد على التقليد في الحكم، سنعمل على تخريج الحديث وفق منهج علمي معتمد.
- أحكام المحدثين: سنحاول ذكر ما وقفنا عليه من أحكام المحدثين المختلفة على الحديث، وسنورد أحكاماً لم يسبق نقلها قبلاً.
- التواصل مع السائلين: على عكس باقي المنصات، لن نكتفي بتخريج الأحاديث المعتمدة، بل سنحرص على استقبال أسئلة المسلمين الحديثية، والرد عليها وتخريج الحديث، لا مجرد العزو.
- منهج علمي رصين: المنصة تتبع منهجاً علمياً متقناً، وذلك من خلال معرفة مناهج العلماء، مما يجنب الوقوع في الخطأ المنهجي الذي وقعت فيه بعض المنصات، مع الحرص على التنبيهات العلمية كالتصحيفات واختلاف النسخ، وأوهام وبعض المشتغلين بالحديث..
- بيان مشكل الحديث: سنحاول الإجابة على الأحاديث المختلفة والتي قد يبدو أنها تتعارض ظاهرياً، والرد على الشبهات المثارة حولها.

مصطلحات الديوان في الحكم على الأحاديث:

كما هو معلوم، بعض العلماء قد يصرح بالحكم على الحديث، وبعضهم لا يفعل ذلك صراحة، ويكتفي باعتماد منهج معين، وقد اعتمدنا مناهجهم وفق ما يلي:

- احتج به البخاري أو مسلم : يعني صحة الحديث. وما كان قد تكلم فيه بيناه.
- أصلحه أبو داود : ونقصد به ما سكت عنه أبو داود، فقد قال: «ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض». [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص 27)]. ولا يصح القول إن ما سكت عنه فهو صحيح، بل المراد بسكوته أنه صالح للاحتجاج أو الاعتبار، فيدخل فيه الضعيف الذي ينجبر.
- أورده ابن خزيمة في صحيحه: وهذا يراد به أنه حديث صحيح أو حسن.
- أورده ابن حبان في صحيحه: والقول فيه كقول ابن خزيمة.
- أورده الضياء في المختارة: نعي بذلك صحته عنده، لأنه قال في مقدمة كتابه: «هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علة، فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك». الأحاديث المختارة (1/69).
- ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى: وهذا لأنه قال: «وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات». [الأحكام الصغرى (1/71)].
- سكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: وهذا لقوله: «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته». [الأحكام الوسطى (1/66)].
- ذكره ابن الملقن في كتاب تحفة المحتاج : لأنه قال: «شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة إليه منبها على ضعفه». [تحفة المحتاج (1/129)].
- أورده المنذري بصيغة الجزم في الترغيب والترهيب: وذلك لأنه قال: «فإذا كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربهما صدرته بلفظة: عن». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/36)]. فإن كان الحديث ضعيفا بينه كما قال: «وإذا كان

في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة: روى، ولا أذكر ذلك الراوى». [الترغيب والترهيب للمنزدي - ت عمارة (1/ 37)].

- **سكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة:** لأنه قال: «وما سكت عن بيانه فهو حسن». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 58)].

- ذكره ابن عدي أو العقيلي ضمن مناكير الراوي: ونقصه به أن الحديث مما ينكر على الراوي إشارة إلى عدم صحته

- **عزاه السيوطي إلى هؤلاء متفردين:** فقد ذكر أن ما عزاه إلى بعض المحدثين على انفراد يعد ضعيفا، ف(عق) للعقيلي في الضعفاء. (عد) لابن عدي في الكامل. (خط) للخطيب: فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه. (كر) لابن عساكر في تاريخه. الحكيم الترمذي في نوادر الأصول. الحاكم في التاريخ. ابن النجار. الديلمي في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر). فهذا العزو يشعر بضعف الحديث، قال السيوطي: «وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة، أو للحكيم الترمذي في نوادر الأصول، أو الحاكم في تاريخه، أو لابن النجار في تاريخه، أو للديلمي في مسند الفردوس فهو ضعيف». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (1/ 44)].

منهجنا في الديوان :

- قسمنا الحديث من حيث العمل به إلى مقبول ومردود: فالمقبول يراد به صلاحية الحديث للاحتجاج به، وهو الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره. وقد ميزناه بإطار أخضر اللون. أما المردود فالمراد أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وهو الضعيف بكل أنواعه، ويدخل فيه الموضوع، وقد ميزناه بإطار أحمر اللون. وهذا تسهيلا على عموم المسلمين من غير المختصين، لأن الغاية من الحكم على الحديث هي معرفة المقبول والمردود، كما قال السيوطي: «فذاذك الموضوع، والمقصود... أن يعرف المقبول والمردود». [ألفية السيوطي نظم الدرر في علم الأثر (ص3 ت الفحل)].

- ذكرنا حكم الحديث بشكل واضح، مع التنبيه على أن الحديث قد يكون ضعيفا في سياق، وصحيحا في سياق ولفظ آخر.
- ذكرنا أحكام المحدثين، فبدأنا بمن احتج بالحديث، ثم عقبنا بذكر من رد الحديث، وفصلنا بين الفريقين بـ(لكن).
- خرجنا الحديث تخريجا يفي بالغرض.
- بينا مشكل الحديث في حال ما يُتوهم أنه تعارض ظاهري بين الأحاديث، ورددنا على الشبهات المثارة حوله.
- قد نتجاوز الأحاديث المرفوعة للحكم على أخبار الصحابة والتابعين في حال وجود سبب لذلك، وهو ما نشير له في الحكم بـ(الخبر..).

الرؤية المستقبلية :

- لن نتوقف عند هذا الحد بحول الله وقوته، وسنحاول العمل على تطوير الديوان، وإضافة كثيرة من الخدمات.. ومما نستشرف إضافته للديوان :
- إطلاق تطبيق خاص بديوان الحديث، حتى يكون في متناول مستخدمي الهواتف الذكية.
 - الاستفادة من الذكاء الاصطناعي، لتسهيل الوصول إلى السنة النبوية الشريفة.
 - إنشاء فريق عمل خاص بالديوان، سواء من المختصين في الحديث، أو المختصين في البرمجة.
 - نسخ النص مع العزو، تسهيلا على الراغبين في مشاركة أحاديث الديوان.
 - نشر تحقيقات الديوان ورقيا ليكون مرجعا للباحثين وطلاب العلم في بحوثهم.

1205- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تختموا بالعقيق، فإنه

مبارك».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

ذكره العقيلي ضمن مناكير يعقوب بن الوليد وقال: «لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء». [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 448)]. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 57)]. وقال السخاوي «طرقه كلها واهية». [المقاصد الحسنة (ص 251)]. وذكره السيوطي في [الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 230)]. والفتنى في [تذكرة الموضوعات للفتنى (ص 158)]. والشوكاني في [الفوائد المجموعة (ص 194)]. وحكم عليه الألباني بالوضع «226». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 396)]. وكذلك الغماري [المغير (ص 136)].

تخريج الحديث :

رواه العقيلي [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 448)]. والمحاملي «111». [أمالى المحاملي رواية ابن يحيى البيع (ص 145)]. وابن حبان [المجروحين لابن حبان ت زايد (3/ 138)]. وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 471)]. والبيهقي «6357». [شعب الإيمان (5/ 201 ت زغلول)]. والخطيب [تاريخ بغداد (13/ 111 ت بشار)]. والديلمي «1180». [زهر الفردوس (3/ 508)]. والديلمي «1180». [زهر الفردوس (3/ 508)]. عن يعقوب بن الوليد المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعته. يعقوب بن الوليد المدني كذاب. [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 448)].

ورواه ابن الجوزي عن محمد بن أيوب بن سويد، حدثني أبي، حدثني نوفل بن الفرات، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «أتى ببعض بني جعفر إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أرسل معي من يشتري لي نعلا وخاتما، فدعا له بلال بن رباح فقال: انطلق

إلى السوق فاشتر لها نعلًا واستحدها ولا تكن سوداء، واشترها خاتما وليكن فسه عقيقا فإنه من تحتهم بالعقيق لم يقض له إلا بالذي هو أسعد». [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 57)].
محمد بن أيوب قال ابن حبان: يروى الموضوع لا يحل الاحتجاج به. فأما أبوه أيوب فقال ابن المبارك: ارم به، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 58)].

ورواه ابن حبان من طريق سلم بن عبد الله الزاهد، عن القاسم بن معن، عن أخته أمينة بنت معن، عن عائشة بنت سعيد بن أبي وقاص قالت: كان أزواج النبي ﷺ يلبسن العقيق في القلائد، فسألت عائشة رضي الله عنها عن ذلك؟. فقالت: قال رسول الله ﷺ أكثر خرز أهل الجنة العقيق. [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 344)]. سلم كذاب كان ابن المبارك يكذبه، وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه، وقال السعدي: غير ثقة، وقال ابن حبان: روى عن القاسم ما ليس من حديثه لا يحل ذكره إلا اعتبارا. [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 59)].
والحديث ورد عن أنس، رواه الديلمي: «1178 - قال: أخبرنا محمد بن علي الهروي، أخبرنا أبو السنابل هبة الله بن أبي الصهباء، حدثنا أبو بكر الحيري، حدثنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا عيسى بن محمد، حدثنا الحسين بن إبراهيم، حدثنا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: تحتموا بالعقيق، فإنه ينفي الفقر، واليمين أحق بالزينة». [زهر الفردوس (3/ 505)]. الحسين بن إبراهيم هذا مجهول ذكره ابن عدي [الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (2/ 293)].
وورد من حديث عمر رواه الديلمي: «1179 - قال: أخبرنا فيد، عن عبد الرحمن بن غزو، عن الحسين بن محمد التميمي، عن أبي بكر النقاش، عن زيد بن علي، عن علي بن عبد العزيز، عن ميمون بن سليمان، عن منصور بن بشر الساعدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ت ختموا بالعقيق، فإن جبريل أتاني به من الجنة وقال: "يا محمد، تحتم بالعقيق، ومر أمتك أن تتختم به». [زهر الفردوس (3/ 507)]. وهو مسلسل بالمجاهيل.

وللحديث طرق كلها واهية لم يصح منها شيء، وقد ورد من حديث فاطمة، وعلي كما عند ابن الجوزي [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 58)].

1206- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه نهي عن السدل في الصلاة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة». [المستدرک على الصحيحين (1/ 384)]. وأورده ابن خزيمة في صحيحه «772». [صحيح ابن خزيمة (1/ 379)]. وابن حبان في صحيحه «2796». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 485)]. وقال ابن مفلح: «رواه أبو داود بإسناد حسن». [المبدع شرح المقنع (2/ 73)]. وقال مغلاطي: «هذا حديث إسناده صحيح، وضعفه بعضهم بالحسن بن ذكوان، وهو غير جيد لثبوت حديثه في صحيح البخاري». [شرح سنن ابن ماجه لمغلاطي (5/ 450 ت أبو العينين)]. وصححه أحمد شاكر «8532». [مسند أحمد (8/ 347 ت أحمد شاكر)]. وحسنه الألباني «650». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (3/ 209)]. وضيء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 187)]. لكن ضعفه أبو داود [سنن أبي داود (1/ 245 ط مع عون المعبود)]. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان». [سنن الترمذي (1/ 403)]. وقال ابن عدي: «وقوله نهي عن السدل في الصلاة كنا نعرفه من حديث عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة وهذا الحسن بن ذكوان قد رواه عن سليمان عن عطاء». [الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 159)]. وأعله الدارقطني بالإرسال «1608». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/ 337)]. وقال ابن المنذر: «أما حديث عسل فغير ثابت كان يحيى بن معين يضعف حديثه، قال محمد بن إسماعيل: عسل يقال له: أبو قرّة عنده مناكير، وأما حديث ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، فقد ضعفه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان، وعن جابر إذا كان الحديث هكذا أن يحظر السدل على المصلي وعلى غير المصلي». [الأوسط لابن المنذر (5/ 60)]. وقل المنذر

كذلك: «لا أعلم فيه حديثاً يثبت». [المغني لابن قدامة (2/ 297)]. وقال كذلك فيما نقله عنه النووي: «لا أعلم في النهي عن السدل خبراً يثبت فلا نهي عنه بغير حجة». [المجموع شرح المذهب (3/ 178 ط المنيرية)]. وقال ابن الجوزي: «عسل ضعيف». [جامع المسانيد لابن الجوزي (5/ 483)]. وقال ابن رجب: «في أسانيدھا مقال». [فتح الباري لابن رجب (2/ 359)]. وقال عبد الحق: «عسل بن سفيان ضعيف». [الأحكام الوسطى (1/ 317)]. وضعفه آل عيد [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (7/ 249)]. والعدوي مع بعض الباحثين [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 466)]. والديان [موسوعة أحكام الصلوات الخمس (5/ 44)]. وقال حسين أسد: «في اسناده علتان: سعيد بن عامر متأخر السماع من سعيد بن أبي عروبة وضعف عسل بن سفيان». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 868)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «6487». [مصنف ابن أبي شيبة (2/ 63 ت الحوت)]. وأحمد «7934». [مسند أحمد (13/ 316 ط الرسالة)]. والدارمي «1419». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 868)]. والترمذي «378». [سنن الترمذي (1/ 403)]. وابن حبان «2796». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 485)]. عن عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة رفعه. عسل بن سفيان التميمي اليربوعي ضعيف. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (20/ 52)].

ورواه أبو داود «643». [سنن أبي داود (1/ 245 ط مع عون المعبود)]. وابن خزيمة «772». [صحيح ابن خزيمة (1/ 379)]. وابن حبان «2797». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 485)]. وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 159)]. والبيهقي «3307». [السنن الكبرى - البيهقي (2/ 343 ط العلمية)]. عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، قال إبراهيم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ «نهي عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه». الحسن بن ذكوان متكلم فيه، واختلف عنه: فقيل: عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقيل: عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وروي هذا الحديث

عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا، وفي رفعه نظر، لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يسدل في الصلاة. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/338)].

ورواه الحاكم عن الحسين بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة. [المستدرک على الصحيحين (1/384)]. هكذا بالتصغير (الحسين بن ذكوان) والصواب هو الحسن بن ذكوان.

وفي الباب عن أبي جحفية رواه البزار: «حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني، ثنا أبو نعيم الأشجعي، ثنا أبو مالك النخعي، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر برجل يصلي سادلاً ثوبه، فعطفه عليه». [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (1/230)]. قال البزار: «أخطأ فيه أبو مالك، وقد رواه الثقات عن علي بن الأقمر، عن أم عطية، وأبو مالك ليس بالحافظ». [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (1/230)].

وروى عبد الرزاق عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله، أن أبا بكر السدل في الصلاة. [مصنف عبد الرزاق (2/81 ط التأصيل الثانية)]. ضعيف لتفرد بشر بن رافع به، وأعل بالانقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

شرح مشكل الحديث :

قوله (نهى عن السدل) اختلف في معناه، والأظهر أنه إرسال الثوب فيصدق في إرسال الرداء كما قال الجمهور، ويصدق في إرسال الإزار حتى يمس الأرض كما قال الشافعية، فإذا رجعنا إلى الآثار المروية عن الصحابة، كالأثر الوارد عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم، وقد صرحوا أن العلة هو التشبه باليهود، ولم يذكروا علة غيرها، فكان حمل اللفظ على إرسال الرداء أقرب من حمله على إرسال الإزار، كما أنه يدل على كراهة السدل مطلقاً، سواء أكان عليه قميص أم لا، وهل يدل على الكراهة أو على التحريم. [موسوعة أحكام الصلوات الخمس (5/55)]. وعموماً الحديث ضعيف.

1207-عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «تَحْرَبُ الأرض قبل

الشام بأربعين سنة».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال ابن رجب: «غريب منكر منقطع، ومحمد بن بكار متكلم فيه». [فضائل الشام (ص234)].

تخريج الحديث :

رواه ابن عساكر: «قرأت بخط أبي الحسين محمد بن عبد الله البجلي الحافظ، أخبرني أبو دفاقة أسلم بن محمد بن سلامة، نا محمد بن هارون بن بكار بن بلال، نا أبي، عن أبيه محمد بن بكار، نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عوف بن مالك رفعه». [تاريخ دمشق لابن عساكر (1/ 194)]. سعيد بن بشير الأزدي ضعيف. [تقريب التهذيب (ص234)]. أما محمد بن بكار بن بلال فصدوق. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (24/ 523)]. وقتادة مدلس. ثم خولف فيه بشر، فعند الديلمي عن عفير بن معدان، حدثنا قتادة أخبرت أن عوف بن مالك رفعه: «تَحْرَبُ المدينة قبل يوم القيامة بأربعين سنة». [زهر الفردوس (8/ 395)]. عفير ضعيف، وقتادة روى عن رجل مبهم.

1208- عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم، ثم يغمرون فيكم حتى يشتري الرجل البعير، فيقول: ممن اشتريته؟. فيقول: اشتريته من أحد المخطمين».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «رجال رجال الصحيح، غير عمر بن عبد الرحمن بن عطية، وهو ثقة». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8 / 6)]. وصححه محققو المسند «22308». [مسند أحمد (36 / 646 ط الرسالة)]. والألباني «322». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1 / 639)]. وضيء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12 / 418)].

لكن ضعفه أبو الفضل الصنعاني [نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (6 / 3471)]. وصلاح الدين الإدلي [كشف المعلول (ص122)].

تخريج الحديث :

رواه ابن الجعد وعنده «2919». [مسند ابن الجعد (ص427)]. وأحمد «22308». [مسند أحمد (36 / 646 ط الرسالة)]. والبخاري [التاريخ الكبير للبخاري (7 / 209 ت الدباسي والنحال)]. والأصبهاني [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (2 / 88)]. عن عبد العزيز - يعني ابن أبي سلمة الماجشون -، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني، لا أعلمه إلا حدثه، عن أبي أمامة، يرفعه إلى النبي ﷺ. عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، قال ابن المديني: «كان ثقة». [سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص103)]. وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات لابن حبان (5 / 152)]. وضعفه أبو الفضل الصنعاني من أجل الشك في رفعه، لكن رواه بشر بن الوليد. [مسند ابن الجعد (ص427)]. وعبد الله بن صالح. [التاريخ الكبير للبخاري (7 / 209 ت الدباسي والنحال)]. من غير شك.

وقد اعتمد الألباني في توثيق عمر بن عبد الرحمن بن دلاف على رواية مالك عنه، قال: هي تعديل له. [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 639)]. وهذا لما ورد عن يحيى بن معين: «كل من روى عنه مالك فهو ثقة». [المختصر الصغير لابن عبد الحكم خلافيات في الفقه (ص 27)]. وفي هذا نظر، فهو قد روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وعاصم بن عبيد الله، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، وشريك بن أبي نمر وقد تكلم فيهم.

أما توثيق علي ابن المديني، فقد نوقش بأن من نقل عنه التوثيق هو محمد بن عثمان بن أبي شيبة أبو جعفر العبسي، قال صالح جزرة: ثقة. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً فأذكره. وأما عبد الله بن أحمد بن حنبل، فقال: كذاب. وقال عبد الرحمن بن خراش: كان يضع الحديث. وقال مطين: هو عصا موسى، يتلقف ما يأفكون. وقال أبو الحسن الدارقطني: إنه أخذ كتاب غير محدث. وقال أبو بكر البرقاني: لم أزل أسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه. وعن عبدان، قال: لا بأس به. قال أبو الحسين بن المنادي: كنا نسمع الشيوخ يقولون: مات حديث الكوفة لموت محمد بن أبي شيبة، ومطين، وموسى بن إسحاق، وعبيد بن غنام. [سير أعلام النبلاء (14/ 21)].

أما اتهامه بالكذب ففيه مبالغة كبيرة، إذ لم يثبت عنه الكذب، وقد يخطئ لكثرة روايته، ولا شك أنه تفرد بنقل توثيقه يوهن تعديل الراوي في مثل ونحو هذا الخبر. كما يخشى أن ابن المديني نفسه اعتمدا على القول بأن الإمام مالك لا يروي إلا عن ثقة، فهو كان يقول: «كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء»، ولا أعلم مالكا ترك إنساناً إلا إنساناً في حديثه شيء». [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 177)]. مع أنه ترك التحديث عن سعد بن إبراهيم وهو ثقة. فمثل هذه الإطلاق ينتبه إليها.

شرح مشكل الحديث :

قوله (تخرج الدابة) هي الواردة في قول الله ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل: 82]. (فتسم الناس على خراطيمهم) تضع علامة على أنوفهم، (يغمزون) يكثر عددهم، وفي رواية ابن يونس: «يعمرون». [مسند أحمد (36/ 647 ط الرسالة)]. أي تطول أعمارهم. (من أحد المخطئين) وفي رواية: «أحد المخطئة». [تاريخ

أصبهان = أخبار أصبهان (2 / 89). وفي رواية: «أحد المخرطين». [مسند ابن الجعد
(ص428)]. أي من وسم على أنفه، وهذا فيه تمييز للمؤمن عن المنافق.

1209- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا علي من الصلاة

في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال ابن حجر: «لا بأس بسنده». [فتح الباري لابن حجر (11/ 167 ط السلفية)]. وكذلك قال العباد [الصلاة على النبي ﷺ فضلها وكيفيتها (ص55)]. وحسنه الألباني في قول «1673». [صحيح الترغيب والترهيب (2/ 297)]. وقال نجم الدين الغزي: «إسناده جيد». [إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن (1/ 99)]. وقال الدمياطي: «إسناده حسن». [المتجر الرابع (ص499)]. وكذلك قال الشوكاني [تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص50)].

لكن قال ابن القيم: «لهذا الحديث علتان». [جلاء الأفهام (ص86)]. وقال المنذري: «رواه البيهقي بإسناد حسن إلا أن مكحولاً قيل لم يسمع من أبي أمامة». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 328)]. وقال الذهبي: «مكحول قيل: لم يلق أبا أمامة». [المهذب في اختصار السنن الكبير (3/ 1181)]. وقال المناوي: «رمز المصنف - يقصد السيوطي - لحسنه وليس كما قال فقد أعله الذهبي في المهذب بأن مكحولاً لم يلق أبا أمامة فهو منقطع». [فيض القدير (2/ 87)]. وأعله ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 579)]. وضعفه الألباني في قول آخر «2892». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (6/ 430)].

تخريج الحديث :

رواه البيهقي في «12». [حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي (ص92)]. وفي «6062». [السنن الكبير للبيهقي (6/ 450 ت التركي)]. وفي «3032». [شعب الإيمان (3/ 110 ت زغلول)]. عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة رفعه. إسناده ضعيف

للاقطاع بين مكحول وبين أبي أمامة، قال أبو حاتم: «مكحول لم ير أبا أمامة». [المراسيل لابن أبي حاتم (ص212)]. وللحديث شاهد عن أنس رواه ابن عدي ضمن مناكير أبي إسحاق الحميسي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة فإن صلاتكم تعرض علي». [الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 530)]. يزيد الرقاشي منكر الحديث، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء». [الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 529)]. ورواه ابن السني عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا علي الصلاة يوم الجمعة». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص335)]. سعيد بن بشير وقاتادة كلاهما مدلس، وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد». [العلل لابن أبي حاتم (2/ 559 ت الحميد)].

وشاهد آخر رواه الحاكم عن أبي رافع، عن سعيد المقبري، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا علي الصلاة في يوم الجمعة، فإنه ليس أحد يصلي علي يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته». [المستدرک علی الصحیحین (2/ 457)]. أبو رافع إسماعيل بن رافع ضعيف. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (3/ 85)].

وآخر رواه الطبراني: 241 - حدثنا أحمد بن رشد بن قال: نا عبد المنعم بن بشير الأنصاري قال: نا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الأزهر، فإن صلاتكم تعرض علي». [المعجم الأوسط للطبراني (1/ 83)]. عبد المنعم بن بشير قال الحاكم: «يروي عن مالك وعبد الله ابن عمر الموضوعات». [لسان الميزان (4/ 75)].

وآخر رواه ابن ماجه: 1637 - حدثنا عمرو بن سواد المصري قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة؛ فإنه مشهود، تشهد الملائكة، وإن أحدا لن يصلي علي، إلا عرضت علي صلاته، حتى يفرغ منها. قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فبني الله حي يرزق». [سنن ابن ماجه (1/ 524 ت عبد الباقي)]. زيد بن أيمن مجهول، وعن عبادة

بن نسي مرسل كما قال البخاري. [التاريخ الكبير للبخاري (4/ 327 ت الدباسي والنحال)].

وروى الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، أن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة». [مسند الشافعي (ص70)]. مرسل، وإبراهيم بن محمد متروك الحديث.

وأقوى ما ورد في الباب ما رواه أبو داود: 1047 - حدثنا هارون بن عبد الله، نا حسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، قال: قالوا: يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أُرمت، قال: يقولون: بليت، فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء». [سنن أبي داود (1/ 405 ط مع عون المعبود)]. لكنه معلول، فعبد الرحمن بن يزيد ليس هو ابن جابر الثقة، بل هو ابن تميم الضعيف، قال البخاري: «أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أحاديث منكير، وإنما أرادوا عندي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو منكر الحديث وهو بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر». [العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص392)]. وقال أبو حاتم: «حديث منكر». [العلل لابن أبي حاتم (2/ 529 ت الحميد)]. وقال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحدا يرويه إلا شداد بن أوس، ولا نعلم له طريقا غير هذا الطريق عن شداد، ولا رواه إلا حسين بن علي الجعفي ويقال: إن عبد الرحمن بن يزيد هذا هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ولكن أخطأ فيه أهل الكوفة أبو أسامة والحسين الجعفي، على أن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا نعلم روى عن أبي الأشعث، وإنما قالوا ذلك لأن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لين الحديث، فكان هذا الحديث فيه كلام منكر عن النبي ﷺ، فقالوا: هو لعبد الرحمن بن تميم أشبه». [مسند البزار = البحر الزخار (8/ 412)].

وورد عن مسعود موقوفا، رواه عنه أبو نعيم [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (2/ 142)]. والأصفهاني «1681». [التزغيب والترهيب - إسماعيل الأصبهاني (2/ 323)].

عن محمد بن يوسف العابد الأصبهاني، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: قال لي ابن مسعود - رضي الله عنه: «يا زيد بن وهب لا تدع إذا كان يوم الجمعة أن تصلي على النبي ﷺ ألف مرة تقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي». محمد بن يوسف ضعيف.

وفي الباب أحاديث أخرى لم يصح في شيء في الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها، وقد ذكر ابن القيم جملة منها تحت باب «الفصل الأول فيمن روى أحاديث الصلاة على النبي ﷺ عنه». [جلاء الأفهام (ص5)]. وكلها معلولة.

1210- عن علقمة قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه، فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات، الأول والثاني والثالث، ثم قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد».

الحكم على الحديث :
منكر.

أحكام المحدثين :

قال المنذري: «رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم وإسنادهما حسن». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 290)]. وقال البوصيري: «رواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه بإسناد حسن». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 131)]. وحسنه الدمياطي [المتجر الرابع (ص176)] وضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 583)].

لكن قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله إلا مروان بن سالم، وقد تقدم ذكرنا له بليته». [مسند البزار = البحر الزخار (4/ 332)]. وذكره العقيلي ضمن مناكير مروان بن سالم. [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 204)]. وقال أبو حاتم: «مروان بن سالم منكر الحديث؛ ضعيف الحديث جدا، ليس له حديث قائم، يكتب حديثه». [العلل لابن أبي حاتم (2/ 582 ت الحميد)]. ورجح الدارقطني طريق مروان وقال: «ومروان بن سالم متروك الحديث». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 137)]. وقال محققو السنن: «رجاله ثقات، لكن اختلف على عبد المجيد بن عبد العزيز في إسناد». [سنن ابن ماجه (2/ 193 ت الأرئوط)]. وضعفه الألباني «2810». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (6/ 329)]. وقال آل عيد: «حديث باطل». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (12/ 25)].

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «1094». [سنن ابن ماجه (1/ 348 ت عبد الباقي)]. وابن أبي عاصم «620». [السنة لابن أبي عاصم (1/ 275)]. والطبراني «10013». [المعجم الكبير للطبراني (10/ 78)]. عن كثير بن عبيد الحمصي قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة فذكره. عبد المجيد بن عبد العزيز متكلم فيه، ثم اختلف عنه فرواه كل من علي بن مسلم الطوسي «1525». [مسند البزار = البحر الزخار (4/ 331)]. وعلي بن الحسن بن أبي عيسى «2995». [شعب الإيمان (3/ 99 ت زغلول)]. والحسن بن البزار. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 137)]. وعبد الله بن أبي غسان. [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 204)]. روه عنه عن مروان بن سالم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن ابن مسعود به. مروان متروك الحديث، وهذا الطريق هو الصواب. قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله إلا مروان بن سالم، وقد تقدم ذكرنا له بليته». [مسند البزار = البحر الزخار (4/ 332)]. وقال أبو حاتم: «قلت لكثير بن عبيد: إنهم يروون عن عبد المجيد، عن مروان بن سالم، عن الأعمش، هذا الحديث! فقال: هكذا حدثنا به عن معمر، عن الأعمش ومروان بن سالم منكر الحديث؛ ضعيف الحديث جدا، ليس له حديث قائم، يكتب حديثه». [العلل لابن أبي حاتم (2/ 581 ت الحميد)].

وقال الدارقطني: «يرويه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، واختلف عنه: فرواه الحسن بن البزار، عن عبد المجيد، عن مروان بن سالم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. وخالفه كثير بن عبيد، فرواه عن عبد المجيد، عن معمر، عن الأعمش بهذا الإسناد. وخالفهما عبد الصمد بن الفضل، فرواه عن أبيه، عن عبد المجيد، عن الثوري، عن الأعمش. والأول أشبه بالصواب، ومروان بن سالم متروك الحديث». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 137)].

1211- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَلَقَيْنِ أَحَدَكُمْ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقول له: ألم أسخر لك الخيل والإبل؟. ألم أدرك ترأس وتربّع؟. ألم أزوجك فلانة خطبها الخطاب، فمنعتهم وزوجتك؟».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «5106». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 193)]. وصححه محققو الكتاب «7367». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16 / 367)]. والألباني «7323». [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (10 / 370)]. لكن ذكره البوصيري من حديث ابن مسعود وقال: «رواه مسدد بسند فيه الهجري، وهو ضعيف». [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (8 / 171)].

تخريج الحديث :

رواه ابن حبان: «7367- أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلة قال: حدثنا محمد بن ميمون الخياط قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (16 / 367)]. وإسناده حسن من أجل محمد ابن ميمون الخياط البزاز أبو عبد الله المكي أصله من بغداد صدوق ربما أخطأ. [تقريب التهذيب (ص510)]. وروى الحديث ابن خزيمة بسياق أطول من هذا عن عبد الجبار بن العلاء العطار، قال: ثنا سفيان به. [التوحيد لابن خزيمة (1 / 369)]. وفيه: «فيقول: أي قل - يعني يا فلان ألم أكرمك؟ ألم أسودك؟، ألم أزوجك؟ ألم أسخر لك الخيل والإبل ، وأتركك ترأس وتربّع؟». [التوحيد لابن خزيمة (1 / 369)]. وابن أبي عاصم عن يعقوب بن حميد، ثنا سفيان بن عيينة به. [السنة لابن أبي عاصم (1 / 282)]. وفيه «ألم أكرمك، ألم أريسك، ألم أسخر لك الخيل والإبل، ألم أدرك ترأس وتربّع؟». [السنة لابن أبي عاصم (1 / 282)]. ورواه مسلم «حدثنا محمد بن أبي عمر ، حدثنا سفيان به». [صحيح مسلم (8 / 216)]. وفيه

:«ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذكرك ترأس وتربع؟». [صحيح مسلم (8 / 216)].

ولفظ الحديث له شاهد رواه مسدد كما ذكر ابن حجر: «حدثنا خالد، عن الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل ليدعو العبد يوم القيامة، فيذكره آلاءه ونعمه حتى يقول فيما يقول: سألتني يوم كذا وكذا أن أزوجك فلانة يسميها، فتزوجتها». [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (18 / 514)]. وفيه الهجري ضعيف.

1212- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقفن أحدكم موقفا يُقتل فيه رجل ظلما، فإن اللعنة تنزل على من حضر حين لم يدفعوا عنه، ولا يقفن أحد منكم موقفا يضرب فيه أحد ظلما، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال المنذري: «رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 207)]. وتابعه على ذلك البوصيري [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (4/ 271)]. والعراقي «2». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص784)]. وابن حجر الهيتمي [الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 157)].

لكن قال أبو نعيم: «حديث غريب من حديث أسد، وعكرمة لم يروه عنه فيما أعلم إلا مندل بن علي العنبري». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (3/ 345)]. وذكره العقيلي ضمن مناكير أسد بن عطاء [الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 23)]. وقال الهيتمي: «فيه أسد بن عطاء، قال الأزدي: مجهول، ومندل وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقيّة رجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 284)]. وضعفه الألباني «448». [غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص258)].

تخريج الحديث :

رواه أبو عبيد «6». [الخطب والمواظ - أبو عبيد (ص93)]. ومن طريقه البيهقي «7580». [شعب الإيمان (6/ 93 ت زغلول)]. وأحمد بن منيع «2135». [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (10/ 41)]. عن علي بن عاصم، حدثنا حسين بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه. الحسين بن قيس الرحبي، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه: ضعيف الحديث، منكر الحديث، قيل له: كان يكذب؟ قال: أسأل الله السلامة هو ويحيى بن عبيد الله متقاربين، قيل: هو مثل

الحسين بن عبد الله بن ضميرة؟ قال: شبيه به. وقال البخاري: أحاديثه منكورة جدا ولا يكتب حديثه. [تهديب الكمال في أسماء الرجال (6/ 465)].

ورواه العقيلي [الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 23)]. والدينوري «106». [المجالسة وجواهر العلم (1/ 407)]. وأبو نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (3/ 345)]. والطبراني «11675». [المعجم الكبير للطبراني (11/ 260)]. عن مندل بن علي، عن أسد بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه. أسد بن عطاء أسد بن عطاء قال بان عدي: مجهول، روى عن عكرمة حديثا لا يتابع عليه، على أن دونه مندل، فلعله أتى منه. [الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 23)]. ومندل ضعيف.

وله شاهد رواه أحمد: «17522 - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن خرشة بن الحارث - وكان من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: لا يشهدن أحدكم قتيلًا، لعله أن يكون قتل ظلما فيصيبه السخط». [مسند أحمد (29/ 65) ط الرسالة]. ابن لهيعة ضعيف.

1213- قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن قبلكم رجل عبد الله ستين سنة، فلما قبض، قال الله: ادخل الجنة برحمتي. فقال الرجل: بل بعلمي، أنا فعلت كذا وكذا، فأدخلني بعلمي!». فعندما أحصى عمله، لم يوافي نعمة البصر، فقال: برحمتك يا رب».

الحكم على الحديث :

ليس حديثا.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لم نجد لهذا الحديث أصلا، وإنما روى نحوه الحاكم بنسد ضعيف: 7637 - أخبرني أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح المقرئ، ثنا سليمان بن هرم القرشي، وحدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن سليمان بن هرم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ، فقال: «خرج من عندي خليلي جبريل آتفا فقال: يا محمد، والذي بعثك بالحق إن لله عبدا من عبيده عبد الله تعالى خمس مائة سنة على رأس جبل في البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعا في ثلاثين ذراعا والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية وأخرج الله تعالى له عينا عذبة بعرض الأصبع تبض بماء عذب فتستنقع في أسفل الجبل وشجرة رمان تخرج له كل ليلة رمانة فتغذيه يومه، فإذا أمسى نزل فأصاب من الوضوء وأخذ تلك الرمانة فأكلها ثم قام لصلاته، فسأل ربه عز وجل عند وقت الأجل أن يقبضه ساجدا وأن لا يجعل للأرض ولا لشيء يفسده عليه سبيلا حتى بعثه وهو ساجد قال: ففعل فنحن نمر عليه إذا هبطنا وإذا عرجنا فنجد له في العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عز وجل فيقول له الرب: أدخلوا عبيدي الجنة برحمتي، فيقول: رب بل بعلمي، فيقول الرب: أدخلوا عبيدي الجنة برحمتي، فيقول: يا رب، بل بعلمي، فيقول الرب: أدخلوا عبيدي الجنة برحمتي، فيقول: رب بل بعلمي، فيقول الله عز وجل للملائكة: قايسوا عبيدي بنعمتي عليه وبعمله فتوجد

نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمس مائة سنة وبقيت نعمة الجسد فضلا عليه فيقول: أدخلوا عبدي النار قال: فيجر إلى النار فينادي: رب برحمتك أدخلني الجنة، فيقول: ردوه فيوقف بين يديه فيقول: يا عبدي، من خلقتك ولم تك شيئا؟ فيقول: أنت يا رب، فيقول: كان ذلك من قبلك أو برحمتي؟ فيقول: بل برحمتك. فيقول: من قواك لعبادة خمس مائة عام؟ فيقول: أنت يا رب، فيقول: من أنزلت في جبل وسط اللجة وأخرج لك الماء العذب من الماء المالح وأخرج لك كل ليلة رمانة وإنما تخرج مرة في السنة، وسألتني أن أقبضك ساجدا ففعلت ذلك بك؟ فيقول: أنت يا رب، فقال الله عز وجل: فذلك برحمتي وبرحمتي أدخلك الجنة، أدخلوا عبدي الجنة فنعم العبد كنت يا عبدي فيدخله الله الجنة، قال جبريل عليه السلام: إنما الأشياء برحمة الله تعالى يا محمد». [المستدرک علی الصحيحین (4 / 278)]. لكنه ضعيف، فسلیمان بن هرم عن محمد بن المنکدر مجهول [الضعفاء الكبير للعقيلي (2 / 144)].

وصح في الباب حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يدخل أحدا عمله الجنة. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟. قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسدوا وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت، إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا، وإما مسيئا فلعله أن يستعذب». [صحيح البخاري (7 / 121)].

1214- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا

من الله حق الحياء. قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نستحيي والحمد لله!.

قال: ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء: أن تحفظ الرأس وما

وعى، والبطن وما حوى، وتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة

الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4/ 359)]. وحسنه النووي [خلاصة الأحكام (2/ 894)]. والألباني لغيره «1724». [صحيح الترغيب والترهيب (2/ 319)]. وقال الغماري: «لا يبعد الحكم بتصحيحه». [المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (1/ 523)].

لكن قال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد». [سنن الترمذي (4/ 246)]. وقال المنذري: «صوابه عن ابن مسعود موقوفا». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 348)]. وقال المناوي: «صححه المؤلف - يقصد السيوطي - اغترارا بتصحيح الحاكم وتقرير الذهبي له في التصحيح، وليس هو منه بسديد مع تعقبه هو وغيره كالصدر المناوي له بأن فيه أبان بن إسحاق، قال الأزدی: تركوه، لكن وثقه العجلي عن الصباح بن مرة». [فيض القدير (1/ 488)]. وضعفه أحمد شاكر «3671». [مسند أحمد (3/ 538 ت أحمد شاكر)]. ومحققو المسند «3671». [مسند أحمد (6/ 187 ط الرسالة)]. وحسين أسد «5047». [مسند أبي يعلى (8/ 461 ت حسين أسد)]. والسناري «5047». [مسند أبي يعلى - ت السناري (7/ 225)].

وأعله ضياء الرحمن وقال: «وللحديث طريق آخر وهي أضعف مما ذكر، فيه رجل متروك». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 200)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة في «343». [مسند ابن أبي شيبة (1/ 231)]. وفي «34320». [مصنف ابن أبي شيبة (7/ 77 ت الحوت)]. وأحمد «3671». [مسند أحمد (6/ 187 ط الرسالة)]. والترمذي «2458». [سنن الترمذي (4/ 246)]. وابن أبي الدنيا «59». [الورع لابن أبي الدنيا (ص61)]. وأبو يعلى «5047». [مسند أبي يعلى (8/ 461 ت حسين أسد)]. والحاكم «7915». [المستدرك على الصحيحين (4/ 359)]. عن أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود رفعه. صباح بن محمد الأحمسي قال العقيلي: في حديثه وهم، ويرفع الموقوف. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 213)]. قال الذهبي: «عن ابن مسعود، فرجع حديثين، هما من قول عبد الله». [ميزان الاعتدال (2/ 306)].

ورد عند الحاكم: «الصباح بن محارب». [المستدرك على الصحيحين (4/ 359)]. وهو خطأ. وورد عند ابن أبي شيبة في مصنفه «محمد بن إسحاق». [مصنف ابن أبي شيبة (7/ 77 ت الحوت)]. وهو خطأ، والصواب ما في مسنده وهو: «أبان بن إسحاق». [مسند ابن أبي شيبة (1/ 231)].

وللحديث طريق آخر رواه الطبراني: «494 - حدثنا السري بن سهل الجنديسابوري، حدثنا عبد الله بن رشيد، حدثنا جماعة بن الزبير، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه رفعه». [المعجم الصغير للطبراني (1/ 298)]. السري بن سهل ضعيف، وقاتادة مدلس.

وله شاهد ساقط رواه الطبراني: «7342 - حدثنا محمد بن أبان، نا عبد الله بن إسحاق الجوهري، ثنا خالد بن يزيد العمري، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن مسلم بن أبي مريم، عن عروة، عن عائشة رفعته». [المعجم الأوسط للطبراني (7/ 226)]. إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، متروك. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 284)]. وخالد بن يزيد

كذبه أبو حاتم ويحيى بن معين، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. [لسان الميزان (389 /2)]

وله شاهد آخر رواه الطبراني: «3192 - حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير رفعه». [المعجم الكبير للطبراني (219 /3)]. عيسى بن إبراهيم القرشي متروك. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (284 /10)].

1215- عن ابن عمر قال لحرمان: أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال

: «إن أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

سكت عنه عبد الحق في الوسطى [الأحكام الوسطى (2 / 114)]. وصححه الألباني «1566». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4 / 91)]. وقال الغماري: «رجال ثقات رجال الصحيح». [المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي (2 / 90)].

لكن رجح الدارقطني وقفه على ابن عمر «3127-». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13 / 228)]. وقال أبو نعيم: «تفرد به خالد مرفوعا ورواه غندر موقوفا». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (7 / 207)]. وورد من حديث أبي عبيدة بن الجراح، ذكره ابن ضمن مناكير عبد الله بن زحر [الكامل في ضعفاء الرجال (5 / 524)]. وقال ابن القطان: «ولا ندري من أضعف: أعلي بن يزيد، أم عبيد الله بن زحر؟ فكلاهما منكر الحديث». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3 / 204)]. وقال الهيثمي: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط كلهم من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2 / 168)]. وضعفه العدوي مع بعض الباحثين [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13 / 455)].

تخريج الحديث :

رواه أبو نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (7 / 207)]. والبيهقي في «288». [فضائل الأوقات للبيهقي (ص 512)]. وفي «3045». [شعب الإيمان (3 / 115 ت زغلول)]. عن خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، حدثنا يعلى بن عطاء، قال: سمعت الوليد بن عبد الرحمن، يحدث أن ابن عمر قال لحرمان فذكره. وإسناده صحيح، لكن اختلف في رفعه ووقفه، رفعه عمرو بن علي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ووقفه غندر، وغيره عن شعبة. وكذلك

قال هشيم، عن يعلى بن عطاء، موقوفاً. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13 / 228)]. والوقف أرجح، قال عبد الله بن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم». [الكمال في أسماء الرجال (2 / 177)].

ونبه على القول المناوي: «أشار المصنف لضعفه وذلك لأن فيه الوليد بن عبد الرحمن أورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن معين ليس بشيء». [فيض القدير (2 / 41)]. فليس كذلك، فالوليد الذي في الإسناد ليس هو من ظنه المناوي، وإنما هو الوليد بن عبد الرحمن الجرشي الحمصي الزجاج التابعي الثقة.

وورد من حديث أبي عبيدة، رواه البزار «1279». [مسند البزار = البحر الزخار (4 / 106)]. والطبراني «366». [المعجم الكبير للطبراني (1 / 156)]. وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (5 / 524)]. وأبو نعيم «592». [معرفة الصحابة لأبي نعيم (1 / 151)]. عن عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي عبيدة بن الجراح.

عبيد الله بن زحر عن يحيى: ليس بشيء. وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوى، وشيخه على متروك. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن - لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم. [ميزان الاعتدال (3 / 6)].

1216- قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الركوع أدرك الركعة».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني «496». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (2/ 260)].

تخريج الحديث :

لم نجد هذا الحديث في دواوين السنة بهذا اللفظ، وقد عزاه ابن قدامة إلى أبي داود [المغني لابن قدامة (2/ 182)]. وتابعه ابن ضويان، وقال: «وفي لفظ له: من أدرك الركوع أدرك الركعة». [منار السبيل في شرح الدليل (1/ 119)]. ولم يعقب عليه الألباني عند تخريجه «496». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (2/ 260)].

لكنه ليس عند أبي داود ولا عند غيره بهذا اللفظ، وإنما صح من قول ابن مسعود، رواه ابن المنذر: «2014 - حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: حدثني بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن علي بن الأقرم، قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن مسعود قال: من أدرك الركوع فقد أدرك». [الأوسط لابن المنذر (4/ 222)].

وإنما وهم قوم فجعلوا مكان (الركعة) لفظ (الركوع). ومثله حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». [سنن أبي داود (1/ 332 ط مع عون المعبود)]. فجعلوه: (ومن أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة). كما ذكر ابن قدامة: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبو داود». [المغني لابن قدامة (2/ 184)]. عزاه إلى أبي داود، وليس كذلك.

وصح في الباب حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». [صحيح البخاري (1/ 120)]. وكذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن

أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». [صحيح مسلم (102 / 2)].
ومما يدل على الركعة تدرك بالركوع حديث أبي بكرة : «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع،
فرکع قبل أن یصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصا ولا تعد». [صحيح البخاري (156 / 1)].

1217- عن عقبة بن عامر قال: «خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصُّقَّة فقال: أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بُطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطع رحم؟». فقلنا: يا رسول الله، نحب ذلك!». قال: أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع. ومن أعدادهن من الإبل».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «803». [صحيح مسلم (2/ 197)]. وأصلحه أبو داود «1456». [سنن أبي داود (1/ 544 ط مع عون المعبود)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «412». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 331)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «30074». [مصنف ابن أبي شيبة (6/ 133 ت الحوت)]. وأحمد «17408». [مسند أحمد (28/ 626 ط الرسالة)]. ومسلم «803». [صحيح مسلم (2/ 197)]. وأبو داود «1456». [سنن أبي داود (1/ 544 ط مع عون المعبود)]. وابن حبان «412». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 331)]. عن موسى بن علي قال: سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر رفعه.

شرح مشكل الحديث :

قوله (ونحن في الصفة) مكان مظلل في مؤخر المسجد النبوي، أعد لنزول الغرباء فيه، فقال ﷺ (أيكم يحب أن يغدو) أي يذهب في الغدوة، وهي أول النهار (إلى بُطحان) اسم واد بالمدينة، سمي بذلك لسعته، وانبساطه، من البطح، وهو البسط (أو إلى العقيق) أراد العقيق الأصغر، وهو واد على ثلاثة أميال، وقيل: على ميلين من المدينة، عليه أموال أهلها (فيأتي منه بناقتين) تنية ناقة، وهي الأنثى من الإبل، (كوماوين) تنية كوماء -بفتح الكاف، وسكون

الواو، وبالمـد- قلبت الهمزة واوا، وهي الناقطة العظيمة السنام. [البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (16 / 337)]. (فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل) أو هنا قيل للتنويع، وقيل هي للشك، وعند أحمد «17408». [مسند أحمد (28 / 626 ط الرسالة)]. وأبي داود «1456». [سنن أبي داود (1 / 544 ط مع عون المعبود)]. وابن حبان «412». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 331)]. بدون شك "فيتعلم آيتين من كتاب الله" فعلى هذا يكون المعنى هو التعلم لا مجرد القراءة، وهو الظاهر، لأن مجرد التلاوة قد يحصل في البيت ولا يشترط له المسجد، وبينما التعلم هو الذي لا يتيسر إلا في المسجد، ويقويه قوله ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه». [صحيح مسلم (8 / 71)].

1218- عن سالم بن أبي الجعد قال: «ليأتين على الناس زمان يجتمعون فيه على باب رجل منهم، ينتظرون أن يخرج إليهم، فيطلبون إليه الحاجة، فيخرج إليهم وقد مسخ قردا أو خنزيرا، وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع، فيرجع عليه وقد مسخ قردا أو خنزيرا».

الحكم على الحديث :

الأثر ضعيف.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

ليس حديثا، وإنما هو من قول سالم بن أبي الجعد، رواه ابن الدنيا: «18 - حدثنا محمد قال: حدثنا الحسين قال: حدثنا عبد الله قال: وحدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن رجل، من أشجع، عن سالم بن أبي الجعد». [ذم الملاحه لابن أبي الدنيا (ص36)].
ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وفي الإسناد رجل مبهم.

1219- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «تخرج النائحة من قبرها يوم القيامة شعثناء غبراء مسودة الوجه زرقاء العينين نائرة الشعر كالحلة الوجه عليها جلاباب من لعنة الله ودرع من غضب الله إحدى يديها مغلولة إلى عنقها والأخرى قد وضعتها على رأسها وهي تنادي واويلاه واثبوراه واحزنناه، ومالك وراءها يقول: آمين آمين، ثم يكون من بعد ذلك حظها النار».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال السيوطي: «ابن النجار، عن مسلمة بن جعفر، عن حسان بن حماد، عن أنس. قال في الميزان: مسلمة يجهل هو وشيخه وقال الأزدي: ضعيف». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 320)].

تخريج الحديث :

رواه الثعلبي: أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين الفنجوي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، قال: أخبرني إسحاق بن مروان الحضرمي، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا علي بن ثابت الجزري، قال: حدثنا حسان بن حميد، عن مسلمة بن جعفر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه. [تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (26/ 326)]. مسلمة بن جعفر جهول، وقال قال الأزدي: ضعيف. وشيخه حسان بن حميد مجهول كذلك. [ميزان الاعتدال (4/ 108)]. وعزاه السيوطي لابن النجار. [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 320)]. وعزاه القرطبي إلى النسائي. [التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (1/ 216)]. وليس كذلك.

وفي الباب حديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونها: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال:

النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب». [صحيح مسلم (45 /3)].

1220- عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ومسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟. فقال: إنهما خفان ولكنهما من صوف».

الحكم على الحديث :

الخبر صحيح.

أحكام المحدثين :

قال مغلطاي: «طريق جيدة». [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (2/ 280 ت أبو العينين)].
وصححه أحمد شاكر في مقدمته على [المسح على الجوربين للقاسمي (ص12)].

تخريج الحديث :

رواه الدولابي: «1009 - أخبرني أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي قال: أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال: حدثنا الأزرق بن قيس عن أنس موقفا». [الكنى والأسماء - للدولابي (2/ 561)]. سهل بن زياد أبو زياد الطحان، قال الإمام أحمد: «أبو زياد الطحان لا أعلم إلا خيرا». [الكنى والأسماء - للدولابي (2/ 560)]. وقال البزار: «ليس به بأس». [مسند البزار = البحر الزخار (17/ 219)]. وقال أبو يعلى: «سهل بن زياد الحري بصري ثقة». [مسند أبي يعلى (12/ 504 ت حسين أسد)]. بينما قال الأزدي: «منكر الحديث». [لسان الميزان (3/ 118)]. وجرحه غير مفسر فلا يعتد به، ثم قد رواه عن أنس سعيد بن عبد الله، رواه البيهقي: «1356 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعري، ثنا محمش بن عصام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، أظنه عن سعيد بن عبد الله، أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزين». [السنن الكبرى - البيهقي (1/ 427 ط العلمية)]. رجاله ثقات غير سعيد بن عبد الله، قال أبو حاتم: «ليس هو بقوي». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (4/ 36)]. وقوله (مرعزين) كالصوف يخلص من بين شعر العنز. [لسان العرب (5/ 354)].

شرح مشكل الحديث :

قول أنس رضي الله عنه (إنهما خفان ولكنهما من صوف) فيه أنه لا يشترط في الخف أن يكون من جلد، بل قد يكون من صوف ونحوه، فقد اعتبر أنس مالك وهو صحابي صحيح اللغة الجورب الصوفي خفا، قال أحمد شاكر معلقاً: «المعنى في حديث أنس أدق، فليس الأمر قياساً للجوربين على الخفين، بل هو أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة الخفين بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ على المعاني، والخفان ليس عليهما موضع خلاف، فالجوربان من مدلول كلمة "الخفين" فيدخلان فيهما بالدلالة الوضعية اللغوية، وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة قبل دخول العجمة، واختلاط الألسنة فهو يبين أن معنى الخف أعم من أن يكون من الجلد وحده، ولم يأت دليل من الشرع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط، وقول أنس هذا أقوى حجة ألف مرة من أن يقول مثله مؤلف من مؤلفي اللغة كالخليل والأزهري والجوهرى وابن سيده، وأضربهم؛ لأنهم ناقلون للغة، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد، ومع ذلك يحتاج بهم العلماء، فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر من مصادر اللغة، وهو الصحابي العربي من الصدر الأول بإسناد صحيح إليه». [مقدمته على رسالة القاسمي (ص: 15)].

وقال ابن العربي المالكي: «والجورب هو غِشَاءٌ للقدم من الصوف يُتَّخَذُ لِلتَّدْفِئَةِ». [تحفة الأحوذى. (1/149)]. وفي التوضيح من كتب المالكية: «و(الجورب) ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف، أو غير ذلك». [التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/221)].

1221- «أهدي لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عباءة، احتفظت بها السيدة عائشة رضي الله عنها، دق الباب سائل يسأل رسول الله صدقة، فقال: يا عائشة أعطي السائل العباءة، أخذها السائل فرحا وذهب إلى السوق وهو ينادي: من يشتري عباءة رسول الله، فتجمع الناس حوله كل يريد شراءها، سمع النداء رجل أعمى فقال لغلامه: اذهب وأحضر العباءة مهما غلا ثمنها فإن فعلت فأنت حر لوجه الله، فأحضر الغلام العباءة فأمسكها الأعمى وقال: يا رب بحق الله عليك وبركة عباءته الطاهرة بين يدي أعد إلي بصري فما لبث أن عاد بصره، فخرج إلى رسول الله فرحا وهو يقول: يا رسول الله عاد بصري وإليك العباءة هدية مني وقص عليه ما حدث، فضحك رسول الله حتى بانث نواجذه ثم قال: انظري يا عائشة إلى تلك العباءة فقد أغنت فقيرا وشفّت مريضا وأعتقت عبدا ثم عادت إلينا».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا وجود له في كتب السنة، وهذا ظاهر الكتب الكذب.

1222- عن أنس أن النبي ﷺ: «رأى نُحامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئي في وجهه، فقام فحكّه بيده، فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو، إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه. ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «412». [صحيح البخاري (1/ 90)]. ومسلم «551». [صحيح مسلم (2/ 76)].

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2086». [مسند أبي داود الطيالسي (3/ 476)]. والبخاري «412». [صحيح البخاري (1/ 90)]. ومسلم «551». [صحيح مسلم (2/ 76)]. عن قتادة، عن أنس به. ورواه البخاري «405». [صحيح البخاري (1/ 90)]. والنسائي «405». [صحيح البخاري (1/ 90)]. عن حميد الطويل، عن أنس به. وورد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد. [صحيح البخاري (1/ 90)]. وابن عمر «547». [صحيح مسلم (2/ 75)]. وورد من حديث جابر بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا بصق أحدكم، فلا يبصق عن يمينه، ولا بين يديه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه». [مسند أحمد (22/ 464 ط الرسالة)]. وراجع الحديث رقم: (1088).

1223- قال رسول الله ﷺ: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

الحكم على الحديث :

ليس حديثا.

أحكام المحدثين :

ذكره الغزي في «57». [الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (ص60)].

تخريج الحديث :

لا أصل له في كتب السنة، ومن نسبته إلى النبي ﷺ الماوردي، ذكره بصيغة التمریض [أدب الدنيا والدين (ص135)]. وقال ابن كثير: «وفي الحديث..». [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (5/ 112)]. ثم ذكره، لكن نسبته في البداية والنهاية إلى عثمان بن عفان. [البداية والنهاية (2/ 301)]. فلعله أراد بالحديث أنه موقوف.

وورد من قول عمر بن الخطاب، رواه الخطيب: «حدثنا عنه أبو بكر البرقاني، والقاضي أبو العلاء الواسطي، ومحمد بن الحسين بن أحمد بن بكير، ومحمد بن المؤمل الأنباري، وأحمد بن محمد العتقي،

أخبرنا أبو بكر البرقاني، أخبرنا أحمد بن الحسين الهمداني أبو حامد، حدثنا أحمد ابن الحارث بن محمد بن عبد الكريم، حدثنا جدي محمد، حدثنا الهيثم بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن». [تاريخ بغداد (4/ 329 ط العلمية)]. الهيثم بن عدي الطائي: تركوه، وقال أبو داود: كذاب. [ديوان الضعفاء (ص423)].

وورد من قول عثمان بن عفان، رواه ابن شبة عن يحيى بن سعيد أن عثمان رضي الله عنه قال: «ربما يزع السلطان الناس أشد مما يزعمهم القرآن». [تاريخ المدينة لابن شبة (3/ 988)]. ويحيى لم يدرك عثمان. ورواه ابن عبد البر: «وأخبرنا إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الأصبغ الإمام بمصر، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، قال: حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال: حدثنا ابن القاسم، قال: حدثنا مالك، أن عثمان بن عفان كان يقول: ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن. أي: من الناس. قال: قلت لمالك: ما يزع؟ قال: يكف». [التمهيد - ابن عبد البر (1/ 291 ت بشار)].

وهو منقطع بين مالك وعثمان. وراجع: [إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن - تخریجا
وشرحا (للمديهيـش)].

1224- عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر،

ومفتر».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «3686». [سنن أبي داود (3/ 370 ط مع عون المعبود)]. وسكت عنه عبد الحق [الأحكام الوسطى (4/ 171)]. وحسنه ابن حجر [فتح الباري لابن حجر (10/ 44 ط السلفية)]. ونقل المناوي عن الزين العراقي تصحيحه [فيض القدير (6/ 338)]. وقال الشوكاني: «أقل أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسنا». [البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر (ص147)].

لكن قال عبد الهادي في الحاشية: «قد أنكر عليه-يقصد شهرا- قوله في هذا الحديث: ومفتر». [الإمام بأحاديث الأحكام - ومعه حاشية ابن عبد الهادي (1/ 615)]. وذكره الذهبي ضمن مما استنكر على شهر [سير أعلام النبلاء (4/ 378)]. وقال محققو المسند: «حديث صحيح لغيره دون قوله: ومفتر». [مسند أحمد (44/ 246 ط الرسالة)]. وضعفه الألباني «4732». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 278)]. وقال ضياء الرحمن «مفتر شاذ». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 92)]. وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 338)]. وقال مشهور: «كلمة مفتر ليس لها شاهد». [تحقيق البرهان في شأن الدخان لمربي (ص79)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «23746». [مصنف ابن أبي شيبة (5/ 67 ت الحوت)]. وأحمد «26634». [مسند أحمد (44/ 246 ط الرسالة)]. وأبو داود «3686». [سنن أبي داود (3/ 370 ط مع عون المعبود)]. والطبراني «781». [المعجم الكبير للطبراني (23/ 337)]. والبيهقي «17471». [السنن الكبير للبيهقي (17/ 420 ت التركي)]. عن الحسن بن عمرو، عن الحكم، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة رفعتة. وهذا إسناد ضعيف

لضعف شهر بن حوشب، وللحديث شواهد في ذكر المسكر، أما قوله (ومفتر) فليس له شاهد. كما تكلم في سماع شهر من أم سلمة، فقد جزم جماعة من الأئمة بأن أم سلمة التي روى عنها شهر بن حوشب هي أسماء بنت يزيد الأنصارية. [النكت الظراف (13/11)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (مفتر) المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر نهي عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر. [معالم السنن (4/ 267)].

1225- عن جرير بن عبد الله البجلي قال : «كنا نرى الاجتماع إلى

أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صحح إسناده القرطبي [التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (1/ 337)]. والنووي [المجموع شرح المذهب (5/ 320 ط المنيرية)]. وقال البوصيري : «هذا إسناد صحيح، رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (2/ 53)]. وقال ابن كثير : «صحيح على شرط الشيخين». [إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (1/ 241)]. وكذلك قال أبو سعيد الخادمي [بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشرعية نبوية في سيرة أحمدية (3/ 205)]. وصححه الشوكاني [نيل الأوطار (4/ 118)]. والألباني. [أحكام الجنائز (1/ 167)]. وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 122)]. ومحققو المسند «6905». [مسند أحمد (11/ 505 ط الرسالة)].

لكن قال الإمام أحمد : «ما أرى لهذا الحديث أصلاً». [الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14/ 371)]. وقال محققو ابن ماجه : «رجاله ثقات، إلا أن هشيمًا -وهو ابن بشير- مدلس ورواه بالنعنة». [سنن ابن ماجه (2/ 538 ت الأرئووط)]. وضعفه العدوي مع بعض الباحثين [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (3/ 104)].

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «1612». [سنن ابن ماجه (1/ 514 ت عبد الباقي)]. والطبراني «2279». [المعجم الكبير للطبراني (2/ 307)]. عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي، رفعه. هشيم هو بن بشير مدلس وقد عنعن، وهوم تابع متابعة واهية، تابعه نصر بن باب، عن إسماعيل به. [مسند أحمد (11/ 505 ط الرسالة)]. نصر بن باب، أبو سهل الخراساني المروزي، تركه جماعة، وقال البخاري:

يرمونه بالكذب. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال أحمد بن حنبل: ما كان به بأس: إنما أنكروا عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ. [ميزان الاعتدال (4/ 250)]. ثم هما قد خولفا فيه، كما روى الطبراني: 2278 - حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال جرير بن عبد الله: «يعددون الميت أو قال: أهل الميت بعدما يدفن؟ - شك إسماعيل - قلت: نعم، قال: كنا نعدّها النياحة». [المعجم الكبير للطبراني (2/ 307)]. فرواه بالشك وليس فيه ذكر لصنيعة الطعام.

وذكر الدارقطني الاختلاف على هشيم، قال رحمه الله: «يرويه هشيم بن بشير، واختلف عنه؛ فرواه سريج بن يونس، والحسن بن عرفة، عن هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير. ورواه خالد بن القاسم المدائني، قيل: ثقة؟ قال: لا أضمن لك هذا، جرحوه، عن هشيم، عن شريك، عن إسماعيل.

ورواه أيضا، عباد بن العوام، عن إسماعيل كذلك.». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13/ 462)].

شرح مشكل الحديث :

اختلف أهل العلم في حكم الاجتماع للتعزية :
القول الأول: الإباحة، قال الخلال: «سهّل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع». [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (6/ 272) ت (التركي)]. وورد عنه أيضا المنع. قال ابن نجيم الحنفي: «ولا بأس بالجلوس إليها ثلاثا من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة من أهل البيت؛ لأنها تتخذ عند السرور، ولا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام اه». [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 207)]. وهذا لأدلة :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن». [صحيح البخاري (7/ 75 ط السلطانية)].

ويمكن الجواب بأن الحديث بمنطوقه يدل على أن النساء كن يجتمعن للمؤانسة، وذلك لأن المرأة خلقها الله ضعيفة لا تتحمل ما يتحملة الرجال، فلا بأس بجلوسهن وتسلية بعضهن لبعض، بدون نياحة، ولا جزع، ولا تسخط، فهو خاص بهن دون الرجال. وفيه نظر، لأن الأحكام عامة للرجال والنساء.

- عن أمنا عائشة قالت: «لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن». [صحيح البخاري (2/ 82 ط السلطانية)].

وأجاب المانعون: هذا الحديث لا يدل على جواز الجلوس للتعزية، فإن النبي ﷺ لم يتعمد الجلوس لها، بل إنه ﷺ جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن، ولم يقل الراوي جلس لاستقبال أهل العزاء.

القول الثاني المنع، قال الطرطوشي المالكي: «قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعة ومكروه، فأما إن قعد في بيته أو في المسجد محزوناً من غير أن يتصدى للعزاء؛ فلا بأس به؛ فإنه لما جاء النبي ﷺ نعي جعفر؛ جلس في المسجد محزوناً، وعزاه الناس». [الحوادث والبدع (ص 170)].

وقال الشافعي: «وأكره المأتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر». [الأم للشافعي (1/318)]. واستدلوا:

- لم يكن من هديه ﷺ ولا الصحابة الاجتماع للتعزية، فهذا بدعة. فردوا عليهم أن الاجتماع ليس من العبادات حتى يكون بدعة بل هو من العادات وتعميق الألف والمودة.

- عن جرير من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة». [مسند أحمد (11/505 ط الرسالة)].

ويجاب: بأن الحديث ضعيف كما بينا.

1226- عن المهاجر بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «الخامس من آل هرقل الذي يقال له طبر، على يديه تكون الملاحم».

الحكم على الحديث :
منكر.

أحكام المحدثين :
لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه أبو نعيم :«1392 - حدثنا عبد الله بن مروان، عن أرطاة بن المنذر، عن المهاجر بن حبيب، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره». [الفتن لنعيم بن حماد (2/ 496)]. نعيم بن حماد منكر الحديث مشهور برواية المناكير، قال الدارقطني :«إمام في السنة كثير الوهم».

[سؤالات الحاكم للدارقطني (ص280)]. والمهاجر بن حبيب مجهول تفرد بتوثيقه ابن حبان، والظاهر أن اسمه تحرف كما نبه على ذلك ابن حبان نفسه، فقد يكون هو مهاصر بن حبيب الزبيدي [الثقات لابن حبان (5/ 427)]. ومهاصر بن حبيب أخو ضمرة بن حبيب الزبيدي الشامي، قال أبو حاتم: لا بأس به. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (8/ 439)]. وكلاهما لم يدرك النبي ﷺ.

والحديث أورده نعيم بن حماد من قول كعب، فقد رواه ملعقا عن بقية، عن صفوان بن عمرو، عن أبي المثني، عن كعب :«الذي تكون على يديه الملاحم رجل من أهل هرقل، يقال له طبر، يعني طبارة». [الفتن لنعيم بن حماد (2/ 495)]. بقية مدلس. ورواه من طريق آخر عن كعب :1397 - حدثنا أبو أيوب، عن أرطاة، عن أبي المثني، عن كعب قال :«الذي تكون على يديه الملاحم من آل هرقل يقال له طبر، يعني طبارة». [الفتن لنعيم بن حماد (2/ 497)]. وهو صحيح عنه.

وعن كعب رواه الحاكم :«8675 - حدثنا محمد، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كعب قال: لا تكون الملاحم إلا على يدي رجل من آل هرقل؛

الرابع أو الخامس، يقال له: طيارة». [المستدرك على الصحيحين (9 / 380)]. أبو الزاهرية لم يسمع من كعب.

وورد نحوه من حديث حذيفة بسياق طويل، وفيه: «هم يومئذ على ردة يزعمون أن الخمر حلال ولا يصلون ويسير المهدي حتى يأتي دمشق ومن معه من المسلمين، فيبعث الله عز وجل عليهم الروم وهو الخامس من آل هرقل يقال له طيارة وهو صاحب الملاحم...». [السنن الواردة في الفتن للداني (5 / 1093)]. وإسناده مظلم.

1227- عن عمر قال : «إني لأقشعر من الشاب ليست له امرأة، ولو أعلم أنه ليس عيشي من الدنيا إلا ثلاثة أيام لأحببت أن أتزوج فيهن».

الحكم على الحديث :

الخبر لا أصل له.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

الخبر لا أصل له، وإنما ذكره السيوطي وقال : «في بعض الأجزاء الحديثية المسندة، ولم أقف على اسم صاحبه». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (16/ 617)].

1228- عن عبد الله بن مسعود : «احبسوا النساء في البيوت فإن النساء

عورة، وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها: إنك

لا تمرين بأحد إلا أعجب بك».

الحكم على الحديث :

موقوف صحيح.

أحكام المحدثين :

صححه الشثري «18649». [مصنف ابن أبي شيبة (10 / 80 ت الشثري)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة :«17710 - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

قال: قال عبد الله موقفا». [مصنف ابن أبي شيبة (4 / 53 ت الحوت)]. وإسناده صحيح.

وقد ورد مرفوعا بلفظ :«المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». [سنن الترمذي (2/

463)]. وقد مضى في الديوان برقم: (601).

1229- عن عمران بن حصين الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تخللوا على أثر الطعام وتمضمضوا، فإنه مَصْحَة للناب والنواجذ».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

حكم عليه محققو الزهر بالوضع «1175». [زهر الفردوس (3/ 503)].

تخريج الحديث :

رواه الديلمي: «1175 - قال: أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن الحسين بن فنجوية إذنا، أخبرنا أبي، حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا إبراهيم بن سهلوية، حدثنا سهل الرازي، حدثنا شبابة، حدثنا مغيرة بن مسلم، عن خصيب بن جحدر، عن عمران بن حصين الخزاعي رفعه». [زهر الفردوس (3/ 503)]. خصيب بن جحدر كان كذابا. [تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/ 95)].

1230- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تخللوا، فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة».

الحكم على الحديث :
مكذوب.

أحكام المحدثين :

رجح المنذري وقفه [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 103)]. وقال الهيثمي: «فيه إبراهيم بن حيان، قال ابن عدي أحاديثه موضوعة». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 236)]. وقال العراقي: «للطبراني في الأوسط بسند ضعيف جدا». [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (1/ 156)]. وحكم عليه الألباني بالوضع «5277». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 438)]. وقال في الترغيب: «ضعيف جدا». [ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 92)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «7311». [المعجم الأوسط للطبراني (7/ 215)]. وأبو نعيم [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1/ 224)]. عن محمد بن العباس، ثنا النضر بن هشام الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن حيان بن حكيم بن حنظلة بن سويد بن علقمة بن سعد بن معاذ الأنصاري، حدثني شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رفعه. إبراهيم بن حيان بن حكيم بن علقمة بن سعد بن معاذ الأنصاري، ذكر له ابن عدي حديثان وقال: «وهذان الحديثان مع أحاديث غيرها بالأسانيد التي ذكرها إبراهيم بن حيان عامتها موضوعة مناكير، وهكذا سائر أحاديثه». [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 410)].

وأما الموقوف الذي رجح المنذري فلم أجده بلفظه، وإنما ورد عن طلحة بن مصرف قال: حدثت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله نارا». [المعجم الكبير للطبراني (9/ 247)]. ضعيف للانقطاع.

1231- عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيها ماله، وقد قال الله عز وجل: {ولا توتوا السفهاء أموالكم}».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني «1805». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/420)].

لكن ضعفه الإمام أحمد «798». [الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (15/288)].
والذهبي حكم عليه بالنكارة «15856». [المهذب في اختصار السنن الكبير (8/4148)]
وضعه الوادعي «293-». [أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (ص270)]. والحويني «48».
[إسعاف اللبث بفتاوى الحديث (1/214)]. ورجح وقفه محققو المستدرك «3220».
[المستدرك على الصحيحين (4/189)]. وعبد الله السعد [المدخل إلى جامع الترمذي (2/575)].
والعدوي مع بعض الباحثين [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (9/310)].

تخريج الحديث :

رواه الحاكم : «3181 - حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا أبو المثني معاذ بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ». [المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (2/331)]. معاذ رواه عن شعبة مرفوعا وخالف الثقات فيه، وإن تابعه عمرو بن حكام. [شرح مشكل الآثار (6/357)]. فهو منكر الحديث. [ميزان الاعتدال (3/254)].

ورواه مرفوعا داود بن إبراهيم الواسطي لكن خالف في متنه بلفظ: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل تحته امرأة سوء فلا يطلقها، ورجل له جار سوء فلا يتحول عنه، ورجل

كان له غريم سوء، فأعطاه البعض فلم يأخذه، فذهب الكل». [مسانيد فراس المكتب (ص93)]. هذا إن كان داود هذا ثقة، وإلا فقد يكون هو داود بن إبراهيم، قاضي قزوين. ورواه موقوفا ابن جرير الطبري: «8544 - حدثنا محمد بن المثني قال، حدثنا محمد بن جعفر». [تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (7/ 564)]. ورواه ابن أبي شيبة: «17144 - حدثنا يحيى بن سعيد». [مصنف ابن أبي شيبة (3/ 559 ت الحوت)]. وكذلك رواه وروح موقوفا. [مسانيد فراس المكتب (ص93)].

فهؤلاء ثلاثة رواه عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري من قوله. وهذا هو الصحيح، خاصة أن غندر أوثق الناس في شعبة، قال ابن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم». [ميزان الاعتدال (3/ 502)].

1232- عن أنس قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: «يا رسول الله، المرأة منا يكون لها في الدنيا زوجان، ثم تموت فتدخل الجنة هي وزوجها، لأيهما تكون؟. للأول أو للآخر؟ قال: تُخير أحسنهما خلقا كان معها في الدنيا فيكون زوجها في الجنة، يا أم حبيبة! ذهب حسن الخلق بخير الدنيا وخير الآخرة».

الحكم على الحديث :
منكر.

أحكام المحدثين :

ذكره العقيلي ضمن مناكير سنان بن هارون [الضعفاء الكبير للعقيلي (2 / 171)]. وكذلك الذهبي [تاريخ الإسلام (4 / 635 ت بشار)]. وابن عدي ضمن مناكير عبيد بن إسحاق العطار. [الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 53)]. وقال أبو حاتم: «هذا حديث موضوع لا أصل له، وسنان عندنا مستور». [العلل لابن أبي حاتم (4 / 57 ت الحميد)]. وضعفه العدوي «1210». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2 / 239)]. وكذلك وضعفه مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10 / 122)]. وقال الهيثمي: «فيه عبيد بن إسحاق وهو متروك، وقد رصيه أبو حاتم وهو أسوأ أهل الإسناد حالا». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8 / 24)]. وضعف إسناده العراقي [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (4 / 1582)]. وحكم عليه الألباني بالنعارة «1604». [ضعيف الترغيب والترهيب (2 / 190)].

تخريج الحديث :

رواه عبد بن حميد «1212». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص365)]. وابن أبي الدنيا «169». [التواضع والخمول لابن أبي الدنيا (ص215)]. والعقيلي [الضعفاء الكبير للعقيلي (2 / 171)]. والخرائطي «50». [مكارم الأخلاق للخرائطي (ص37)]. والطبراني «411». [المعجم الكبير للطبراني (23 / 222)]. والديلمى

«1587». [زهر الفردوس (4 / 541)]. عن عبيد بن إسحاق، حدثنا سنان بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس رفعه.

عبيد بن إسحاق العطار كوفي، يقال له: عطار المطلقات، قال البخاري: «منكر الحديث». [الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 52)]. وسنان بن هارون البرجمي ضعيف. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2 / 171)]. وذكر أبو زرعة أن علة الحديث من عبيد بن إسحاق، فقد سئل عن سنان بن هارون، عن حميد، عن أنس قصة أم حبيبة في حسن الخلق؟. قال: ذاك ليس منه يعني ليس من سنان ذاك من عبيد بن إسحاق. [سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (2 / 459) ت الهاشمي)].

وورد من حديث أم سلمة، رواه الطبراني: «870 - حدثنا بكر بن سهل الدمياني، ثنا عمرو بن هاشم البيروني، ثنا سليمان بن أبي كريمة، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة رفعته». [المعجم الكبير للطبراني (23 / 367)]. عمرو بن هاشم يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج بخبره، وسليمان بن أبي كريمة عامة أحاديثه مناكير. [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2 / 161)].

1233- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تداركوا الغموم والهموم بالصدقات، يكشف الله ضرركم، وينصركم على أعدائكم، ويثبت عند الشدائد أقدامكم».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

حكم عليه كل من الألباني «3395». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 405)]. والغماري [المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (3/ 265)]. بالوضع.

تخريج الحديث :

رواه الديلمي «1192». [زهر الفردوس (3/ 525)]. عن سليمان، عن ميسرة بن عبد ربه، عن عمر بن سليمان، عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه. ميسرة بن عبد ربه قال البخاري: «يرمى بالكذب». [التاريخ الأوسط (2/ 171)]. وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ويضع العضلات عن الثقات في الحث على الخير والزجر عن الشر، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار». [المجروحين لابن حبان ت زايد (3/ 11)]. وهو منقطع بين مكحول وأبي هريرة.

1234- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة؟. قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين. قال: وفساد ذات البين هي الحالقة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4919». [سنن أبي داود (4/ 432 ط مع عون المعبود)]. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (4/ 279)]. وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بإسناد متصل أحسن من هذا الإسناد لهذا الكلام، وإسناده صحيح وكلامه عن رسول الله ﷺ غريب». [مسند البزار = البحر الزخار (10/ 46)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «4169». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 149)]. وذكره المنذري بصيغة الجزم [التغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 320)]. وصححه ابن حجر. [فيض القدير (3/ 106)]. والغماري [المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (3/ 157)]. والألباني «5070». [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (7/ 365)]. والوادعي «1050». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 115)]. وضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 248)]. ومحققو المسند «27508». [مسند أحمد (45/ 500 ط الرسالة)].

أحكام المحدثين :

رواه الإمام أحمد «27508». [مسند أحمد (45/ 500 ط الرسالة)]. والبخاري «391». [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص142)]. وأبو داود «4919». [سنن أبي داود (4/ 432 ط مع عون المعبود)]. والترمذي «2509». [سنن الترمذي (4/ 279)]. والبزار «4109». [مسند البزار = البحر الزخار (10/ 46)]. وابن حبان «4169». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 149)]. والطبراني «75». [مكارم الأخلاق للطبراني

(ص338)]. عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رفعه. وإسناده صحيح.

وخالف في ذلك محمد بن فضيل، فرواه عن الأعمش عن سالم عن أبي الدرداء موقوفا. [شعب الإيمان (13/ 429 ط الرشد)]. والمرفوع أرجح لأن أبا معاوية أثبت في الأعمش، قال أبو حاتم: «يأثبت الناس في الأعمش الثوري ثم أبو معاوية الضير ثم حفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد وعبد بن سليمان أحب إلى من أبي معاوية يعنى في غير حديث الأعمش». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (7/ 248)].

ورواه مالك موقوفا عن سعيد بن المسيب: «ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟». قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين وإياكم والبغضة، فإنها هي الحالقة». [موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 904 ت عبد الباقي)]. ولم يختلف فيه على مالك إلا من لا يُعد ثقة.

وله شاهد رواه أحمد عن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين، لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده، لا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أنبئكم بشيء، إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». [مسند أحمد (3/ 29 ط الرسالة)]. وهو ضعيف. وشاهد آخر عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة». [سنن الترمذي (4/ 279)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (ألا أخبركم بأفضل) أي بدرجة هي أفضل (من درجة الصيام والصلاة والصدقة) يريد النافلة، إذ ليس يوجد أفضل من الصلاة والصيام، ويدل عليه قول سعيد بن المسيب: «ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين وإياكم والبغضة، فإنها هي الحالقة». [موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 904 ت عبد الباقي)]. فهو يريد النوافل، فيكون معناه أنها خير من كثير من جنس الصلاة والصدقة، ويحتمل أن يريد بها أنها خير من إكثار الصلاة والصدقة وهو أيضا راجع إلى النافلة، ويحتمل أن يريد بها أنها خير وأكثر ثوابا بما يسديه بعضهم إلى بعض مع ما في إصلاح ذات البين من حسن المعاشرة والمناصحة والتعاون، ويحتمل أن يريد أن كثرة الثواب تكون باحتساب الأذى. [المنتقى شرح الموطأ (7/ 213)].

(إصلاح ذات البين) أي إصلاح أحوال البين حتى تكون أحوالكم أحوال صحبة وألفة، أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم. (فإن فساد ذات البين هي الحالقة) الخصلة التي شأنها أن تحلق، أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر، أو المراد المزيلة لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن، وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير، حتى أبيض فيه الكذب، وكثرة ما يندفع من المضرة في الدنيا والدين بتشتت القلوب ووهن الأديان من العداوات وتسليط الأعداء وشماتة الحساد، فلذلك صارت أفضل الصدقات. [فيض القدير (3/ 106)].

1235- عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلانا يصلي بالليل، فإذا أصبح سرق!». قال: إنه سينهاه ما تقول».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «198». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 232)]. وقال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 258)]. وذكره ابن حجر في الهداية «1193». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (2/ 49)]. وصححه محققو المسند «9778». [مسند أحمد (15/ 483 ط الرسالة)]. والألباني «3482». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1405)]. والوادعي «1379». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 377)]. وضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 304)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «9778». [مسند أحمد (15/ 483 ط الرسالة)]. والبزار «9217-». [مسند البزار = البحر الزخار (16/ 130)]. والطحاوي «2056». [شرح مشكل الآثار (5/ 300)]. وابن حبان «198». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 232)]. والبيهقي «2991». [شعب الإيمان (4/ 545 ط الرشد)]. عن الأعمش، قال: أرى أبا صالح، عن أبي هريرة رفعه.

واختلف فيه، فرواه زياد بن عبد الله، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر رضي الله عنه. ورواه غير زياد، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر. وقال فيه محاضر: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. [مسند البزار = البحر الزخار (16/ 130)]. رواية زياد لا تصلح للاختلاف ففيه لين، وكذلك رواية قيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. [مسند ابن الجعد (ص306)]. فقيس بن الربيع فيه لين أيضا. فالجادة هي رواية الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة بالجزم كما هي رواية محاضر بن المورع «9217».

[مسند البزار = البحر الزخار (16 / 130)]، وعيسى بن يونس «198». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 232)]. عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة. والاختلاف في اسم الصحابي من الأعمش، وهذا لا يضر. فلا فرق بين أبي هريرة وجابر فكلاهما عدل.

شرح مشكل الحديث :

هذا كقول ربنا : {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: 45] أي: أنها تنهى عن أضدادها إذ كان أهلها يأتونها على الأحوال التي أمروا أن يأتوا بها عليها، من الطهارة لها، ومن ستر العورة عندها، ومن الخشوع لها، وتوفيتها ما يجب أن توفاه، وكان الله عز وجل قد وعد أهلها بما في الآية التي تلونا، فكانت السرقة ضدا لها، وهي تنهى عن أضدادها، ويرد الله عز وجل أهلها إليها، وينفي عنهم أضدادها حتى يوفيهم ثوابها، وحتى ينزلهم المنزل التي ينزلها أهلها. [شرح مشكل الآثار (5 / 300)].

1236- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تدرون ما يقول الأسد في زئيره؟. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: يقول: اللهم لا تسلطني على أحد من أهل المعروف».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

حكم عليه الألباني بالنكارة «1419». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 612)]. وقال الغماري: «محمد بن عبد الرحمن المدني كذاب». [المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي (3/ 265)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «115». [مكارم الأخلاق للطبراني (ص355)]. ومن طريقه الديلمي «1203». [زهر الفردوس (3/ 542)]. ثنا محمد بن داود الصديقي، ثنا الزبير بن محمد العثماني، ثنا علي بن عبد الله بن الحباب المدني، عن محمد بن عبد الرحمن بن داود المدني، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. وفي إسناده مجاهيل، وقد ذكر الغماري أن محمد بن عبد الرحمن المدني كذاب. [المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي (3/ 265)]. ومثنته ظاهر الكذب.

1237- عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «يجيء الدجال، حتى ينزل في ناحية المدينة، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «7124». [صحيح البخاري (9/ 59)]. ومسلم [صحيح مسلم (8/ 206)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «6803». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (15/ 214)].

تخريج الحديث :

رواه البخاري «7124». [صحيح البخاري (9/ 59)]. ومسلم «2943». [صحيح مسلم (8/ 206)]. وابن حبان «6803». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (15/ 214)]. عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رفعه. لفظ مسلم: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق». [صحيح البخاري (3/ 22)]. ولفظ ابن حبان: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، فينزل السبخة، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، يخرج إليه كل كافر ومنافق». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (15/ 214)].

1238- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ترفع البركة من البيت إذا كانت فيه الكُناسة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ضعفه الألباني «3411». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/420)]. وقال محققو الزهر: منكر. «1226». [زهر الفردوس (3/576)].

تخريج الحديث :

رواه الديلمي: «1226 أخبرنا الحداد، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا علي بن محمد بن نصر، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن صالح التمار، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس رفعه». [زهر الفردوس (3/576)]. فيه من لا يعرف. وفي الفردوس: «إذا كانت فيه الخيانة». [الفردوس بمأثور الخطاب (2/73)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (الكناسة) هي الزبالة.

1239- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ترك الدنيا أمرٌ من الصبر وأشد من حَطم السيوف في سبيل الله، ولا يتركها أحد إلا أعطاه الله مثل ما يعطي الشهداء، وتركها قلة الأكل والشبع، وبغض الثناء من الناس، فإنه من أحب الثناء من الناس أحب الدنيا ونعيمها، ومن سره النعيم فليدع الدنيا والثناء من الناس».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

حكم عليه محققو زهر الفردوس بالوضع «1217». [زهر الفردوس (3/ 566)].

تخريج الحديث :

رواه الديلمي «1217 - أخبرنا أبي، أخبرنا أحمد بن عمر البزار، حدثنا أبو منصور محمد بن عيسى الصوفي، حدثنا علي بن علي بن الربيع القرشي، حدثنا أبو علي الدقاق، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، حدثنا عمر بن جعفر، حدثنا الحسن بن علي اللخمي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجزري، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رفعه». [زهر الفردوس (3/ 566)]. عبد الله بن عبد الرحمن الجزري شيخ يروى عن الثوري، روى عنه أحمد بن عيسى الخشاب، يأتي عن سفيان بالأوابد وفي الأخبار بالزوائد حتى لا يشك من كتب الحديث أنه كان يعملها. [المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 35)].

1240- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ترك السلام على

الضرير خيانة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال المناوي: «فيه علي بن زيد بن جدعان أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أحمد ويحيى ليس بشيء وأبو زرعة غير قوي». [فيض القدير (3/ 240)]. وضعفه الألباني «3399». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 409)].

تخريج الحديث :

رواه الديلمي «1218 - قال: أخبرنا أبي، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا الحسين بن محمد بن فنجوية، حدثنا عبد الله بن محمد بن سفيه، حدثنا محمد بن الحسن البغدادي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا كثير بن أبي صابر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رفعه». [زهر الفردوس (3/ 567)]. فيه من لم أعرفه، وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف.

قال المناوي: «من طريق الطيالسي فلو عزاه المصنف إليه لكان أولى». [فيض القدير (3/ 240)]. وهم، فهو ليس من طريق الطيالسي ولا في كتابه.

1241- عن بلال بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال يوما: «إن رسول الله ﷺ قال: لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد. فقلت: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليمنع أهله. فالتفت أبي، فقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعي: أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنعن، وتقول: لأمنعن أهلي، ثم بكى، وقام مغضبا».

الحكم على الحديث :

منكر بهذا اللفظ.

أحكام المحدثين :

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن غرابي بن معاوية إلا يحيى بن بكير». [المعجم الأوسط للطبراني (1/ 45)]. وحكم عليه بالنكارة آل عيد [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (6/ 410)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «120». [المعجم الأوسط للطبراني (1/ 44)]. والحاكم [معجم علوم الحديث للحاكم (ص182)]. وابن عبد البر [التمهيد - ابن عبد البر (16/ 209 ت بشار)]. عن يحيى بن بكير، ثنا غرابي بن معاوية، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، حدثني بلال بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال فذكره.

غرابي بن معاوية أبو زرعة الحضرمي المصري ذكره البخاري ولم يذكر فيه أي شيء. [التاريخ الكبير للبخاري (7/ 112 ت المعلمي اليماني)]. وهو مجهول.

وعند البخار بالغين (غرابي) وهو تصحيف كما ذكر الدارقطني، قال: «ذكره البخاري في باب الواحد في الغين المعجمة، وصحف رحمه الله في اسمه، فقال: غرابي بن معاوية، وإنما هو عرابي، بالغين مشهور عند المصريين». [المؤتلف والمختلف - الدارقطني (4/ 1770)].

وهذا سياق منكر، أصله عند مسلم عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها: قال فقال بلال بن عبد

الله: والله لمنعهن! قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال:
أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لمنعهن!». [صحيح مسلم (2 / 32)].

1242- عن أبي نضرة قال: «كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلهم فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبثوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «1217». [صحيح مسلم (4 / 38)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «6564». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 337)].

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «1901». [مسند أبي داود الطيالسي (3 / 339)]. ومسلم «1217». [صحيح مسلم (4 / 38)]. وابن حبان «6564». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 337)]. عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة ذكره.

شرح مشكل الحديث :

قوله (يأمر بالمتعة) هي الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، ثم الحج من عامه ذلك. (وأبثوا) بقطع الهمزة، أمر من الإبتات، وهو القطع (نكاح هذه النساء) يعني اللاتي عقد عليهن نكاح المتعة؛ أي: اقطعوا أمر نكاحهن، ولا تجعلوه غير مبتوت، بجعله متعة، مقدرة بمدة، أراد بذلك النهي عن متعة النساء. [البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (22 / 630)] والمتعة هي نكاح المرأة إلى أجل، وكان مباحا، ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى الآن، وإلى يوم القيامة.

أما عن السياق في ذكر متعة الحج ومتعة النساء فلائهما في لفظ واحد، فعن أبي ذر رضي الله عنه: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء، ومتعة الحج» [صحيح مسلم (4/46)]. فناسب ذكر حكمها لاجتماع اللفظ والحكم في نسخهما.

1243- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال :«إذا طلع النجم رُفعت العاهة عن أهل كل بلد».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

حسنه محققو المسند «8495». [مسند أحمد (14/ 192 ط الرسالة)].

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير غسل بن سفيان [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 426)].

وضعه أحمد شاكر «8476». [مسند أحمد (8/ 330 ت أحمد شاكر)]. والألباني

«397». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 572)].

والعدوي مع بعض الباحثين [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 245)].

تخريج الحديث :

رواه أبو يوسف «917». [الآثار لأبي يوسف (ص205)]. من طريق أبي حنيفة، ولم يتفرد

به فقد تابعه غسل بن سفيان وهو ضعيف. «8495». [مسند أحمد (14/ 192 ط

الرسالة)]. ورواه ابن عدي في [الكامل في الضعفاء (5/ 1896)]. من طريق ابن أبي ليلي،

عن عطية عن أبي سعيد.. لكن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وعطية بن سعد

العويني، وهما ضعيفان.

لكن له شاهد من حديث ابن عمر، فعن عثمان بن عبد الله بن سراقه قال :«كنا في سفر

ومعنا ابن عمر، فسألته؟. فقال: رأيت رسول الله ﷺ لا يسبح في السفر قبل الصلاة ولا

بعدها، قال: وسألت ابن عمر عن بيع الثمار؟. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار

حتى تذهب العاهة، قلت: أبا عبد الرحمن، وما تذهب العاهة؟. ما العاهة؟. قال: طلوع

الثرى». [مسند أحمد (9/ 55 ط الرسالة)]. وإسناده صحيح. وعن زيد بن ثابت أنه :«لم

يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثرى». [صحيح البخاري (3/ 77)].

وقد ضُعف بسبب اختلاف ألفاظه، ففي اللفظ الذي ورد من طريق أبي حنيفة أطلق الطلوع

وقيد الرفع بـ (عن كل بلد)، ومن طريق غسل قيد الطلوع بـ (ذا صباح)، وأطلق الرفع فلم

يقيده بالقييد المذكور، وهذا الاختلاف مع ضعف المختلفين يمنع من تقوية الحديث. [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 573)]. وفي هذا نظر، لأنه لا تقييد في اللفظ الأول، بل هو لفظ عام (كل) فهي توكيد للمعنى الأول.

ومعلوم أن الثريا إنما ترى صباحا، فلا وجه للقول بأن الحديث الثاني قيده بـ(ذا صباح) فهو إنما بيان. قال ابن عبد البر: «طلوع الثريا صباحا عند أهل العلم فرما يكون لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار وهو ((ماي)) والنجم الثريا لا خلاف في ذلك». [الاستذكار (6/ 306)].

شرح مشكل الحديث :

الحديث في أصله يتحدث عن الثمار، ولا علاقة له بالأوبئة، ومعلوم أن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى تنضج، وذلك حتى لا تتعرض لجائحة أو عاهة، فكان طلوع نجم الثريا هو وقت لنضجها، لذا لما سئل ابن عمر عن وقت ذهاب العاهة والأمن منها قال: «طلوع الثريا». قال ابن عبد البر: «لأن طلوع الثريا صباحا إنما يكون في زمان طيب ثمار النخيل وبعد الآفة والعاهة عليها في الأغلب من أمرها». [الاستذكار (6/ 305)]
فالحديث لم يتعرض للأوبئة، ومن أدخلها إنما أدخلها قياسا، كما فعل السمعاني [تفسير السمعاني (7/397)]. والأمير الصنعاني [التنوير (9/412)]. غير أنه خصص هذا بأرض الحجاز.

و يُذكر بأن غالب الأوبئة تزول في فصل الصيف، كما ذكر ابن حجر: «كانت الطواعين الماضية تقع في فصل الربيع، بعد انقضاء الشتاء، وترفع في أول الصيف». [بذل الماعون (ص369)]. لكن هذا ليس على عمومته، لاختلاف الأوبئة وخصائصها وتطورها عبر الزمن.

1244- عن أنس أن النبي ﷺ: «كان يحب الخضرة، أو قال - كان

أحب الألوان إلى رسول الله ﷺ الخضرة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 129)]. وحسنه الألباني «2054». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 86)].

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير سعيد بن بشير [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 420)]. ومناكير أبي بكر الهذلي [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 346)]. وضعفه محمد جار الله [النوافح العطرة (ص 232)].

تخريج الحديث :

رواه البزار «7234». [مسند البزار = البحر الزخار (13/ 458)]. والطبراني «8027». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 81)]. وأبو نعيم «221». [الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (1/ 312)]. عن سويد، عن قتادة، عن أنس ذكره. سويد بن إبراهيم أبو حاتم صاحب الطعام بصري ضعيف، وبالأخص عن قتادة. [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 485)].

وأما قول البزار: «لا نعلم أحدا يرويها، عن قتادة، عن أنس إلا سويد أبو حاتم». [مسند البزار = البحر الزخار (13/ 458)]. فليس كذلك، بل تابعه سعيد بن بشير «8027». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 81)]. وقال الطبراني كذلك: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن بشير». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 81)]. وقد تابعه سويد. ورواية سعيد عند الطبراني عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، نا معن بن عيسى، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس رفعه. [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 81)]. سعيد وقاتادة مدلسان.

ورواه ابن عدي عن ابن جريج أخبرني أبو بكر الهذلي، عن قتادة خرجنا مع أنس بن مالك إلى أرض له يقال لها الزاوية فقال حنظلة السدوسي: «ما أحسن هذه الخضرة فقال أنس كنا

نتحدث أن أحب الألوان إلى الله الخضرة.». [الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 346)]. أبو بكر الهذلي متروك الحديث. [تقريب التهذيب (ص 625)].
والمعلوم أن أحب الألوان إلى النبي ﷺ الأبيض.

1245- عن أم سلمة قالت: «لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة، لأبكيه بكاء يتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تُسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: أتريدين أن تدخلني الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين؟. فكففت عن البكاء فلم أبك».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «922». [صحيح مسلم (3/ 39)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «2516». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 336)].

تخريج الحديث :

رواه الحميدي «293». [مسند الحميدي (1/ 306)]. وابن أبي شيبة «12118». [مصنف ابن أبي شيبة (3/ 62 ت الحوت)]. وأحمد «26472». [مسند أحمد (44/ 72 ط الرسالة)]. ومسلم «922». [صحيح مسلم (3/ 39)]. وأبو يعلى «6948». [مسند أبي يعلى (12/ 381 ت حسين أسد)]. وابن حبان «2516». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 336)]. والبيهقي [السنن الكبير للبيهقي (7/ 467 ت التركي)]. عن سفيان عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير، قال: قالت أم سلمة ذكرته.

شرح مشكل الحديث :

قولها (لما مات أبو سلمة) زوجها رضي الله عنه (قلت: غريب) هو رجل غريب (وفي أرض غربة) بالإضافة؛ أي: لأنه كان مكيا هاجر إلى المدينة، ومات بها؛ أي: فليس معه من يبكيه غيري، فمرادها بهذه الجملة تعليل بكائها الهائل الذي عزمت عليه. (لأبكيه) جواب لقسم محذوف، والله لأبكيه (بكاء) أي: شديدا، فالتنوين للتعظيم (يتحدث عنه) بالبناء للمفعول؛ أي: يتحدث الناس به، ويتعجبون منه. (فكنت قد تهيأت للبكاء عليه) أي: بالقصد والعزيمة، وتهيئة أسباب الحزن من الثياب السود وغيرها، مما تعده النائحة وتهيؤه. (إذ أقبلت امرأة من

الصعيد) أصل الصعيد أعالي الأرض، والمراد هنا عوالي المدينة (تريد أن تسعدني) من الإسعاد، وهو الإعانة؛ أي: تساعدني في البكاء والنوح، وتوافقني عليه. (فاستقبلها) أي النبي ﷺ تلك المرأة التي أرادت أن تسعدها على البكاء، ولعله ﷺ كان داخل البيت. (أن تدخل الشيطان) أي: أن تكوني سببا لدخوله (بيتا أخرجه الله) أي: الشيطان (منه) أي: من ذلك البيت، وأبعده من إغواء أهله (مرتين) قال القرطبي رحمه الله: يحتمل ذلك - والله أعلم - أن يكون بسبب صحة إسلام أبي سلمة، وحسن هجرته. وقال الطيبي رحمه الله: يحتمل أن يراد بالمرّة الأولى يوم دخوله في الإسلام، وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما، ويحتمل أن يراد به التكرير؛ أي: أخرجه الله تعالى إخراجا بعد إخراج، كقوله تعالى: {ثم ارجع البصر كرتين} الآية [المالك: 4]. وقيل: يحتمل أن يراد بالمرّة الأولى هجرته من مكة إلى الحبشة، وبالثانية هجرته إلى المدينة، فإنه من ذوي المهجرتين. واستظهره صاحب "لمرعاة أن يكون "مرتين" متعلقا ب "قال"؛ أي: قال ﷺ هذا الكلام، وأعاده لكمال الاهتمام مرتين. (فكففت) يقال: كف عن الشيء كفا، من باب نصر: إذا تركه، وهو عطف على مقدر؛ أي: قال رسول الله ﷺ كذا، فانزجرت، وكففت؛ أي: منعت نفسي (عن البكاء) وقولها: (فلم أبك) أي: البكاء المذموم، وهو الذي يصاحبه صراخ وعويل، ونياحة، وندب. [البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (18/ 172)].

1246- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «5090». [صحيح البخاري (7 / 7)]. ومسلم «1466». [صحيح مسلم (4 / 175)]. وأصلحه أبو داود «2047». [سنن أبي داود (2 / 174 ط مع عون المعبود)]. وأورده ابن في صحيحه «1218». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2 / 231)].

تخريج الحديث :

رواه البخاري «5090». [صحيح البخاري (7 / 7)]. ومسلم «1466». [صحيح مسلم (4 / 175)]. وأبو داود «2047». [سنن أبي داود (2 / 174 ط مع عون المعبود)]. وابن ماجه «1858». [سنن ابن ماجه (1 / 597 ت عبد الباقي)]. والنسائي «3230». [سنن النسائي (6 / 68)]. وأبو يعلى «6578». [مسند أبي يعلى (11 / 451 ت حسين أسد)]. وابن حبان «1218». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2 / 231)]. ورواه الترمذي من حديث جابر «1086». [سنن الترمذي (2 / 382)]. وأحمد عن عائشة ولفظه: «تزوج المرأة لثلاث: لمالها وجمالها ودينها، فعليك بذات الدين تربت يداك». [مسند أحمد (42 / 107 ط الرسالة)].

شرح مشكل الحديث :

هذا الحديث ليس فيه إرشاد إلى الزواج بالمرأة الغنية كما يفهم، وإنما في الحديث إخبار عن حال الناس، فقوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها». [صحيح البخاري (7 / 7 ط السلطانية)]. أي أن عادة الناس أنهم ينكحون المرأة من أجل هذه الأربع، أما أنت أيها اللبيب العاقل: «فاظفر بذات الدين تربت يداك». [صحيح البخاري (7 / 8 ط

السلطانية)]. قال النووي: «الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك». [شرح النووي على مسلم (10 / 51)].

والحرص على هذا وترك صاحبة الدين من الغبن الكبير، بل قد يسيء للرجل صاحب القوامه الذي يكون قائما على بيته، وقد ذم ابن حزم هذا الفعل ذما شنيعا فقال: «رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنكح لما لها، ولا ندب إلى ذلك، ولا صوبه، بل إنما أورد ذلك إخبارا عن فعل الناس فقط، وهذه أفعال الطماعين المذموم فعلهم في ذلك بل في الخبر نفسه الإنكار لذلك بقوله - عليه الصلاة والسلام : فاظفر بذات الدين. فلم يأمر بأن تنكح بشيء من ذلك إلا للدين خاصة». [المحلى بالآثار (9 / 110)].

فلا نقول أن الزواج لا يصح، وإنما هو من المباح لا غير، كما قال أبو العباس القرطبي: «وظاهره إباحة النكاح؛ لقصد مجموع هذه الخصال أو لواحدة منها، لكن قصد الدين أولى وأهم». [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (4 / 215)] لكن هذا ليس هو السنة، بل السنة والخير والمطلوب الزواج بذات الدين.

1247- عن بريدة قال :«خطب أبو بكر وعمر فاطمة، فقال رسول

الله ﷺ: إنها صغيرة، فخطبها علي فزوجها منه».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «3287». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 206)]. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (2/ 181)]. وصححه محققو الكتاب «6948». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (15/ 399)]. والألباني «3020». [صحيح سنن النسائي (2/ 678)]. والوادعي «148». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 128)]. والإثيوبي «3222». [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (27/ 57)]. وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 81)].

لكن ضعفه مصنفو المسند المصنف «2139». [المسند المصنف المعلن (4/ 327)].

تخريج الحديث :

رواه القطيعي «1051». [فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (2/ 614)]. والنسائي «5310». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 153)]. وابن حبان «3287». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 206)]. والحاكم «2705». [المستدرک على الصحيحين (2/ 181)]. عن الحسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه ذكره.

الحسين بن واقد من رجال مسلم، وقد تكلم فيه، وخاصة في روايته عبد الله بن بريدة، قال الإمام أحمد: «ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة». [العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (1/ 301)]. وقد خرج مسلم روايته عن ابن بريدة وهو حديث: «غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة». [صحيح مسلم (5/ 200)]. وقال ابن الجنيد: «قلت ليحيى بن معين: الأحاديث التي رواها الحسين بن واقد عن ابن بريدة، عن أبيه، هي صحاح؟». قال: ليس به بأس ثقة - يعني الحسين بن واقد». [التذليل على تهذيب التهذيب (ص91)]. فهذا يدل على روايته مقبولة ما لم يأت بما ينكر عليه في الرواية.

شرح مشكل الحديث :

من الأخطاء التي يقع فيها أهل الفضل والاستقامة، حصر معيار السعادة الزوجية في التدين، وهذا المعيار مهم، لكن لا ينبغي إهمال اعتبارات كثيرة كالسن مثلاً.

فليس من الحكمة أن يكون الفارق العمري بين الزوجين كبيراً، فهو طريق الانسجام، لما يحقق من تقارب في الفكر والهواية والأحلام والتخطيط والأشواق والرغبات..

فإنه جل شأنه حينما ذكر أهل الجنة ذكر لهم سنا متكافئة، قال ربنا: ﴿عُرْبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: 37]. قال الطاهر بن عاشور: «يجوز أن يكون هذا الوصف بالنسبة بينهم وبين أزواجهن لأن ذلك أحب إلى الرجال في معتاد أهل الدنيا لأنه أوفق بطرح التكلف بين الزوجين وذلك أحلى المعاشرة». [التحرير والتنوير (30/45)].

والحديث بوب عليه النسائي: «تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/153)]. وتأمل قوله: «فخطبها علي، فزوجها منه». كيف رتب ذلك بالفاء، فُعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما وما بقي ذاك بالنظر إلى علي فزوجها منه ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة. [حاشية السندي على سنن النسائي (6/62)].

ووفق الروايات التاريخية فإن عمر فاطمة حينما تزوجت 18 سنة كما ذكر ابن سعد [الطبقات (8/18)]. وقيل 15 سنة وخمسة أشهر ونصف كما ذكر ابن عبد البر [الاستيعاب (1893)]. وكان عمر علي حينها 21 سنة.

فالفئة التي تتزوج أو ترغم على الزواج ممن يكبرها سناً بشكل كبير جداً، -فراراً من من مآسي البيت أو الأهل أو رغبة في الخروج من قائمة الانتظار أو بدعوى أن الرجل الكبير أفضل من الشاب الغر- قد أتت خطأ جسيماً سيغتنل روحها ولن يقتلها إلا قلبها. فإن قيل: قد تزوج النبي ﷺ عائشة، وهي صغيرة، فكيف قال لأبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما -: "إنها صغيرة"؟

وحاصل الجواب أن الموافقة في السنن، أو المقاربة فيه إنما يعتبر فيما إذا لم يكن للزوج فضل يجبر ذلك، وإلا فلا بأس بالتفاوت فيه؛ ولذلك تزوج النبي ﷺ عائشة - رضي الله تعالى عنها -، وهي بنت ست سنين، وهو فوق خمسين سنة؛ لما ذكرنا.

فإن قيل: قد كان لأبي بكر وعمر فضل يؤدي الغرض؛ فلماذا لم يعتبر؟.

قلنا: نعم لا ينكر فضلهم، وشرفهما - رضي الله تعالى عنهما -، إلا أن لعل - رضي الله تعالى عنه - زيادة فضل عليهما بالنسبة لفاطمة - رضي الله تعالى عنها -، وهو كونه مقاربا لها في السن، وهو الذي يحصل به الغرض من النكاح، وهو دوام الألفة والمحبة بين الزوجين، كما ذكرنا، فلذا قدمه النبي ﷺ عليهما؛ لذلك. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (58 / 27)].

وراجع جوابنا عن حديث: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع. [صحيح البخاري (17 / 7)]. في الحديث رقم: (1037).

1248- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها: الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء».

الحكم على الحديث :

ذكر (مريضة أو نفساء) ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4011». [سنن أبي داود (4/ 69 ط مع عون المعبود)].
لكن قال ابن القطان: «لا يصح». [إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص291)].
وضعه محققو الكتاب «4011». [سنن أبي داود (6/ 130 ت الأرثووط)]. والألباني «6819». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 727)].
وأعله ضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 196)]. والعدوي «350». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 284)].

تخريج الحديث :

رواه عبد بن حميد «350». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص138)]. وابن ماجه «3748». [سنن ابن ماجه (2/ 1233 ت عبد الباقي)]. وأبو داود «4011». [سنن أبي داود (4/ 69 ط مع عون المعبود)]. والبيهقي «14920». [السنن الكبير للبيهقي (15/ 163 ت التركي)]. عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو رفعه. إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وشيخه.

وله شاهد رواه ابن أبي شيبة: «1191 - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبد الله بن شداد عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي ﷺ عن عائشة: أن النبي ﷺ نهي الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة أو نفساء». [مصنف ابن أبي شيبة (2/ 237 ت الشثري)]. أبو عذرة مجهول.

وآخر رواه ابن عدي عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، حدثني أيوب بن سعيد السكوني، حدثني عمرو بن قيس السكوني يقول: سمعت المشمعل بن عبد الله السكوني يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها ستفتح عليكم بالشام فستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فهي حرام على رجال أمتي إلا بالأزر وعلى نساء أمتي إلا نفساء أو مريضة». [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 463)]. وإسناده ساقط. وشاهد آخر من طريق: «محمد بن عبد الملك عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال ذكرت الحمامات عند رسول الله ﷺ فقال هي حرام على أمتي فقل يا رسول الله إن فيها كذا وفيها كذا؟ فقال: لا يحل لامرئ منكم يدخلها إلا بمنزلة وعلى إناث أمتي إلا من سقم أو مرض». [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 351)]. محمد بن عبد الملك كان كذابا [العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (3/ 212)].

وقد وردت أحاديث في تحريم الحمام دون استثناء الحائض والنفساء، كحديث أبي المليح قال: «دخل نسوة من أهل الشام على عائشة، فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم. قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله». [سنن أبي داود (4/ 69 ط مع عون المعبود)]. وحديث أم الدرداء أن رسول الله ﷺ لقيها يوما، فقال: «من أين جئت يا أم الدرداء؟» فقالت: من الحمام، فقال لها رسول الله ﷺ: ما من امرأة تنزع ثيابها، إلا هتكت ما بينها وبين الله من ستر». [مسند أحمد (44/ 589 ط الرسالة)].

شرح مشكل الحديث :

يحرم على المرأة الدخول إلى الحمامات الشعبية مطلقا سواء سترت عورتها أم لم تسترها لعموم قوله ﷺ: «من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل الحمام». [مسند أحمد (1/ 277 ط الرسالة)].

وقال ﷺ: «الحمام حرام على نساء أمتي». [المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (4/ 322)]. ويأثم من يمكن محارمه من ذلك، لقوله ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام». [مسند أحمد (23/ 19 ط الرسالة)]. أي فلا يسمح لزوجته بدخول الحمام، ومن تهاون فهو آثم.

بل الأمر عام، فالمرأة لا تضع ثيابها إلا في بيت محارمها، قال ﷺ : «ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها». [سنن الترمذي (4/ 498 ت بشار)]. وقال ﷺ : «والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن». [مسند أحمد (44/ 587 ط الرسالة)]. وبهذا تعلم تساهل النساء في نزع ثيابهن في غرف المقاسات التجارية، والقاعات الرياضية والمساح الخاصة والفنادق..

جاء في [الكافي في فقه أهل المدينة. 1135] : «وكره مالك دخول الحمام للمرأة بمئزر أو بغير مئزر، مريضة أو صحيحة». ولا يجوز إلا لضرورة، حينما تصير بين أمرين إما ذهاب أو هلكة. أما الرجل فيباح له شرط ستر عورته وكذا من معه، قال ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام، إلا بمئزر». [سنن النسائي (1/ 198)]. قال ابن كثير: «ويحرم أن يدخل الحمام بلا سترة من مئزر ونحوه». [الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص 48)].

ومن الطريف ما وقع لعبد الله التليدي، يحكي : "دخلت حمام بمدينة فاس سنة 1950 فما رأيت أحدا سائرا عورته، وهكذا كان أغلب الحمامات، وقد تبت إلى الله تعالى من دخول الحمام لكثرة كشف العورات". [استمطار الرحمت (ص 43)]. وأطرف منه قول ابن المعذل في [فوز] وهي جارية لبعض أبناء سعيد بن سلم، وقد كان ولي البريد:

دهتك بعلة الحمام فوز.....ومال بها الطريق إلى يزيد.

أرى أخبار دارك عنك تخفى.....فكيف وليت أخبار البريد؟.

الشعر ذكره [الجاحظ في كتابه البغال. (ص 57)]. وابن كثير في [الحمام (ص 44)].

ولو علم ما في الحمام من كشف العورات بسبب النظرات والتصوير وغيرها مما يعلمه الجميع لكفى في المنع من ذلك.

1249- عن زيد بن حارثة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تزوجت يا

زيد؟. قلت: لا. قال: تزوج تزد عفة إلى عفتك، ولا تزوج خمسة: شهيرة،

ولا لهبرة، ولا نُهبرة، ولا هيدرة، ولا لفوتا».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

حكم عليه محققو زهر الفردوس بالوضع «3237». [زهر الفردوس (8 / 231)].

تخريج الحديث :

رواه الديلمي عن أحمد بن عبد الله الشيباني، حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال: قال أبو

حنيفة: أفيدك حديثاً طريفاً لم يسمع أطرف منه، أخبرنا حماد بن أبي سليمان، عن زيد العمي،

عن زيد بن حارثة رفعه. [زهر الفردوس (8 / 232)]. أحمد الجويباري كذاب.

شرح مشكل الحديث :

وردت زيادة في الجامع الكبير «قال: يا رسول الله ما أدري مما قلت شيئاً؟. قال أستم عرباً؟.

أما الشهيرة: فالطويلة المهزولة، وأما اللهبرة: فالزرقاء البذيئة، وأما المهبرة: فالقصيرة الذميمة،

وأما الهيدرة: فالعجوز المدبرة، وأما اللفوت: فهي ذات الولد من غيرك. [جمع الجوامع المعروف

بـ الجامع الكبير (4 / 347)].

1250- عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن

الطلاق يهتز له العرش».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن عدي ضمن مناكير عمرو وقال: «ولعمرو بن جميع أحاديث غير ما ذكرت رواياته عن روى ليس بمحفوظة وعامتها مناكير وكان يتهم بوضعها». [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 199)]. وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 277)]. وقال ابن حجر الهيتمي: «سنده ضعيف». [المقاصد الحسنة (ص 49)]. وقال السيوطي: «لا يصح، قال الخطيب عمرو بن جميع كذاب يروى المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الإثبات». [الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (2/ 151)]. وحكم عليه بالوضع كل من الألباني «147». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 278)]. والغماري [المغير (ص 139)].

تخريج الحديث :

رواه ابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 196)]. وأبو نعيم [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1/ 194)]. والخطيب [تاريخ بغداد (14/ 93 ت بشار)]. والديلمي «1174». [زهر الفردوس (3/ 502)]. عن أبي إبراهيم الترمذي، ثنا عمرو بن جميع، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال، عن علي رفعه.

قال النسائي والدارقطني: جوير وعمرو متروكان، وقال ابن عدي: كان عمرو ابن جميع يتهم بالوضع. [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 277)].

1251- عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «1969». [صحيح البخاري (38 / 3)]. ومسلم [صحيح مسلم (3 / 161)]. وأصلحه أبو داود «2434». [سنن أبي داود (2 / 300 ط مع عون المعبود)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «7321». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 731)].

تخريج الحديث :

رواه مالك «56». [موطأ مالك - رواية يحيى (1 / 309 ت عبد الباقي)]. ومن طريقه عبد الرزاق «8108». [مصنف عبد الرزاق (5 / 35 ط التأصيل الثانية)]. وأحمد «24757». [مسند أحمد (41 / 276 ط الرسالة)]. والبخاري «1969». [صحيح البخاري (3 / 38)]. وأبو داود «2434». [سنن أبي داود (2 / 300 ط مع عون المعبود)]. والنسائي «2672». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (3 / 175)]. وابن حبان «7321». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 731)]. عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة. ورواه مسلم عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة به. [صحيح مسلم (3 / 161)]. والترمذي عن محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة به. [سنن الترمذي (2 / 106)].

شرح مشكل الحديث :

قولها (وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان) فيه استحباب الإكثار من صوم شعبان، ويشكل على هذا ما ورد أنه كان يصومه كله، فعن عائشة رضي الله عنها حديثه قالت : «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله». [صحيح البخاري (3 / 38)]

ط السلطانية). وعن أم سلمة عن النبي ﷺ: «أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان». [سنن أبي داود (2/ 272 ط مع عون المعبود)].

فقليل : كان يصوم غالبه، وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلو منه شيئا بلا صيام لكن في سنين. [شرح مسلم للنووي (8/37)].

والظاهر أن المقصود أكثره لتصريح ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما صام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان». [صحيح البخاري (3/ 39 ط السلطانية)] وعن عائشة: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا». [صحيح مسلم (3/ 161 ط التركية)].

فجائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليله أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره. [سنن الترمذي (2/ 107)].

1252- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاَفُوا تَسْقُطِ الضَّغَائِنُ

بينكم».

الحكم على الحديث :

شديد الضعف.

أحكام المحدثين :

قال البزار: «محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ضعيف الحديث عند أهل العلم». [كشف الأستار عن زوائد البزار (2 / 440)]. وقال الهيثمي: «رواه البزار من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8 / 82)]. وقال الألباني: «ضعيف جدا». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14 / 1264)].

تخريج الحديث :

رواه البزار: «5403- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن الحارث: حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر رفعه». [مسند البزار = البحر الزخار (12 / 30)]. محمد بن عبد الرحمن البيهقي يروي عن أبيه، روى عنه أهل البصرة، كان ممن أخرجت له الأرض أفلاذ كبدها، حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب. [المجروحين لابن حبان ت زايد (2 / 264)]. وقال أبو حاتم، والبخاري، والنسائي: منكر الحديث. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25 / 595)]. ووالده قال عنه أبو حاتم: لين. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (17 / 9)]. ومحمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي، أبو عبد الله البصري. قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي: روى أحاديث منكورة، وهو متروك الحديث. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا في كتاب الشفعة. وقال أبو حاتم: ضعيف. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25 / 29)].

1253- عن عائشة قالت: «كنت أدخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبي، فأضع ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهم، فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر».

الحكم على الحديث :

الخبر صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (3/ 63)]. وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 26)]. وذكره ابن حجر في «1712». [هداية الرواة (2/ 244)]. وصححه محققو المسند «25660». [مسند أحمد (42/ 440 ط الرسالة)]. وضياء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 298)]. والألباني «1771». [مشكاة المصابيح (1/ 554)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «25660». [مسند أحمد (42/ 440 ط الرسالة)]. والحاكم «4402». [المستدرك على الصحيحين (3/ 63)]. عن حماد بن أسامة، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفا. وإسناده صحيح.

وورد عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة قالت: «ما زلت أضع خماري وأتفضل في ثيابي في بيتي حتى دفن عمر بن الخطاب فيه، فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جدارا فتفضلت بعد». [الطبقات الكبير (3/ 337 ط الخانجي)].

إذا كانت أم المؤمنين رضي الله عنها تستحي من عمر وهو في قبره، فكيف بمن لا يستحيي من الرجال الأحياء في المجالس المختلطة، والدراسة، والعمل، والسفر، والكلام، والمزاح؟!.. الاختلاط قتل حياء النساء، وكسر هيبة شيوخه.

1254- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأُخْرِزُ غَرْبَهُ وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: إخ إخ. ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت، فمضى فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «5224». [صحيح البخاري (7/ 35)]. ومسلم «2182». [صحيح مسلم (7/ 11)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «26937». [مسند أحمد (44/ 502 ط الرسالة)]. والبخاري «5224». [صحيح البخاري (7/ 35)]. ومسلم «2182». [صحيح مسلم (7/ 11)]. والنسائي «9125». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 265)]. عن أبي أسامة: حدثنا

هشام قال: أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر ذكرته. ورواه مسلم عن أيوب ، عن ابن أبي
مليكة أن أسماء. [صحيح مسلم (12 /7)].

شرح مشكل الحديث :

قولها (ناضح) البعير الذي يستقي عليه الماء. (أخرز) أخط (غريه) الدلو العظيمة. (الفرسخ)
يقدر بثلاثة أميال، والميل: 1609 من الأمتار. (يكفيني سياسة الفرس) أي: القيام بعلفه،
وما يحتاج إليه. وعند مسلم «فكفتني سياسة الفرس». [صحيح مسلم (12 /7)]. فدل على
أن الخادم كان امرأة لا رجلا.

فإن قيل: ألا يدل هذا على جواز الاختلاط؟.

قلنا: لا يدل عليه، لأن هذا كان قبل التحريم، ووجه ذلك أن الأرض المذكورة كانت مما أفاء
الله على رسوله من أموال بني النضير وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة. [فتح الباري لابن
حجر (9 / 323 ط السلفية)]. ثم هذا عابر وليس دائم كحال المدارس والجامعات وغيرها..
فإن قيل أليس قولها (ليحملني خلفه) يدل على جواز ركوب المرأة مع الرجل وهذا فيه مس
لها؟.

قلنا يجاب هذا بأجوبة :

أفأما فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها
ويركب هو شيئا آخر غير ذلك. [فتح الباري لابن حجر (9 / 323 ط السلفية)].
أن ذلك لا يستلزم المماسسة فكان لجمالهم حقائب، والحقبة هي كل ما شد في مؤخر رحل
أو قتب، والرحل هو المركب للبعير وهو أصغر من القتب. قال بن الأثير: الحقبة هي الزيادة
التي تجعل في مؤخر القتب. فالإرداف على حقبة الرجل لا يستلزم المماسسة فلا إشكال في
إردافه ﷺ إياها. [عون المعبود وحاشية ابن القيم (1 / 347)].

أن هذا خاص للنبي ﷺ بخلاف غيره فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء وكانت
عادته ﷺ مباعدتهن ليقتندي به أمته قال وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر
وأخت عائشة وامرأة الزبير فكانت كإحدى أهله ونسائه مع ما خص به ﷺ أنه أملك لإربه.
[شرح النووي على مسلم (14 / 166)].

1255- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا

فإن في السَّحور بركة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «1923». [صحيح البخاري (3/ 29)]. ومسلم «1095». [صحيح مسلم (3/ 130)]. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (2/ 81)]. وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1937». [صحيح ابن خزيمة ط ٣ (2/ 932)]. وابن حبان في صحيحه «1719». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 477)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «11950». [مسند أحمد (15/ 19 ط الرسالة)]. والدارمي «1738». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 1056)]. والبخاري «1923». [صحيح البخاري (3/ 29)]. ومسلم «1095». [صحيح مسلم (3/ 130)]. وابن ماجه «1692». [سنن ابن ماجه (1/ 540 ت عبد الباقي)]. والترمذي «708». [سنن الترمذي (2/ 80)]. والنسائي «2467». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (3/ 109)]. وابن خزيمة «1937». [صحيح ابن خزيمة ط ٣ (2/ 932)]. عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رفعه.

ورواه الطيالسي «2118». [مسند أبي داود الطيالسي (3/ 498)]. وابن حبان «1719». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 477)]. عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس رفعه.

1256- عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه.

قيل: وكيف يذل نفسه؟. قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (4/ 105)]. وحسنه ابن حجر. [الأماشي المطلقة (ص166)]. والألباني «613». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 170)].

لكن قال أبو حاتم: «حديث منكر». [العلل لابن أبي حاتم (5/ 187 ت الحميد)]. وقال أيضا: «زاد في الإسناد جندب، وليس بمحفوظ؛ حدثنا أبو سلمة، عن حماد، وليس فيه جندب». [العلل لابن أبي حاتم (6/ 178 ت الحميد)]. وقال المباركفوري «في سنده علي بن زيد وهو ضعيف». [تحفة الأحوذى (6/ 438)]. وضعفه محققو المسند «23444». [مسند أحمد (38/ 435 ط الرسالة)]. والسناري «1411». [مسند أبي يعلى - ت السناري (2/ 547)]. وقال ضياء الرحمن: «روى مراسلا عن الحسن عن النبي ﷺ وهو أصح». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 331)]. لكن صححه من حديث ابن عمر. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 330)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «23444». [مسند أحمد (38/ 435 ط الرسالة)]. وابن ماجه «4016». [سنن ابن ماجه (2/ 1332 ت عبد الباقي)]. والترمذي «2254». [سنن الترمذي (4/ 105)]. وابن أبي الدنيا «107». [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ابن أبي الدنيا (ص131)]. وابن أبي عاصم «1271». [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (2/ 466)]. والبزار «2790». [مسند البزار = البحر الزخار (7/ 218)]. وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 570)]. عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة، عن النبي ﷺ. علي بن جدعان ضعيف الحديث، ثم اختلف فيه، فرواه معمر

«21798». [مصنف عبد الرزاق (10/ 369 ط التأصيل الثانية)]. والمعلّى بن زياد. [مسند أبي يعلى (2/ 536 ت حسين أسد)]. ويونس بن عبيد [شعب الإيمان (7/ 418 ت زغلول)]. عن الحسن مرسلا. وهو الصواب، قال أبو حاتم: «قد زاد في الإسناد جندب، وليس بمحفوظ؛ حدثنا أبو سلمة، عن حماد، وليس فيه جندب». [العلل لابن أبي حاتم (6/ 178 ت الحميد)].

وله شاهد رواه الطبراني عن زكريا بن يحيى المدائني، ثنا شعبة بن سوار، ثنا ورقاء بن عمر، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عمر. [المعجم الكبير للطبراني (12/ 408)]. قال الألباني: «وهذا إسناد صحيح إن كان زكريا بن يحيى هو أبو يحيى اللؤلؤي الفقيه الحافظ». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 171)]. وليس هو قطعاً، وقد تبين له بعد ذلك فقال: «فتأكدت من كونه المدائني، بإخراجي من غير مصدر واحد عنه». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 11)]. ومع ذلك حسنه. و زكريا بن يحيى المدائني مجهول لم يؤثر توثيقه عن أحد.

وله شاهد عند الطبراني من طريق الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رفعه. [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 41)]. الجارود هو ابن يزيد متروك. وآخر رواه أبو عمرو الداني عن محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا: يا رسول الله وما الإذلال؟ قال: يتعرض للسلطان وليس له منه النصف». [السنن الواردة في الفتن للداني (2/ 407)]. ومحمد بن زياد ضعيف.

وآخر رواه ابن عبد البر عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه. [التمهيد - ابن عبد البر (15/ 230 ت بشار)]. ابن لهيعة ضعيف.

شرح مشكل الحديث :

الحديث وإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى، ولا يصبر عليه، فإنه لا يتعرض حينئذ للآمر، وهذا حق، وإنما الكلام فيمن علم من نفسه الصبر، كذلك قاله الأئمة، كسفيان وأحمد، والفضيل بن عياض وغيرهم. [جامع العلوم والحكم (ص705 ت الفحل)]. لحديث طارق

بن شهاب : «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟. قال: كلمة حق عند سلطان جائر». [مسند أحمد (31/ 126 ط الرسالة)].

1257- عن عمر بن الخطاب : «أن رسول الله ﷺ كان في محفل من أصحابه إذ جاء أعرابي من بني سليم قد صاد ضبا، وجعله في كفه يذهب به إلى رحلة، فرأى جماعة فقال: على من هذه الجماعة؟. فقالوا: على هذا الذي يزعم أنه نبي، فشق الناس، ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا محمد، ما اشتملت النساء على ذي لهجة أكذب منك وأبغض إلي منك، ولولا أن تسميني قومي عجولا لعجلت عليك فقتلتك، فسررت بقتلك الناس أجمعين، فقال عمر: يا رسول الله، دعني أقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما علمت أن الحليم كاد أن يكون نبيا، ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: والللات والعزى، لآمنت بك، وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أعرابي، ما حملك على أن قلت ما قلت وقلت غير الحق، ولم تكرم مجلسي؟. قال: وتكلمني أيضا استخفافا برسول الله، والللات والعزى لآمنت بك أو يؤمن بك هذا الضب، فأخرج الضب من كفه، وطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: إن آمن بك هذا الضب آمنت بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا ضب، فتكلم الضب بلسان عربي مبين يفهمه القوم جميعا: لبيك وسعديك يا رسول رب العالمين، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تعبد؟. قال: الذي في السماء عرشه، وفي الأرض سلطانه، وفي البحر سبيله، وفي الجنة رحمته، وفي النار عذابه، قال: فمن أنا يا ضب؟. قال: أنت رسول رب العالمين، وخاتم النبيين، قد أفلح من صدقك، وقد

خاب من كذبك، فقال الأعرابي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله
حقاً، والله لقد أتيتك وما على وجه الأرض أحد أبغض إلي منك، ووالله
لأنت الساعة أحب إلي من نفسي ومن والدي، فقد آمن بك شعري
وبشري، وداخلي وخارجي، وسري وعلايتي، فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم: الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو ولا
يعلو عليه، ولا يقبله الله إلا بصلاة، ولا يقبل الصلاة إلا بقرآن. فعلمه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحمد لله، وقل هو الله أحد، فقال:
يا رسول الله، والله ما سمعت في البسي، ولا في الرجز أحسن من هذا،
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن هذا كلام رب العالمين،
وليس بشعر، وإذا قرأت قل هو الله أحد مرة فكأنما قرأت ثلث القرآن،
وإذا قرأت قل هو الله أحد مرتين فكأنما قرأت ثلثي القرآن، وإذا قرأت
قل هو الله أحد ثلاث مرات فكأنما قرأت القرآن كله، فقال الأعرابي: نعم
الإله إلهنا، يقبل اليسير ويعطي الجزيل، ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم: أعطوا الأعرابي، فأعطوه حتى أبطروه، فقام عبد الرحمن بن
عوف، فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أعطيه ناقة أتقرب بها إلى الله عز
وجل دون البختي وفوق الأعرابي وهي عشرة، فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم: إنك قد وصفت ما تعطي، وأصف لك ما يعطيك الله
جزاء قال: نعم، قال: لك ناقة من در جوفاء، قوائمها من زبرجد أخضر،
وعنقها من زبرجد أصفر، عليها هودج، وعلى الهودج السندس والإستبرق،
تمر بك على الصراط كالبرق الخاطف، فخرج الأعرابي من عند رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم، فلقية ألف أعراي على ألف دابة بألف رمح وألف سيف، فقال لهم: أين تريدون؟ قالوا: نقاتل هذا الذي يكذب، ويزعم أنه نبي، فقال الأعراي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فقالوا له: صبت؟ فقال: ما صبت، وحدثهم بهذا الحديث، فقالوا بأجمعهم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فتلقاهم في رداء، فنزلوا على ركبهم يقبلون ما ولوا منه وهم يقولون: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فقالوا: مرنا بأمرك يا رسول الله، فقال: تدخلوا تحت راية خالد بن الوليد. قال: فليس أحد من العرب آمن منهم ألف جميعا إلا بنو سليم لم يروه عن داود بن أبي هند بهذا التمام إلا كهمس، ولا عن كهمس إلا معتمر تفرد به محمد بن عبد الأعلى».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال البيهقي: «الحمل فيه على السلمي هذا». [ميزان الاعتدال (3/ 651)]. وقال ابن دحية في الخصائص: «هذا خبر موضوع». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (15/ 19)]. وقال المزني: «لا يصح إسنادا ولا متنا». [المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (2/ 279)]. وقال ابن كثير: «حديث الضب على ما فيه من النكارة والغرابة». [البداية والنهاية (9/ 37)]. وقال العراقي: «غريب ضعيف». [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (1/ 260)]. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري قال البيهقي: والحمل في هذا الحديث عليه. قلت: وبقية رجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 294)]. وقال الذهبي: «خبر باطل». [ميزان الاعتدال (3/ 651)]. وقال القسطلاني: «نهایته الضعف لا الوضع». [المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (2/ 279)]. وقال الألباني: «هذا إسناد ضعيف جدا». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

وأثرها السيئ في الأمة (10 / 154)]. وقال آل عيد : «هو حديث كذب». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18 / 43)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني : «948 - حدثنا محمد بن علي بن الوليد البصري، حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا كههمس بن الحسن، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب بحديث الضب..». [المعجم الصغير للطبراني (2 / 153)]. وآفة الحديث محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري، قال الذهبي : «روى أبو بكر البيهقي حديث الضب من طريقه بإسناد نظيف، ثم قال البيهقي: الحمل فيه على السلمي هذا. قلت: صدق والله البيهقي، فإنه خير باطل». [ميزان الاعتدال (3 / 651)]. وقال ابن حجر : «روى عنه الإسماعيلي في معجمه وقال: بصري منكر الحديث». [لسان الميزان (5 / 292)]. ومن طريقه رواه البيهقي [دلائل النبوة - البيهقي (6 / 36)]. ورواه ابن عساكر : «أخبرنا أبو الفتح نصر بن محمد بن عبد القوي الفقيه قال: نا أبو الفتح نصر بن إبراهيم الزاهد، أنا الفقيه أبو نصر محمد بن إبراهيم بن علي الهاروني، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران بن موسى بن عروة بن الجراح، نا أبي، أخبرني علي بن محمد بن حاتم، حدثني أبو عبد الله الحسين بن محمد بن يحيى العلوي بالمدينة، عن أبيه، عن جده عن علي بن أبي طالب ذكره». [تاريخ دمشق لابن عساكر (4 / 381)]. وإسناده مظلم، قال ابن عساكر : «هذا حديث غريب وفيه من يجهل حاله وإسناده غير متصل». [تاريخ دمشق لابن عساكر (4 / 382)].

قال السيوطي : «لحديث عمر طريق آخر ليس فيه محمد بن علي بن الوليد أخرجه أبو نعيم، وقد ورد أيضا مثله من حديث علي أخرجه ابن عساكر». [الخصائص الكبرى (2 / 108)]. ولم أقف على طريق أبي نعيم، وقد قال البيهقي : «وروى ذلك في حديث عائشة، وأبي هريرة، وما ذكرناه هو أمثل الإسناد فيه والله أعلم». [دلائل النبوة - البيهقي (6 / 38)]. فإن كان أمثلها فيه السلمي فلا فائدة من تلك الطرق.

1258- عن علي قال: قلت: يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه

بيان: أمر ولا نهي، فما تأمرنا؟. قال: «تشاؤون الفقهاء والعابدين، ولا

تمضوا فيه رأي خاصة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام الحديث :

قال الهيثمي: «رجاله موثقون من أهل الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 178)].

لكن أعلاه الألباني [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 432)].

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «1618 - حدثنا أحمد قال: نا شباب العصفري قال: نا نوح بن قيس، عن

الوليد بن صالح، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رفعه». [المعجم الأوسط للطبراني (2/

172)]. الوليد بن صالح مجهول، ذكره ابن أبي حاتم وقال: «روى عن ابن امرأة زيد بن أرقم،

روى عنه نوح بن قيس الحداني سمعت أبي يقول ذلك». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (9/

7)]. وهو عند ابن حبان في الثقات [الثقات لابن حبان (7/ 551)]. وقد وهم فيه الهيثمي

وظن أنه «الوليد بن صالح النخاس الضبي الذي روى له البخاري ومسلم. [تهذيب الكمال في

أسماء الرجال (31/ 28)].

وروى ابن عبد البر: 1611 - حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد

بن عبد السلام الخشني، ثنا إبراهيم بن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح قال: حدثنا سليمان

بن بزيع الإسكندراني، ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب،

عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن

ولم تمض فيه منك سنة قال: «جمعوا له العالمين أو قال: العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى

بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد. قال الخشني: كتب عني الرياشي هذا الحديث». [جامع بيان

العلم وفضله (2/ 852)]. قال ابن عبد البر: «هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا

بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم والله أعلم ولا في حديث غيره، وإبراهيم
البرقي، وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين ولا ممن يحتج بهما ولا يعول عليهما». [جامع بيان
العلم وفصله (2/ 853)]. سليمان بن بزيع، قال أبو سعيد بن يونس منكر الحديث. [لسان
الميزان (3/ 78)].

1259- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «تصافحوا فإن المصافحة

تذهب بالشحناء، وتهادوا فإن الهدية تذهب بالغل».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر». [العلل لابن أبي حاتم (6/ 144 ت الحميد)]. وذكره كل من العقيلي [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 67)]. وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 426)]. والذهبي [ميزان الاعتدال (3/ 548)]. ضمن منكير محمد بن أبي الزعيزعة. وضعفه الألباني «1766». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (4/ 249)].

تخريج الحديث :

رواه العقيلي [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 67)]. وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 426)]. ومن طريقه ابن عساكر «11149». [تاريخ دمشق لابن عساكر (53/ 44)]. عن هشام بن عمار، حدثنا محمد بن أبي الزعيزعة من أهل أذرعات، عن نافع، عن ابن عمر رفعه.

محمد بن أبي الزعيزعة منكر الحديث. [الضعفاء الكبير للعقيلي (4/ 67)].

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، منها ما رواه مالك مرسلاً عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء». [موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 908 ت عبد الباقي)]. ومرسل آخر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تذهب الشحناء». [الجامع - ابن وهب - ت مصطفى أبو الخير (ص352)].

وآخر رواه ابن عساكر عن علان المصري علي بن أحمد بن سليمان، نا أبو الشريك يحيى بن يزيد بن ضماد، نا ضمام بن إسماعيل ويكنى أبا إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أكثر من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم. قال ونا علان، نا يحيى، نا ضمام، عن موسى، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال

:تَهادوا تحابوا. قال: وزاد فيه بشر الأنصاري: وتصافحوا يذهب الغل عنكم». [تاريخ دمشق لابن عساكر (225 / 61)]. إعلان ضعيف، وبشر الأنصاري كذاب. وفي الباب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ يقول: «تَهادوا تحابوا». [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص208)]. لكنه ضعيف مضى في الديوان برقم: (315).

1260- عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أهل

المغرب ظاهرين إلى أن تقوم الساعة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال أبو نعيم: «ثابت مشهور، رواه عن داود الأئمة منهم: شعبة، وابن عيينة وغيرهما. لم نكتبه عاليا إلا من حديث عمر بن حبيب عنه». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (96 / 3)].

تخريج الحديث :

رواه أبو عوانة «7954». [مستخرج أبي عوانة (474 / 15)]. وأبو العرب التميمي [طبقات علماء إفريقية (ص 11)]. وخيثمة الأضرابلسي «25». [جزء من حديث خيثمة الأضرابلسي (ص 26)]. وأبو نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (96 / 3)]. وأبو عمرو الداني «362». [السنن الواردة في الفتن للداني (3 / 740)]. من طرق عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سعد بن أبي وقاص رفعه. وإسناد الحديث صحيح. وأصله عند مسلم بلفظ: «لا يزال أهل الغرب». [صحيح مسلم (54 / 6)].

شرح مشكل الحديث :

قوله (أهل المغرب) اختلف في المراد به، فقليل المغرب المعروف كما قال أبو فتوح الأندلسي قال: «وهذا النص وإن كان عاما لما يقع عليه، فللأندلس منه حظ وافر لدخولها في العموم، ومزية لتحققها بالغرب وانتهاء آخر المعمور فيه، وبعض ساحلها الغربي على البحر المحيط، وليس بعده مسلك». [جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس (ص 6)]. وكذلك قال عبد الواحد المراكشي [المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص 21)]. وقال القرطبي: «وهذه الروايات تدل على بطلان التأويلات المتقدمة، وعلى أن المراد به أهل المغرب في الأرض، لكن أول المغرب بالنسبة إلى المدينة - مدينة النبي ﷺ؛ إنما هو الشام، وآخره: حيث تنقطع الأرض من المغرب الأقصى وما بينهما، كل ذلك يقال عليه: مغرب. فهل أراد المغرب كله، أو أوله؟ كل ذلك محتمل». [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3 / 763)].

وقيل هي مصر، قاله السيوطي: «يُبعد أن يراد بالمغرب مصر فإنها معدودة في الخط الغربي بالاتفاق». [شرح السيوطي على مسلم (4/ 514)].

وقيل المراد بذلك الشام، فعند البخاري: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك فقال مالك بن يخامر: سمعت معاذًا يقول: وهم بالشام، فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذًا يقول: وهم بالشام». [صحيح البخاري (9/ 136)]. فإنها أصل المغرب وهم فتحوا سائر المغرب كمصر والقيروان والأندلس وغير ذلك. [مجموع الفتاوى (28/ 532)]. فالمراد بالمغرب الجهة، لأن التشريق والتغريب أمر نسبي، والنبي ﷺ إنما قال هذا بالمدينة، وقد سمي النبي ﷺ وأهل نجد والعراق أهل المشرق، فلذلك كانوا يسمون أهل الشام أهل المغرب؛ لأن الشام تتغرب عن المدينة، كما أن نجدًا تتشرق عنها. وكانوا يسمون البصرة هندًا، لأنها من جهة الهند، ومنها يسلك إلى الهند، ولهذا قال خالد لما عزله عمر عن الشام: إن عمر أمرني أن آتي الهند. [فضائل الشام (3/ 204)]. وذكر يعقوب بن شيبه، عن علي بن المديني قال: المراد بالغرب الدلو، أي العرب بفتح المهملة لأنهم أصحابها لا يستقي بها أحد غيرهم لكن في حديث معاذ وهم أهل الشام فالظاهر أن المراد بالغرب البلد لأن الشام غربي الحجاز كذا قال.

ووقع في بعض طرق الحديث المغرب بفتح الميم وسكون المعجمة وهذا يرد تأويل الغرب بالعرب، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذي فهمه أن المراد الإقليم لا صفة بعض أهله، وقيل المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد في الجهاد، يقال: في لسانه غرب - بفتح ثم سكون - أي حدة، ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد أنهم ببیت المقدس، وأضاف بيت إلى المقدس، وللطبراني من حديث النهدي نحوه، وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة. قال ابن حجر: ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببیت المقدس، وهي شامية ويسقون بالدلو، وتكون لهم قوة في جهاد العدو وحدة وجد. [فتح الباري لابن حجر (13/ 295 ط السلفية)].

وقيل هو أعم، فالمراد بالطائفة المذكورة هم الجماعة الذين يقومون بنصرة الدين، والذب عن حريمه، واتباع السنة، وقمع البدعة، فيشمل كل من كان متصفا بما ذكر من علماء الحديث، والمفسرين، والفقهاء، والأمراء، والسلاطين، والشجعان، القائمين بما ذكر. [البحر المحييط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (4 / 304)]. ويدل على هذا حديث جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة». [صحيح مسلم (6 / 53)].

1261- عن ابن عمر قال :«تعلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه البقرة

في اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزورا».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن كثير وقال :«أبو بلال هذا: ضعفه الدارقطني». [مسند الفاروق لابن كثير ت إمام (2/ 494)].

تخريج الحديث :

رواه البيهقي «1957». [شعب الإيمان (2/ 331 ت زغلول)]. ومن طريقه ابن عساكر. [تاريخ دمشق لابن عساكر (44/ 286)]. عن أبي بلال الأشعري، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. أبو بلال الأشعري يقال اسمه مرداس بن محمد بن الحارث ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري. [ميزان الاعتدال (4/ 507)]. ذكره ابن حبان في الثقات. [الثقات لابن حبان (9/ 199)]. وضعفه الدارقطني [سنن الدارقطني (1/ 410)].

1262- عن العرباض بن سارية، وكان شيخا كبيرا من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يحب أن يقبض إليه كان يدعو: «اللهم كبرت سني، ووهن عظمي، فاقبضني إليك، قال: فبينما أنا يوما في مسجد دمشق، إذا فتى شاب من أجمل الرجال، وعليه دُواج أخضر، فقال: ما هذا الذي تدعو به؟. فقلت: كيف أدعو يا ابن أخي؟. قال: قل: اللهم أحسن العمل، وبلغ الأجل، قلت: من أنت يرحمك الله؟. قال: أنا ريبائيل الذي يسلم الحزن من قلوب المؤمنين».

الحكم على الحديث :
منكر.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وعروة وثقه غير واحد، وسعيد بن مقلاص لم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 184)].

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي الدنيا «150». [الهواتف = هواتف الجنان لابن أبي الدنيا (ص123)]. ومن طريقه ابن عساكر [تاريخ دمشق لابن عساكر (40/ 181)]. ورواه الطبراني «616». [المعجم الكبير للطبراني (18/ 245)]. عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن رويم، عن العرباض بن سارية. عروة بن رويم لا يعلم له سماع من العرباض وهو كان ممن يرسل كثيرا. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (20/ 8)].

وقع عند ابن أبي الدنيا في المطبوع تصحيقات فاحشة، فهو عنده: «150 - حدثنا خالد بن خدّاش، حدثنا عبيد الله بن وهب، عن سفيان، عن إبراهيم، عن عروة بن رويم، عن العرباض بن سارية». [الهواتف = هواتف الجنان لابن أبي الدنيا (ص123)].

وقد رواه ابن عساكر من طريقه: «نا خالد بن خدّاش، نا عبيد الله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن رويم، عن العرباض بن سارية». [تاريخ دمشق

لابن عساكر (40 / 181)]. وسعيد بن أبي أيوب هو ابن سعيد بن مقلاص الذي عند الطبراني ولم يعرفه الهيثمي. ونقله الذهبي من طريق ابن وهب: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن رويم، عن العرياض بن سارية. [سير أعلام النبلاء (3 / 421)]. وعند ابن أبي الدنيا اسم الملك «زنائيل». [الهواتف = هواتف الجنان لابن أبي الدنيا (ص 123)]. وعند الطبراني: «ريائيل». [المعجم الكبير للطبراني (18 / 245)]. وعند ابن عساكر «رتائيل». [تاريخ دمشق لابن عساكر (40 / 181)]. ونقله الذهبي «رتبايل». [سير أعلام النبلاء (3 / 421)]. ومنتنه ظاهر النكارة.

شرح مشكل الحديث :

قوله (دُؤَاج) ضرب من الثياب. [المحكم والمحيط الأعظم (7 / 534)].

1263- عن علي قال : «جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ، فقال أحدهم: يا رسول الله، كانت لي مائة دينار، فتصدقت منها بعشرة دنانير. وقال الآخر: يا رسول الله، كان لي عشرة دنانير، فتصدقت منها بدينار. وقال الآخر: يا رسول الله، كان لي دينار، فتصدقت بعشره. قال: فقال رسول الله ﷺ: كلكم في الأجر سواء، كلكم تصدق بعشر ماله».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الذهبي : «إسناده وسط». [المهذب في اختصار السنن الكبير (3 / 1543)].
لكن قال البزار : «لا نعلمه يروى مرفوعاً إلا بهذا الإسناد عن علي». [كشف الأستار عن زوائد البزار (1 / 448)]. وقال أبو نعيم : «غريب من حديث أبي إسحاق، رواه عنه الثوري وإسرائيل وغيرهما». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (7 / 135)]. وقال الهيثمي : «رواه أحمد، والبزار، وفيه الحارث، وفيه كلام كثير». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3 / 111)]. وضعفه التركي «172». [مسند أبي داود الطيالسي (1 / 146)]. ومحققو المسند «743». [مسند أحمد (2 / 142 ط الرسالة)]. وأحمد شاكر «743». [مسند أحمد (1 / 489 ت أحمد شاكر)]. والألباني [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7 / 454)].

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق [مصنف عبد الرزاق (10 / 174 ط التأصيل الثانية)]. والطيالسي «172». [مسند أبي داود الطيالسي (1 / 146)]. وأحمد «743». [مسند أحمد (2 / 142 ط الرسالة)]. وابن زنجويه «743». [مسند أحمد (2 / 142 ط الرسالة)]. والحارث «743». [مسند أحمد (2 / 142 ط الرسالة)]. والبزار «351-». [ذكر الأقران لأبي الشيخ (ص98)]. وأبو نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (7 / 135)]. والبيهقي

«7856». [السنن الكبير للبيهقي (8 / 336 ت التركي)]. والبغوي [شرح السنة للبغوي (6 / 139)]. عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رفعه.

أبو إسحاق هو السبيعي مدلس، والحارث هو الأعور ضعيف. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (5 / 244)].

وله شاهد رواه الطبراني: 3439 - حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة نفر، كان لأحدهم عشرة دنانير فتصدق منها بدينار، وكان لآخر عشرة أواق فتصدق منها بأوقية، وآخر كان له مائة أوقية فتصدق بعشرة أواق. فقال رسول الله ﷺ: هم في الأجر سواء، كل قد تصدق بعشر ماله. قال الله عز وجل: ﴿لَيَنْفَقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7]». [المعجم الكبير للطبراني (3 / 292)]. محمد بن إسماعيل ضعيف، وهاشم بن مرثد الطبراني، قال ابن حبان: ليس بشيء. [ميزان الاعتدال (4 / 290)]. وفي الباب ما رواه أحمد عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، والقعقاع بن حكيم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سبق درهم درهمين، قالوا: وكيف ذاك؟. يا رسول الله، قال: كان لرجل درهمان، فتصدق أجودهما، فانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مئة ألف درهم فتصدق بها». [مسند أحمد (14 / 497 ط الرسالة)]. ولفظ النسائي: «سبق درهم مئة ألف درهم». [سنن النسائي (5 / 82)].

1264- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرا؟». قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «1419». [صحيح البخاري (2/ 110)]. ومسلم «1032». [صحيح مسلم (3/ 93)]. وأصلحه أبو داود «2865». [سنن أبي داود (3/ 72 ط مع عون المعبود)]. وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2454». [صحيح ابن خزيمة ط 3 (2/ 1174)]. وأورده ابن حبان في صحيحه «245». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 255)].

تخريج الحديث :

رواه أحمد «7159». [مسند أحمد (12/ 75 ط الرسالة)]. والبخاري «1419». [صحيح البخاري (2/ 110)]. ومسلم «1032». [صحيح مسلم (3/ 93)]. وابن ماجه «2706». [سنن ابن ماجه (2/ 903 ت عبد الباقي)]. وأبو داود «2865». [سنن أبي داود (3/ 72 ط مع عون المعبود)]. والنسائي «3611». [سنن النسائي (6/ 447)]. وأبو يعلى «6080». [مسند أبي يعلى (10/ 464 ت حسين أسد)]. وابن خزيمة «2454». [صحيح ابن خزيمة ط 3 (2/ 1174)]. وابن حبان «245». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 255)]. عن عمارة بن القعقاع: حدثنا أبو زرعة: حدثنا أبو هريرة رفعه.

1265- عن عمير مولى أبي اللحم قال : « كنت مملوكا، فسألت رسول

الله ﷺ أتصدق من مال موالي بشيء؟. قال : نعم».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «1025». [صحيح مسلم (3 / 90)] وأورده ابن حبان في صحيحه «1143». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2 / 192)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «10560». [مصنف ابن أبي شيبة (6 / 271 ت الشري)] ومن طريقه مسلم «1025». [صحيح مسلم (3 / 90)] وابن ماجه «2297». [سنن ابن ماجه (2 / 770 ت عبد الباقي)] وابن أبي عاصم «2673». [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (5 / 134)] وابن حبان «1143». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2 / 192)] حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن عمير، مولى أبي اللحم ذكره. ورواه أحمد [مسند أحمد (39 / 526 ط الرسالة)]. ومسلم «1025». [صحيح مسلم (3 / 91)] وابن ماجه «2297». [سنن ابن ماجه (2 / 770 ت عبد الباقي)] والحاكم «6613». [المستدرک على الصحيحين (3 / 722)] عن يزيد بن أبي عبيد، عن عمير مولى أبي اللحم نحوه.

شرح مشكل الحديث :

قوله (أبي اللحم) إنما قيل: أبي اللحم، لأنه في الجاهلية حرم على نفسه اللحم وأبى أن يأكل، فقيل: أبي اللحم. [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2 / 192)] وفيه جواز تصدق العبد من مال سيده بغير إذنه، وهذا محمول على ما جرى به العرف.

واختلف العلماء في حكم صدقة الزوجة من مال زوجها إذا لم يأذن لها أو يمنعها : فقال قوم لا يشترط، حتى قال ابن حزم : «وللمرأة أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة، لكن بما لا يؤثر في ماله سواء أذن في ذلك أم نهى أحب أم كره». [المحلى بالآثار (9 / 226)]

واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك». [صحيح البخاري (2/ 114 ط السلطانية)]

وقالوا ليس في الحديث اشتراط إذن الزوج. ورد عليهم أن قوله (مفسدة) يدخل فيه إذن الزوج، إذ لو علم غضب.

ولهم حديث سعد قال: «لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا قال أبو داود : وأرى فيه: وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم، قال: الرطب تأكلنه، وتهدينه». [سنن أبي داود (2/ 57 ط مع عون المعبود)] واختلف في صحته.

وقالوا قد أذن لها في اليسير من غير استئذان.

ولهم حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، ما لي مال، إلا ما أدخل علي الزبير، فأتصدق؟ قال: تصدقي، ولا توعي فيوعي عليك». [صحيح البخاري (3/ 158 ط السلطانية)] والرضخ العطاء.

وذهب قوم من العلماء إلى أنه يشترط إذن الزوج في الصدقة.

لقول المعصوم صلى الله عليه وسلم: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». [صحيح مسلم (5/ 108 ط التركية)]

ورد عليهم أن هذا عام وقد استثنى ما اخرجت الزوج، ثم هو فيما كان أذى وصدقها خير.

وعن أبي أمامة الباهلي قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع» يقول: لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا. [سنن الترمذي (2/ 49 ت بشار)] واختلفوا في درجته.

والراجح الثاني وأنه يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها شرط ان يأذن إذنا حقيقيا أو عرفيا. إذ الإذن نوعان : أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به. قال محمد بن علي بن آدم الأثيوبي: «تصدق المرأة، والخادم من مال الرجل جائز بشرطين: (أحدهما): الإذن صريحا، أو دلالة، وذلك بأن يجري العرف في التصديق بمثله، فيجري ذلك مجرى الإذن الصريح. (والثاني):

عدم الإفساد، وهذا مجمع عليه، كما سبق قريبا، وما عدا ذلك، لا يجوز؛ لحديث الباب الآتي؛
وبهذا تجتمع الأدلة». [ذخيرة العقبي في شرح المجتبى (22 / 389)]

1266- عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلا وعرا فقالا لي: اصعد حتى إذا كنت في سواء الجبل فإذا أنا بصوت شديد فقلت: ما هذه الأصوات؟. قال: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا بقوم معلقين بعراقيهم مشقة أشداقهم تسيل أشداقهم دما، فقلت: من هؤلاء؟. فقليل: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم، ثم انطلق بي فإذا بقوم أشد شيء انتفاخا وأنتنه ريحا وأسوئه منظرا، فقلت: من هؤلاء؟ قيل: الزانون والزواني، ثم انطلق بي فإذا بنساء تنهش ثديهن الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟. قيل: هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن، ثم انطلق بي، فإذا أنا بغلمان يلعبون بين نهرين فقلت: من هؤلاء؟ فقليل: هؤلاء ذراري المؤمنين ثم شرف بي شرفا فإذا أنا بثلاثة يشربون من خمر لهم، فقلت: من هؤلاء؟ قالوا: هذا إبراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أورده ابن خزيمة في صحيحه «1986». [صحيح ابن خزيمة (3 / 237)] وابن حبان في صحيحه «3019». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 44)]. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بجميع رواته غير سليم بن عامر، وقد احتج به مسلم». [المستدرك على الصحيحين (2 / 228)] وقال المنذري: «لا علة له». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3 / 188)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1 / 77)] وصححه محققو الكتاب «2873». [المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة 3 / 684)] والأعظمي

«1986». [صحيح ابن خزيمة (3 / 237) والألباني «3951». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7 / 1669)] والوداعي «484». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1 / 411)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12 / 578)]
لكن قال العدوي مع بعض الباحثين: «المتن غريب وبه ما يستنكر». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (11 / 69)]

تخريج الحديث :

رواه ابن خزيمة «1986». [صحيح ابن خزيمة (3 / 237)] وابن جبان «3019». [صحيح ابن جبان: التقاسيم والأنواع (4 / 44)] والبطراني «7667». [المعجم الكبير للطبراني (8 / 157)] والحاكم «2837». [المستدرک على الصحيحين (2 / 228)] عن ابن جابر، عن سليم بن عامر أبي يحيى، حدثني أبو أمامة الباهلي رفعه. ولا مطعن في إسناده فهو صحيح، ولا نرى أي غرابة في متنه.

شرح مشكل الحديث :

قوله (بضبعي) الضبع هو العضد. (سواء الجبل) وسطه. (عواء أهل النار) صياحهم. (بعراقيهم) جمع عرقوب، وهو عصب غليظ فوق عقب الإنسان. (أشداقهم) جمع شدة، هو جانب الفم. (يمنعن أولادهم ألبانهم) هذا في حال تضرر الرضيع، أما إذا لم يكن فيه ضرر جاز لها ترك ذلك بإذن زوجها.
وقد اختلف الفقهاء فيما لو كانت الأم في عصمة الزوج هل يجب عليها إرضاع الصغير؟. أم يجب على الأب الاسترضاع لولده؟.
فذهب المالكية إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها، إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز وعلو قدر، أو لسقم وقلة لبن؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233]، ولا يجوز أن يكون المراد به الخبر؛ لأنه لا فائدة فيه، فثبت أن المراد به الأمر.

ولأن العرف جار بذلك في غالب أمور الناس أن المرأة تلي رضاع ولدها بنفسها من غير أن يكلف زوجها أجرة، وما يجري العرف به فهو كالمشروط، ولأنه لو كان لا يقبل من الرضاع

غيرها للزمها إرضاعه، وما يستحق على الإنسان الجبر عليه لا يستحق عليه أجره، عكسه الأجنبية.

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على الأب استرضاع ولده، ولا يجب على الأم إرضاع ولدها الصغير، وليس للأب أن يجبرها على إرضاعه، سواء كانت الأم شريفة أم دنيئة، وسواء كانت في عصمة الأب أم بائعة منه، إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضعه غيرها، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال، فيجب عليها حينئذ إرضاع ولدها.

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6]، دل على أنها مخيرة إن شاءت أرضعت، وإن شاءت لم ترضع، وقال سبحانه: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى (6)} [الطلاق: 6]، وإن كان الرضاع مستحقا لما استحققت عليه أجرا. أما إن كانت مطلقة منه وانتهت من عدتها فلا يجب عليها إرضاع ولدها بالإجماع، إلا إذا لم يوجد غيرها. وراجع موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. [موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة - ياسر النجار (19/ 480)]

1267- عن أم سلمة : «أن جارية زوجها أبوها، وأرادت أن تتزوج رجلا آخر، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فنزعها من الرجل الذي زوجها أبوها، وزوجها النبي ﷺ من الذي أرادت».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي : «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/280)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني : «531 - حدثنا العباس بن حمدان الحنفي، ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رفعتة». [المعجم الكبير للطبراني (23/256)] وإسناده صحيح لا أعلم له علة، وهو من رجال الصحيح غير شيخ الطبراني، قال أبو نعيم : «ثبت ثقة، كان من عباد الله الصالحين، صنف المسند، يروي عن العراقيين والأصبهانيين». [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (2/106)]

وفي الباب حديث ابن عباس : «أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ». [مسند أحمد (4/275 ط الرسالة)] ضعيف مضى في الديوان برقم: (818).

شرح مشكل الحديث :

في الحديث إثبات للولي، وحكم النبي ﷺ هو حكم القاضي بسبب العضل.

1268- عن حسان بن عطية قال: كان شداد بن أوس، في سفر، فنزل منزلا، فقال لغلامه: ائتنا بالسفرة نعبث بها. فأنكرت عليه، فقال: ما تكلمت بكلمة منذ أسلمت إلا وأنا أخطمها وأزمها غير كلمتي هذه، فلا تحفظوها علي، واحفظوا مني ما أقول لكم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كنز الناس الذهب والفضة، فاكثروا هؤلاء الكلمات: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما، وأسألك لسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «17114». [مسند أحمد (28/ 338 ط الرسالة)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1/ 688)] وقال الشوكاني: «فلا وجه لما قاله العراقي أنه منقطع وضعيف بعد تصحيح هذين الإمامين-يقصد ابن حبان والحاكم». [تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص429)] وحسنه لطرقه محققو المسند «17114». [مسند أحمد (28/ 338 ط الرسالة)] وصححه الألباني لغيره في قول له «3228». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 695)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 702)]

لكن قال العراقي: «بل هو منقطع وضعيف». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص379)] وقال ابن حجر: «هذا الحديث لم يسمعه أبو العلاء من شداد، إنما سمعه من رجل من بني حنظلة، عن شداد، وكذا هو في الترمذي والنسائي» [إتحاف المهرة بالفوائد

المبتكرة من أطراف العشرة (6 / 168) [وقال الشثري: «منقطع»]. [مصنف ابن أبي شيبة (16 / 188 ت الشثري)] وضعفه الألباني في قول آخر «105». [تخريج الكلم الطيب (ص108)] وأعله باشنفر «249». [أوهام المحدثين الثقات (3 / 498)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «31330». [مصنف ابن أبي شيبة (16 / 188 ت الشثري)] وأحمد «17114». [مسند أحمد (28 / 338 ط الرسالة)] عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: كان شداد بن أوس فذكره. ضعيف للانقطاع بين حسان بن عطية وبين شداد. وخالف في ذلك سويد بن عبد العزيز، فرواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، قال: خرجت مع شداد بن أوس. [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2 / 521)] وسعيد لين الحديث.

ورواه النسائي: «1304 - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن شداد بن أوس». [سنن النسائي (3 / 54)]. وإسناده صحيح لكن خولف فيه حماد، خالفه سفيان. [سنن الترمذي (5 / 411)] ويزيد بن هارون. [مسند أحمد (28 / 355 ط الرسالة)] وبشر بن المفضل. [الدعاء - الطبراني (ص201)] وخالد بن عبد الله. [المعجم الكبير للطبراني (7 / 293)] روه جميعا عن الجريري، عن أبي العلاء، عن رجل - وهو الحنظلي -، عن شداد بن أوس. والحنظلي مجهول. ورواه الطبراني عن إسماعيل بن عياش، حدثني محمد بن يزيد الرحي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس. [المعجم الكبير للطبراني (7 / 279)] محمد بن يزيد الرحي في عداد المجاهيل تفرد بتوثيقه ابن حبان.

ورواه الحاكم «محمد بن سنان القزاز، ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، ثنا عكرمة بن عمار، قال: سمعت شدادا أبا عمار يحدث، عن شداد بن أوس». [المستدرک علی الصحیحین (1 / 688)] محمد بن سنان القزاز ضعيف.

1269- عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (1/ 489)] وذكره الضياء في المختارة «366». [الأحاديث المختارة (9/ 394)] وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (2/ 70)] وذكره المنذري بصيغة الجزم في الترغيب [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 225)] وحسنه ابن حجر [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (3/ 6)] وضيء الرحمن [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 115)] وصححه محققو المسند «15396». [مسند أحمد (24/ 117 ط الرسالة)] وآل عيد [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (14/ 43)] وقال الألباني: «إسناد الحديث جيد، وهو على شرط مسلم». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1197)] وقال الوادعي: «حسن على شرط مسلم». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 489)] وقال آل عيد: «هذا إسناد صحيح متصل». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (14/ 43)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «15396». [مسند أحمد (24/ 117 ط الرسالة)] والترمذي «478». [سنن الترمذي (1/ 488)] والنسائي «329». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 209)] والضيء «366». [الأحاديث المختارة (9/ 394)] عن أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، هو أبو سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب رفعه. وإسناده صحيح. محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، وثقه

أحمد وأبو داود، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، وغيرهم، وقال البخاري: فيه نظر. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (26/ 452)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر) أي بعد دخول وقت الظهر وقبل وصلاتها، وقد اختلفوا هل هي نفسها رتبة الظهر أم أنها سنة مستقلة؟. فقال الحنفية أراد بهذه الأربع سنة الظهر التي قبلها. [المفاتيح في شرح المصابيح (2/ 254)] وقال الشافعية هي غير سنة الظهر [تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (2/ 239)] وكلاهما محتمل.

1270- عن ابن مسعود قال: «ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية: {ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله} إلا أربع سنين».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «3027». [صحيح مسلم (8/ 243)]

تخريج الحديث :

رواه مسلم «3027». [صحيح مسلم (8/ 243)] والنسائي «11504». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (10/ 289)] والطحاوي. [شرح مشكل الآثار (3/ 194)] عن عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبد الله، عن أبيه أن ابن مسعود.

ورواه أبو يعلى 5256 حدثنا محمد، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: «ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين: {ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق} [الحديد: 16] وأقبل بعضنا على بعض: أي شيء أحدثنا؟. أي شيء صنعنا؟». [مسند أبي يعلى (9/ 167 ت حسين أسد)] وإسناده ضعيف.

1271- عن أنس : «أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهرا، وكان يهدي إلى رسول الله ﷺ الهدية من البادية، فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال النبي ﷺ: إن زاهرا باديتنا، ونحن حاضروه. وكان النبي ﷺ يحبه، وكان رجلا دميما، فأتاه النبي ﷺ يوما وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه، ولا يبصره الرجل، فقال: أرسلني، من هذا؟. فالتفت، فعرف النبي ﷺ، فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه، وجعل النبي ﷺ يقول: من يشتري العبد؟. فقال: يا رسول الله، إذا والله تجدني كاسدا. فقال النبي ﷺ : لكن عند الله لست بكاسد أو قال: لكن عند الله أنت غال».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 518)] والضياء في المختارة «1806». [الأحاديث المختارة (5 / 181)] وقال ابن كثير: «هذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط الصحيحين». [البداية والنهاية (8 / 490)] وصححه ابن حجر في قول. [الإصابة في تمييز الصحابة (2 / 452)] وقال الهيثمي: «رجال أحمد رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9 / 369)] وصححه الشوكاني. [در السحابة (ص 455)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9 / 203)] ومحققو المسند «12648». [مسند أحمد (20 / 90 ط الرسالة)] وحسين أسد «3456». [مسند أبي يعلى (6 / 173 ت حسين أسد)] والألباني. [صحيح موارد الزمان إلى زوائد ابن حبان (2 / 396)]

لكن قال ابن حجر : «رواية حماد بن سلمة أصح». [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (8 / 154)] وضعفه السناري «3456». [مسند أبي يعلى - ت السناري (5 / 238)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12 / 179)]

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «20746». [مصنف عبد الرزاق (10 / 69 ط التأصيل الثانية)] ومن طريقه أحمد «12648». [مسند أحمد (20 / 90 ط الرسالة)] والبخاري «6922». [مسند البخاري = البحر الزخار (13 / 319)] وأبو يعلى «3456». [مسند أبي يعلى (6 / 173 ت حسين أسد)] وابن حبان «5735». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 518)] والضياء «1806». [الأحاديث المختارة (5 / 181)] عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رفعه.

رواية معمر عن ثابت ضعيفة، وخولف فيه معمر خالفه حماد فرواه عن ثابت، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلا. [الإصابة في تمييز الصحابة (2 / 452)] لكن الطريق إلى حماد لم نقف عليه حتى ثبت أصل المخالفة عن حماد.

لكن ثبتت المخالفة عند مسلم فقد رواه عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم عن أبي برزة : «أن النبي ﷺ كان في مغزى له فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نعم، فلانا وفلانا وفلانا، ثم قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نعم، فلانا وفلانا وفلانا، ثم قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: لا. قال: لكي أفقد جلييبا، فاطلبوه. فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ فوقف عليه فقال: قتل سبعة ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه. قال: فوضعه على ساعديه ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ. قال: فحفر له ووضع في قبره، ولم يذكر غسلا». [صحيح مسلم (7 / 152)] فخالفه سندنا ومتنا حيث جعل القصة عن جلييب.

وللحديث شاهد رواه البخاري «2734- حدثنا عبدة بن عبد الله، ثنا شاذ بن فياض، قال - وأحسب أن عبد الصمد ثناه أيضا - ثنا رافع بن سلمة، قال: سمعت أبي يحدث عن سالم، عن رجل من أشجع يقال له: زاهر بن حرام الأشجعي، رجل بدوي، وكان لا يزال يأتي النبي ﷺ بطرفة أو هدية، فرآه رسول الله ﷺ في سوق المدينة، يبيع سلعة له، ولم يكن آتاه - يعني:

في ذلك الوقت - فاحتضنه من وراء كتفه، فالتفت فأبصر رسول الله ﷺ، فقبل كفه، فقال: من يشتري العبد؟ فقال: إذا تجديني يا رسول الله كاسدا، قال: لكنك عند الله ربيع، فقال رسول الله ﷺ: لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام». [كشف الأستار عن زوائد البزار (3/ 271)] وإسناده حسن من أجل شاذ بن فياض.

1272- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «تُضاعف الحسنات يوم الجمعة».

الحكم على الحديث :
مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي : «فيه خالد بن آدم وهو كذاب». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 164)]
وحكم عليه الألباني بالوضع «1765». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ
في الأمة (4/ 248)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «7895 - حدثنا محمود بن محمد المروزي، نا حامد بن آدم، نا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه». [المعجم الأوسط للطبراني
(8/ 40)] حامد بن آدم المروزي من أهل مرو، كان يكذب ويحرق في كذبه. [الكامل في
ضعفاء الرجال (3/ 409)]

قول الهيثمي أن فيه خالد بن آدم خطأ، بل هو حامد كما سبق.

1273- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «إن أكثر منافقي أمتي قراؤها».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

قال العقيلي: «إسناده صالح». [الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 274)] وقال البوصيري: «هذا إسناده حسن». [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (6/ 351)] وقال الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحد إسنادي أحمد ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 230)] وقال الذهبي: «حديث محفوظ». [سير أعلام النبلاء (8/ 28)] وقال في الميزان: «إسناده صالح». [ميزان الاعتدال (1/ 560)] وحسنه الشثري. «37054». [مصنف ابن أبي شيبة (19/ 261 ت الشثري)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 92)] وصححه أحمد شاكر «6633». [مسند أحمد (6/ 193 ت أحمد شاكر)] ومحققو المسند «6633». [مسند أحمد (11/ 209 ط الرسالة)] والألباني «750». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 375)]

لكن ذكره الشوكاني في الفوائد «59». [الفوائد المجموعة (ص288)] وأعله الفحل [الجامع في العلل والفوائد (5/ 220)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «37054». [مصنف ابن أبي شيبة (19/ 261 ت الشثري)] وأحمد «6633». [مسند أحمد (11/ 209 ط الرسالة)] والبخاري [خلق أفعال العباد للبخاري (ص118)] وابن حبان «261». [البدع والنهي عنها (ص174)] والفريابي «35». [صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي (ص78)] والطبراني «25». [المعجم الكبير للطبراني (13/ 17)] عن شراحيل بن يزيد، عن محمد بن هُدية، عن عبد الله بن عمرو رفعه. حديث حسن من أجل شراحيل، ومحمد بن هدية الصديقي مصري تابعي ثقة كما قال العجلي. [الثقات

للعجلي ت قلعجي (ص415) وهو متابع تابعه عبد الرحمن بن جبير. [مسند أحمد (11/ 211 ط الرسالة)]

وله شاهد عن عن عقبة بن عامر، رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، حدثنا مشرح، عن عقبة بن عامر. [مسند أحمد (28/ 597 ط الرسالة)] وقد رواه عن ابن لهيعة قتيبة بن سعيد. [صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي (ص73)] وعبد الله بن المبارك. [صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي (ص76)] وابن وهب. [الإبانة الكبرى - ابن بطة (2/ 702)] وهوؤلاء روايتهم عن ابن لهيعة مقبولة.

لكن اضطرب فيه ابن لهيعة فمرة رواه عن مشرح، عن عقبة بن عامر. [مسند أحمد (28/ 597 ط الرسالة)] ومرة عن عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر. [المعجم الكبير للطبراني (17/ 305)]

لكن روايته عن مشرح قد توبع عليها، وهذا ما ذكره الذهبي رحمه الله: «قد تابع فيه الوليد بن المغيرة: ابن لهيعة، عن مشرح». [سير أعلام النبلاء (8/ 28)]. [سير أعلام النبلاء (8/ 28)] ورواية الوليد بن المغيرة عند الفريابي. [صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي (ص77)] وله شاهد آخر عن ابن عباس رواه العقيلي: «وحدثني موسى بن محمد بن كثير الجدي قال: حدثنا حفص بن عمر العدني قال: حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس». [الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 274)] حفص بن عمر بن ميمون العدني ضعيف. وآخر عن عصمة بن مالك، رواه الطبراني «471». [المعجم الكبير للطبراني (17/ 179)] عن الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي رفعه. الفضل بن المختار ضعيف.

شرح مشكل الحديث :

قوله (أكثر منافقي أمتي قراؤها) قيل هو الذين يحفظونه نفيا للتهمة عن أنفسهم، وهم معتقدون تضييعه. [المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (2/ 681)] وقيل أراد بالنفاق هنا الرياء لأن كليهما إظهار غير ما في الباطن. [الآداب الشرعية والمنح المرعية (1/ 7)] وقيل الذين يتأولونه على غير وجهه ويضعونه في غير مواضعه. [فيض القدير (2/ 80)]

وهذه التعريفات هي للتنوع، فمنهم من يحفظه ليُبعد التهمة عن نفسه، ومنهم من يتلوه رياءً لِيُعجب الناس، ومنهم من يحرف معانيه ويضعه في غير موضعه لِيخدم هواه.

فالحديث يريد قوماً من القراء ممن يحفظون القرآن ويجري على لسانه دون فقه له ولا التزام حدوده، ونحو هذا قول عبد الله بن مسعود لإنسان: «إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه. قليل من يسأل. كثير من يعطي. يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة. يبدون أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي. يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة. يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم». [موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 242 ت الأعظمي)]. قال ابن عبد البر: «وفيه من الفقه مدح زمانه لكثرة الفقهاء فيه وقلة القراء وزمانه هذا هو القرن الممدوح على لسان النبي ﷺ. وفيه دليل على أن كثرة القراء للقرآن دليل على تغير الزمان وذمه لذلك». [الاستذكار (2/ 363)].

وهذا هو الحاصل في زماننا، فنرى كثير من القراء يظهرون مع الفسقة والمغنين وينشرون مقاطعهم السفهية، وكثير من النساء القارئات يخرجن على الرجال يقرأن عليهن القرآن! وهذا خلل كبير يوافق الحديث، فالعبرة ليست بكثرة الحفظ، بل بحفظ حدوده، كما قال ابن عبد البر: «وفيه دليل أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس لأنه قد مدح الزمان الذي تضييع فيه حروفه وذم الزمان الذي يحفظ فيه حروف القرآن وتضييع حدوده». [الاستذكار (2/ 363)].

فالقرآن مع كثرة حفاظه ضاعت حدوده بين قراء لا يأمرؤن بمعروف ولا ينكرون منكراً، وبين قارئات لهن قنوات على مواقع التواصل يتغنين به على مسامع الرجال..

وكثرة حفظ القرآن لا تعني الخير، بل الخير في حفظه مع فقهه وحفظ حدوده. قال مالك رحمه الله: «قد يقرأ القرآن من لا خير فيه، والعيان في أهل هذا الزمان على صحة هذا الحديث كالبرهان». [المسالك في شرح موطأ مالك (3/ 227)]

1274- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

:«تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب، مثل الثرس، فما تزال ترتفع في السماء حتى تملأ السماء، ثم ينادي مناد: يا أيها الناس فيقبل الناس بعضهم على بعض هل سمعتم؟. فمنهم من يقول: نعم ومنهم من يشك، ثم ينادي الثانية: يا أيها الناس، فيقول الناس: هل سمعتم؟. فيقولون: نعم، ثم ينادي: أيها الناس أتى أمر الله فلا تستعجلوه. قال رسول الله ﷺ: فوالذي نفسي بيده، إن الرجلين لينشران الثوب فما يطويانه أو يتبايعانه أبدا، وإن الرجل ليمدر حوضه فما يسقي فيه شيئا، وإن الرجل ليحلب ناقته فما يشربه أبدا، ويشغل الناس».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (4/ 582)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله مولى المغيرة، وهو ثقة». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 331)] وقال المنذري: «رواه الطبراني بإسناد جيد رواه ثقات مشهورون». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 204)]

لكن ضعفه الألباني «5009». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 15)] ومحققو المستدرك «8836». [المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة 9/ 347)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «899». [المعجم الكبير للطبراني (17/ 325)] والحاكم «8622». [المستدرك على الصحيحين (4/ 582)] عن يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن محمد

بن عبد الله، مولى المغيرة بن شعبة، عن كعب بن علقمة، عن ابن حجرية، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. محمد بن عبد الله مجهول، ذكره ابن حبان وسماه محمد بن عبيد الثقفي مولى المغيرة بن شعبة. [الثقات لابن حبان (7/ 433)]

ورواه ابن أبي الدنيا من طريق محمد بن عمر «25». [الأهوال لابن أبي الدنيا (ص20)] وهو الواقدي متروك الحديث.

وفي الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا» ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه، ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها». [صحيح البخاري (8/ 106)]

1275- عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فلما سلم نادى رجلا كان في آخر الصفوف، فقال: يا فلان، ألا تتقي الله ألا تنظر كيف تصلي؟. إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه، إنكم ترون أني لا أراكم، إني والله لأرى من خلف ظهري كما أرى من بين يدي».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

أورده ابن خزيمة في صحيحه «474». [صحيح ابن خزيمة (1/ 241)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه على هذه السياقة». [المستدرك على الصحيحين (1/ 361)] وصححه محققو المستدرك «780». [المستدرك على الصحيحين (ط الرسالة (1/ 713)] والألباني. [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 135)]

تخرج الحديث :

رواه البزار «8424». [مسند البزار = البحر الزخار (15/ 123)] وابن خزيمة «474». [صحيح ابن خزيمة (1/ 241)] والحاكم «861». [المستدرك على الصحيحين (1/ 361)] عن عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وهو مدلس لكن صرح بالتحديث. قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة إلا محمد بن إسحاق». [مسند البزار = البحر الزخار (15/ 123)]

وأصل الحديث عند البخاري «418». [صحيح البخاري (1/ 91)] ومسلم «741». [صحيح البخاري (1/ 149)] لكن ليس في ذكر للمناجاة، وهذا يرد استدراك العراقي على الحاكم، فقد قال: «بل قد خرج مسلم من رواية الوليد بن كثير قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري مع خلف في بعض ألفاظه، وليس رواية الحاكم زيادة إلا قوله إن أحدكم إذا قام

يصلي إنما يقوم يناجي ربه فليُنظر كيف يناجيه. وهذه الزيادة عند البخاري من رواية معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه الحديث. فلا حاجة لاستدراكه». [المستخرج على المستدرك للحاكم = أمالي العراقي (ص 83)]

استدراك الحاكم صحيح، إذ ليس سياقهما هو سياق الحاكم.

1276- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمع أحدكم النداء

والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «2350». [سنن أبي داود (2/ 276 ط مع عون المعبود)] وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1/ 320)] وذكره عبد الحق الإشبيلي في الصغرى. [الأحكام الصغرى (1/ 383)] وقال ابن تيمية : «إسناده جيد». [شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - ط عطاءات العلم (3/ 432)] وصححه الألباني «1394». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 381)] وقال ضياء الرحمن : «صحيح أو حسن في أقل تقدير». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 645)]

لكن قال النسائي : «مُحمَّد أصحاب الحديث ذكروا من حديثه - يقصد حماد بن سلمة - حديثاً منكراً عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: إذا سمع أحدكم الأذان، والإناء على يده». [إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية (2/ 441)] وأعله أبو حاتم [العلل لابن أبي حاتم (2/ 235 ت الحميد)] وقال ابن القطان الفاسي : «حديث مشكوك في رفعه». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (2/ 282)] وذكره الوادعي في كتابه: أحاديث معلة ظاهرها الصحة، وكان قبلاً صححه «468». [أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص 437)] وقال العدوي لبعض طلبته : «أورد كلام أبي حاتم واسكت». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (3/ 184)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «10629». [مسند أحمد (16/ 368 ط الرسالة)] وأبو داود «2350». [سنن أبي داود (2/ 276 ط مع عون المعبود)] والحاكم «729». [المستدرک على الصحيحين (1/ 320)] عن حماد، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

محمد بن عمرو قال ابن معين: «كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشئ من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (26/ 216)]
ومسلم إنما أخرج له متابعة، لكنه لم يتفرد به بل تابعه عمار بن أبي عمار. [مسند أحمد (16/ 368 ط الرسالة)] لكن قال أبو حاتم: «أما حديث عمار: فعن أبي هريرة موقوفا». [العلل لابن أبي حاتم (2/ 236 ت الحميد)] وهذه الطريقة لم نقف عليها.

لكن للحديث علة أخرى، فقد اختلف فيه على حماد، فرواه أبو داود عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. [سنن أبي داود (2/ 276 ط مع عون المعبود)] وعلقه ابن حزم عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة. [المحلى بالآثار (4/ 369)] وعند أحمد عن يونس، عن الحسن، عن النبي ﷺ. [مسند أحمد (15/ 284 ط الرسالة)] فحماد بن سلمة اضطرب في الحديث وتفرد به كذلك، وخالف به قول ربنا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187] وحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». [صحيح البخاري (1/ 127)] قال الإمام مسلم: «وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، وداود بن أبي هند، والجري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم، فإنه يخطيء في حديثهم كثيرا». [التمييز لمسلم (ص 218)] فمن كان هذا حاله، كان حديث مثل هذا منكرا لو صدر ممن هو مثله.

شرح مشكل الحديث :

اختلف أهل العلم في من كان يأكل أو يشرب وأذن المؤذن وهو على تلك الحال، هل يمسك، أم يتم؟.

القول الأول : الجمهور قالوا يمسك، بل يلفظ ما فيه ولا يتم أكله إذا طلع الفجر، إذ الصوم مؤقت بوقت وهو الفجر. وهذا القول وهو قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار وروى معناه عن عمر وابن عباس. [عون المعبود وحاشية ابن القيم (6/ 341)]
واستدلوا :

- قال ربنا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]. فبين أن الله أن حد الليل هو طلوع الفجر وهذا عام سواء أكان الإناء في يدك أم لا.

- قال رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». [صحيح البخاري (1/ 127 ط السلطانية)]
ورد عليهم بأن الآية والحديث مخصوصان بما سيأتي فلا حجة فيهما.

القول الثاني : ذهب البعض إلى جواز الاستمرار في الأكل والشرب عند الأذان، وهو مروي عن الأعمش وأبي بكر وعلي وحذيفة. ودليلهم :

- قال ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه». [مسند أحمد (16/ 368 ط الرسالة)]
ورد عليهم بأن الحديث معلول كما بينا.

وأجيب : بأن للحديث شواهد يرتقي به إلى الاحتجاج، فإنكار صحته مكابرة منكم، وقد صححه قوم.

ورد عليهم : هب أنه صحيح فالحديث منسوخ ولا يقوى لمعارضة الآية، فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصا، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة ، وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخا بما. [شرح معاني الآثار (2/ 54)]

قلت : دعوى النسخ لا تصح، فالنسخ إنما يثبت بشرطين : معرفة التاريخ، وعدم إمكانية الجمع.

والجمع : حمله جمهور العلماء على قوله إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن تكون السماء متغمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضا، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. [معالم السنن (2/ 106)] قال البيهقي: «وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه

- ﷺ - علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر». [السنن الكبير للبيهقي (8/ 468 ت التركي)]
والذي نراه القول الأول وهو الإمساك، وخاصة بتضعيف الحفاظ للحديث، فلا يصح من المسلم التغيرير بصومه.

1277- عن سعد بن أبي وقاص : «أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أين أبي؟ قال في النار. قال: فأين أبوك؟ قال: حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره الضياء في المختارة «1005». [الأحاديث المختارة (3/ 204)] وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 118)] وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (2/ 43)] وصححه الألباني «18». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 55)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 352)] لكن أعله أبو حاتم «2263». [العلل لابن أبي حاتم (5/ 692 ت الحميد)] والدارقطني «607». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (4/ 334)] وقال ابن كثير: «غريب، ولم يخرجوه من هذا الوجه». [البداية والنهاية (3/ 427)] وقال الحويني: «معل بالإرسال». [مسند سعد (ص58)] وأعله العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (3/ 67)]

تخريج الحديث :

رواه البزار «1089». [مسند البزار = البحر الزخار (3/ 299)] والطبراني «326». [المعجم الكبير للطبراني (1/ 145)] وابن السني «595». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص546)] وأبو نعيم «522». [معرفة الصحابة لأبي نعيم (1/ 139)] والضيء «1005». [الأحاديث المختارة (3/ 204)] عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه رفعه. وأخطأ فيه شيخ ابن ماجه فجعله عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وخولف فيه إبراهيم بن سعد، فرواه معمر عن الزهري مرسلًا. [مصنف عبد الرزاق (10/ 68 ط التأصيل الثانية)] ولهذا رجح أبو حاتم المرسل، قال رحمه الله: «ولا أعلم أحدا يجاوز به الزهري غيرهما؛ إنما يروونه عن الزهري؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، والمرسل أشبه». [العلل لابن أبي حاتم (5/ 693 ت الحميد)] وقال الدارقطني: «يرويه محمد بن أبي نعيم، والوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد. وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلًا. وهو الصواب». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (4/ 334)] ولا شك أن معمر مقدم في الرواية، وخاصة قد رواه غيره مرسلًا كما ذكر أبو حاتم، مع قول أبي صالح بن محمد: «إبراهيم بن سعد سماعه من الزهري ليس بذاك؛ لأنه كان صغيرا حين سمع من الزهري». [تاريخ بغداد (6/ 603 ت بشار)]

وللحديث شاهد رواه ابن حبان «1480 - حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا الحارث بن سريج النقال، حدثنا يحيى بن اليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إذا مررتم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية، فأخبروهم أنهم في النار».

[صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 352)] الحارث بن سريج النقال متروك الحديث. وصح في الباب حديث أنس: «أن رجلا قال: يا رسول الله، أين أبي؟. قال: في النار، فلما قفى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار». [صحيح مسلم (1/ 132)] دون ذكر الشطر الثاني.

1278- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يجري للعبد أجرهن بعد موته وهو في قبره: من علّم علماً، أو كرى نخراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

حسنه لغيره الألباني «73». [صحيح الترغيب والترهيب (1/ 140)] وصححه الغماري. [المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (4/ 203)]
لكن قال البيهقي: «محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف غير أنه قد تقدمه ما يشهد لبعضه». [شعب الإيمان (3/ 248 ت زغلول)] وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث قتادة. تفرد به أبو نعيم عن العرزمي». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (2/ 344)] وقال الهيثمي: «فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 167)] وقال المناوي: «باطل». [فيض القدير (4/ 88)] ونقل على الذهبي تضعيفه للحديث.

تخريج الحديث :

رواه البزار «149». [كشف الأستار عن زوائد البزار (1/ 89)] وابن حبان. [المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 247)] وأبو نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (2/ 344)] والبيهقي «3449». [شعب الإيمان (3/ 248 ت زغلول)] عن عبد الرحمن بن هانيء، حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي، عن قتادة، عن أنس رفعه. عبد الرحمن بن هانيء بن سعيد ضعيف. [الكامل في أسماء الرجال (7/ 36)] ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 245)] وهو عند أبي داود عن عبد الرحمن بن هانيء، حدثنا العرزمي، عن قتادة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك. [المصاحف لابن أبي داود (ص463)] هكذا فيه يزيد الرقاشي، وهو منكر الحديث.

ورواه ابن الجوزي «174 - أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أنبأ أبو منصور بن الأنباري، قال: أنبأ أبو بكر بن بشران، قثنا أبو حفص بن شاهين، قثنا محمد بن القاسم الشطوي، قثنا طاهر بن خالد، قال: حدثني أبي، قال: أخبرني القاسم بن مبرور، عن عباد بن كثير، عن يزيد بن أبي خالد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك». [البر والصلة لابن الجوزي (ص130)] فيه مجاهيل، ومحمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف. [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 245)]

وله شاهد رواه ابن ماجه عن مرزوق بن أبي الهذيل قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نхра أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته». [سنن ابن ماجه (1/ 88 ت عبد الباقي)] مرزوق بن أبي الهذيل ضعيف.

وشاهد آخر عند أحمد 22318 - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عمن حدثه عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أربع تجري عليهم أجورهم بعد الموت: رجل مات مرابطا في سبيل الله، ورجل علم علما، فأجره يجري عليه ما عمل به، ورجل أجرى صدقة، فأجرها يجري عليه ما جرت عليهم، ورجل ترك ولدا صالحا يدعو له. [مسند أحمد (36/ 656 ط الرسالة)] فيه روا مبهم، وقال أبو حاتم: «خالد بن أبي عمران لم يسمع من أبي أمامة الباهلي». [المراسيل لابن أبي حاتم (ص53)]

والصحيح ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». [صحيح مسلم (5/ 73)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (كرى نхра) من كريت النهر أكرهه كريا إذا استحدثت حفره فهو مكرى. [فيض القدير (4/ 87)]

1279- عن النبي ﷺ قال : «إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

قال الألباني : «لا أصل له». [جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (5 / 219)] وقال الوادعي : «هذا لا يثبت عن النبي ﷺ». [المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح (ص16)] وقال مشهور : «لا أصل له». [القول المبين في أخطاء المصلين (ص214)]

تخريج الحديث :

لم نجده له أصلاً في كتب السنة المعتمدة، وصح عن أنس، عن النبي ﷺ قال : «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». [صحيح البخاري (1 / 145)]

1280- عن أبي سعيد الخدري، قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدرا، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

الحكم على الحديث :

أحكام المحدثين :

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2268». [مسند أبي داود الطيالسي (3 / 612)] وأحمد «11153». [مسند أحمد (17 / 242 ط الرسالة)] وأبو داود «650». [سنن أبي داود (1 / 247 ط مع عون المعبود)] وابن خزيمة «1017». [صحيح ابن خزيمة (2 / 107)] والبيهقي «4143». [السنن الكبير للبيهقي (5 / 46 ت التركي)] حماد بن زيد ، عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري». [سنن أبي داود (1 / 247 ط مع عون المعبود)]

1280- عن أبي سعيد الخدري قال : «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدرا، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «650». [سنن أبي داود (1/ 247 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1017». [صحيح ابن خزيمة (2/ 107)] وابن حبان في صحيحه «1312». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 276)] ورجح وصله أبو حاتم. [العلل لابن أبي حاتم (2/ 226 ت الحميد)] والدارقطني. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11/ 328)] وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (1/ 391)] وصححه القرطبي. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 162)] والنووي. [المجموع شرح المذهب (1/ 95 ط المنيرية)] وذكره عبد الحق الإشبيلي في الصغرى. [الأحكام الصغرى (1/ 149)] وصححه الألباني «284». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 314)]

لكن قال ابن حجر : «اختلف في وصله وإرساله». [التلخيص الحبير (1/ 663 ط العلمية)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2268». [مسند أبي داود الطيالسي (3 / 612)] وأحمد «11153». [مسند أحمد (17 / 242 ط الرسالة)] وأبو داود «650». [سنن أبي داود (1 / 247 ط مع عون المعبود)] وابن خزيمة «1017». [صحيح ابن خزيمة (2 / 107)] وابن حبان «1312». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2 / 276)] والحاكم «955». [المستدرک على الصحيحين (1 / 391)] والبيهقي «4143». [السنن الكبير للبيهقي (5 / 46 ت التركي)] عن حماد بن سلمة، عن أبي نعام السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رفعه. إسناده صحيح، وقد وقع خطأ في طبعة دلهي في نسبة حماد، ففيها حماد بن زيد. [سنن أبي داود (1 / 247 ط مع عون المعبود)] وهو خطأ.

واختلف في وصله وإرساله، والصواب الوصل، قال أبو حاتم : «والم متصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ». [العلل لابن أبي حاتم (2 / 226 ت الحميد)] وقال الدارقطني : «والصحيح عن أيوب سمعه من أبي نعام، ولم يحفظ إسناده فأرسله، والقول قول من قال عن أبي سعيد». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11 / 328)]

1281-عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب

المساجد».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال الغماري: «له شواهد كثيرة صحيحة». [المدائى لعل الجامع الصغىر وشرهى المناوى (3/270)]

لكن قال الدارقطنى: «غرىب من حدىث خالء بن صهىب الفقىر عنه، وغرىب من حدىث مسعر عن بقىة. تفرد به ىحى بن هاشم». [أطراف الغرائب والأفراء (3/531)] وقال ابن الجوزى: «هذا حدىث لا ىصح عن رسول الله ﷺ هو غرىب من حدىث زىء وغرىب من حدىث مسعر تفرد به ىحى بن هاشم». [العلل المتناهىة فى الأحادىث الواهىة (1/405)] وحكم علىه الألبانى بالوضع «2495». [سلسلة الأحادىث الضعفىة والموضوعة وأثرها السىئ فى الأمة (5/515)]

تخرىج الحديث :

رواه الخطىب. [تارىخ بغداد (3/192 ت بشار)] وابن الجوزى «679». [العلل المتناهىة فى الأحادىث الواهىة (1/405)] من طرىق على بن عمر الحافظ -وهو الدارقطنى-، قال: حدثنا عثمان بن إسماعىل بن بكر السكرى، قال: حدثنا محمد بن روح العكبرى بعكبرى، وكان صدىقا لأحمد بن حنبل، وكان أحمد بن حنبل إذا خرج إلى إلى عكبرى ىنزل علىه، قال: حدثنا ىحى بن هاشم السمسار، قال: حدثنا مسعر بن كءام، عن زىء الفقىر، عن ابن عمر رفعه.

ىحى بن هاشم السمسار كان ىضع الحدىث على الثقات. [الضعفاء الكبرى للعقلى (4/432)] ومحمد بن روح العكبرى ذكره الخطىب ولم ىذكر فىه أى شىء. [تارىخ بغداد (3/192 ت بشار)]

وله شاهد مرسل رواه عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء، عن طلحة، عن عطاء، عن النبي ﷺ.
[مصنف عبد الرزاق (2/ 103 ط التأصيل الثانية)] يحيى بن العلاء، البجلي الرازي كذاب.
[الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال (19/ 497)]

وشاهد آخر مرسل كذلك رواه ابن أبي شيبة «8106- حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: "تعاهدوا نعالكم فإن رأى أحدكم فيهما أذى فليمطه وإلا فليصل فيهما».[مصنف ابن أبي شيبة (5/ 205 ت الشثري)] وهو مرسل صحيح.

وراجع الحديث رقم: 1280.

1282- عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتَ مكان التوراة السبع، وأُعْطِيتَ مكان الزبور المئين، وأُعْطِيتَ مكان الإنجيل المثاني، وفُضِّلْتُ بالمفصل».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

ذكره بصيغة الجزم المنذري. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 240)] وقال الهيثمي: «فيه عمران القطان، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات». [جمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 46)] وحسنه بمجموع طرقه التركي «1105». [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 351)] وحسنه محققو المسند «16982». [مسند أحمد (28/ 188 ط الرسالة)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 48)] وصححه أحمد شاكر «126». [تفسير الطبري (1/ 100 ط التربية والتراث)] وكذلك في العمدة [عمدة التفاسير (91)] وصححه الألباني بمجموع الطرق «1480». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 469)] لكن قال ابن كثير: «هذا حديث غريب، وسعيد بن بشير فيه لين». [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (1/ 237)] وضعفه مصنفو المسند المصنف المعلن «11477». [المسند المصنف المعلن (25/ 419)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «1105». [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 351)] وعنه أحمد «16982». [مسند أحمد (28/ 188 ط الرسالة)] والطحاوي «1379». [شرح مشكل الآثار (3/ 409)] والبيهقي «962». [السنن الصغير للبيهقي (1/ 341)] ورواه الطبراني «186». [المعجم الكبير للطبراني (22/ 75)] وأبو نعيم «6485». [معرفة الصحابة لأبي نعيم (5/ 2716)] عن عمران، عن قتادة، عن أبي المليح، عن واثلة بن الأسقع رفعه. عمران هو بن دوار مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث ما لم يخالف. [العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية

ابنه عبد الله (3 / 25) وكان من أخص الناس بقتادة. [تهذيب التهذيب (10 / 278)] ثم هو متابع، تابعه سعيد بن بشير وهو ضعيف كذلك. [شعب الإيمان (2 / 487 ت زغلول)] وله شاهد مرسل عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت السبع الطول مكان التوراة، وأعطيت المثاني مكان الزبور، وأعطيت المئين مكان الإنجيل، وفضلت بالمفصل». [تفسير الطبري (1 / 100 ط التربية والتراث)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (السبع) يقصد الطوال وهي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس، في قول سعيد بن جبير، وإنما سميت هذه السور السبع الطول؛ لطولها على سائر سور القرآن.

(المئون) هي ما كان، من سور القرآن: عدد آيه مائة آية، أو تزيد عليها شيئاً، أو تنقص منها شيئاً يسيراً.

(المثاني) فإنها ما تثنى المئين، فتلاها، فكان المئون لها أوائل، وكان المثاني لها ثواني. وقد قيل: إن المثاني سميت مثاني؛ لثنية الله جل ذكره فيها الأمثال والخبر والعبر. وهو قول ابن عباس.. (المفصل) فإنما سميت مفصلاً؛ لكثرة الفصول التي بين سورها بسم الله الرحمن الرحيم. وراجع تفسير الطبري. [تفسير الطبري (1 / 100 ط التربية والتراث)]

1283- قال رسول الله ﷺ: «من روع مسلماً روعه الله يوم القيامة،

ومن أفشى سر أخيه أفشى الله سره يوم القيامة على رؤوس الخلائق».

الحكم على الحديث :

ليس حديثاً.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لم نجده في كتب السنة المعتمدة، ولم نر من ذكره إلا بعض دعاة عصرنا هدامهم الله، وقريب منه ما رواه ابن عدي :حدثنا عبد الله بن أبي سفيان، حدثنا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم العبدى، حدثنا مبارك أبو سحيم البصري مولى عبد العزيز بن صهيب، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس عن النبي ﷺ قال :«من روع مؤمناً لم يؤمن الله روعته يوم القيامة، ومن أخاف مؤمناً لم يؤمن الله خوفه يوم القيامة، ومن سعى بمؤمن أقامه الله مقام الخزي والذل يوم القيامة». [الكامل في ضعفاء الرجال (28 / 8)] وهو منكر فيه مبارك بن سحيم وهو أبو سحيم.

وصح في الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :«حدثنا أصحاب محمد ﷺ، أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً». [سنن أبي داود (301 / 4) ت محيي الدين عبد الحميد] وعن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه». [سنن الترمذي (35 / 4)]

وفي ستر المسلم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :«لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة». [صحيح مسلم (21 / 8)] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله ﷺ قال :«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». [صحيح البخاري (128 / 3)]

1284- عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيتَه - قال - يضع هذه على صدره؛ وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه العظيم آبادي. [عون المعبود وحاشية ابن القيم (2/ 325)] وحسنه الألباني. [أصل صفة صلاة النبي ﷺ (1/ 215)]

لكن قال الشيخ النيموي في آثار السنن: «قوله: "على صدره" غير محفوظ». [بذل المجهود في حل سنن أبي داود (4/ 111)] وقال السهارنفوري: «ليس هو بخال عن الشذوذ». [بذل المجهود في حل سنن أبي داود (4/ 110)] وقال محققو المسند: «صحيح لغيره دون قوله: "يضع هذه على صدره"». [مسند أحمد (36/ 299 ط الرسالة)] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/ 464)] وآل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (8/ 350)] والديان. [الجامع في أحكام صفة الصلاة - الديان (1/ 619)] والفحل. [أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (ص278)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد: «21967 - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني سماك، عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه رفعه». [مسند أحمد (36/ 299 ط الرسالة)] قبيصة بن هلب مجهول، ثم هو مختلف فيه على يحيى بن سعيد، رواه محمد بن بشار قال: نا يحيى -وهو ابن سعيد- عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن الهلب، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن شقيه عن يمينه وعن يساره ويضع يده اليمنى على اليسرى». [مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (2/ 96)] ورواه أبو الأحوص، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه، وكان ينصرف عن جانبيه جميعا. [مسند أحمد (36/ 304 ط الرسالة)] وكذلك شريك بن عبد الله. [التمهيد - ابن

عبد البر (417 / 12 ت بشار) [وزائدة. [مسند أحمد (36 / 307 ط الرسالة)] كلهم لم يذكروا وضع اليمنى على اليسرى.

وله شاهد رواه ابن خزيمة 479 - نا أبو موسى، نا مؤمل، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». [صحيح ابن خزيمة (1 / 243)] لكنه حديث منكر، تفرد بوضع اليد على الصدر مؤمل وخالفه الجمهور فرووه دون ذكرها قال البيهقي: «رواه الجماعة عن الثوري، لم يذكر واحد منهم: على صدره، غير مؤمل بن إسماعيل». [الخلافيات - البيهقي - ت النحال (2 / 252)].

وفي الباب ما رواه البخاري عن عبد الله: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره». [صحيح البخاري (1 / 170)]

شرح مشكل الحديث :

السنة الثابتة كما عند جماهير الفقهاء أن يضع المصلي اليد اليمنى فوق اليسرى، ثم اختلف في مكان الوضع :

- قيل يضعهما على صدره، وفي هذا أحاديث لا يصح منها شيء كما بينا في التخريج، وهذا قول مهجور يسبب لإسحاق وعلي من فعلهما. وكان الإمام أحمد يكره وضع اليدين على الصدر. [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص 48)]

- ذهب الشافعية إلى أنه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة. [المجموع شرح المذهب (3 / 313)] وهو قول المالكية في النفل دون الفرض. [جامع الأمهات (ص 94)] واستدلوا بحديث ابن خزيمة السابق، وهو على ضعفه حملوا قوله (على صدره) أي آخره فتكون اليد تحته أي على مقاربتة.

- ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن مكان وضع اليدين تحت السرة. [الموسوعة الفقهية الكويتية (27 / 87)] استدلوا بحديث أبي داود عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: «أخذ الأكل على الأكل في الصلاة تحت

السرة». [سنن أبي داود (1/ 275 ط مع عون المعبود)] وعبد الرحمن ابن إسحاق ضعيف الحديث. [تهذيب الكمال (16/ 515)]

- التخيير، وهو قول عامة السلف والفقهاء، إذ لم يثبت حديث في ذلك. قال الترمذي: «ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم». [سنن الترمذي (2/ 33 ت شاكر)] والقول بالتخيير رواية عن أحمد [مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (2/ 551)]. وهذا أقوى الأقوال، فللمصلي أن يضعهما فوقه صدره أو تحته أو على بطنه أو سرته، فيختار ما يجلب له الخشوع، وليس يصح عن النبي ﷺ في ذلك حديث، والثابت وضع اليمنى على اليسرى لا غير.

1285- عن علي قال: «لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل ولا بالقصير، شَنَّ الكفين والقدمين، ضخم الرأس، ضخم الكراديس، طويل المسرُبة، إذا مشى تكفأ تكفأ، كأنما ينحط من صلب، لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ».

الحكم على الحديث :

حسن لغيره.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (6 / 27)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ». [المستدرك على الصحيحين (2 / 662)] وأورده ابن حبان في صحيحه «7431». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 776)] والضياء في المختارة «750». [الأحاديث المختارة (2 / 367)] وحسنه لغيره محققو المسند «744». [مسند أحمد (2 / 143 ط الرسالة)] وصححه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8 / 623)] وأحمد شاكر «744». [مسند أحمد (1 / 489 ت أحمد شاكر)] وصححه لغيره الألباني «6278». [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (9 / 116)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «166». [مسند أبي داود الطيالسي (1 / 142)] وأحمد «744». [مسند أحمد (2 / 143 ط الرسالة)] والترمذي «3637». [سنن الترمذي (6 / 26)] والحاكم «4194». [المستدرك على الصحيحين (2 / 662)] والضياء «750». [الأحاديث المختارة (2 / 367)] عن المسعودي، عن عثمان بن مسلم بن هرمز، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علي ذكره. عثمان بن مسلم بن هرمز ضعيف وقد توبع، تابعه عبد الملك بن عمير. [مسند أبي يعلى (1 / 303 ت حسين أسد)]

وله طريق آخر عن علي رواها أبو يعلى «370 - حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا الحجاج، عن سالم المكي، عن ابن الحنفية، عن علي». [مسند أبي يعلى (1/ 304 ت حسين أسد)] الحجاج بن أرطاة ضعيف.

وطريق آخر رواه عبد الله بن الإمام أحمد: «حدثني نصر بن علي، حدثنا نوح بن قيس، حدثنا خالد بن خالد، عن يوسف بن مازن: أن رجلا سأل عليا، فقال: يا أمير المؤمنين، انعت لنا رسول الله ﷺ». [مسند أحمد (2/ 429 ط الرسالة)] وهو ضعيف. وآخر عند ابن عبد البر. [الاستذكار (8/ 331)]

طرقه كلها ضعيفة، لكن مجموعها يجعله حسنا.

وفي الباب عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ». [سنن أبي داود (4/ 417 ط مع عون المعبود)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (شثن الكفين والقدمين) أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر وقيل هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لأنه أشد لقبضهم ويذم في النساء. (ضخم الرأس) أي عظيمه (ضخم الكراديس) هي رؤوس العظام واحدها كردوس وقيل هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين أراد أنه ضخيم الأعضاء (طويل المسربة) الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة. (تكفأ تكفؤا) أي تمايل إلى قدام. (كأنما ينحط) يسقط (من صيب) أي موضع منحدر من الأرض. [تحفة الأحوزي (10/ 81)]

1286- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِينَ عَامًا، فَأَمْطَرَتِ الْأَرْضُ، فَاخْضُرَتْ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلْتُ فذَكَرْتُ اللَّهَ، لَازِدَدْتُ خَيْرًا، فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ، أَوْ رَغِيفَانِ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ، لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُهَا وَتَكَلِّمُهَا، حَتَّى غَشِيَهَا، ثُمَّ أَغْمَى عَلَيْهِ، فَنَزَلَ الْغَدِيرَ يَسْتَحِمُّ، فَجَاءَهُ سَائِلٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرِّغِيفَيْنِ، أَوْ الرِّغِيفَ، ثُمَّ مَاتَ فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّيْنَةِ، فَرَجَحَتْ الزَّيْنَةُ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الرِّغِيفَ أَوْ الرِّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ، فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فُغْفِرَ لَهُ».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه وقال: «سمع هذا الخبر غالب بن وزير، عن وكيع بيت المقدس، ولم يحدث به بالعراق، وهذا مما تفرد به أهل فلسطين عن وكيع». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 103)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 14)]

لكن قال ابن حجر في أطرافه: «رواه أحمد في الزهد عن مغيث بن موسى مقطوعا، وهو أشبه، ومغيث تابعي أخذ عن كعب الأحبار، وغيره». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 376)] وضعفه محققو صحيح ابن حبان «378». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (2/ 102)] وقال الألباني: «منكر جدا». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 873)] وقال عبد الله السعد: «هذا حديث منكر». [المدخل إلى جامع الترمذي (2/ 678)]

تخريج الحديث :

تفرد بإخراجه ابن حبان :«3125 - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا غالب بن وزير الغزي، حدثنا وكيع، قال: حدثني الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رفعه». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 103)] غالب بن وزير الغزي قال العقيلي: حديثه منكر لا أصل له. [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 434)]

وورد موقوفا على ابن مسعود، رواه ابن أبي شيبة :«10075 - حدثنا عمر بن سعد عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن عبد الله: أن راهبا عبد الله في صومعته ستين سنة، فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه، فنزل إليها فواقعها ست ليال ثم أسقط في يده ثم هرب، فأتى مسجدا فأوى فيه فمكث ثلاثا لا يطعم شيئا، فأتى برغيف، فكسر نصفه فأعطاه رجلا عن يمينه، وأعطى الآخر رجلا عن يساره، ثم بعث إليه ملك فقبض روحه، فوضع عمل ستين سنة في كفة ووضعت السيئة في أخرى فرجحت، ثم جيء بالرغيف فرجح بالسيئة». [مصنف ابن أبي شيبة (6/ 143 ت الشري)] أبو الزعراء مجهول.

1287- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

الحكم على الحديث :
ضعيف.

أحكام المحدثين :

حسنه السيوطي وله فيه جزء جمع فيه نحو خمسين طريقا [جزء في طرق حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم (ط دار عمار)] وقال المزي: إن له طرقا يرتقي بها إلى رتبة الحسن. [تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (2/ 622)] وصححه الألباني «72». [صحيح الترغيب والترهيب (1/ 140)] والغماري. [المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (4/ 415)] وأفرد له جزءا سماه (المسهم في بيان حال حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم). [(ط مكتبة الطبرية) وقد ذكر أحكام العلماء عليه]

لكن قال الإمام أحمد: «لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء. وقال مرة: هذا حديث كذب». [الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14/ 78)] وقال إسحاق بن راهويه «لم يصح فيه الخبر». [جامع بيان العلم وفضله (1/ 52)] وقال البزار: «وهذا الحديث إنما رواه عن كثير حفص بن سليمان، وحفص لين الحديث جدا، وكل ما يروى عن أنس في طلب العلم فريضة فأسانيدها لينة كلها، وإنما ذكرنا هذا الحديث لبنين العلة فيه وأنه قد رواه محمد، عن أنس». [مسند البزار = البحر الزخار (13/ 240)] وذكره ابن عدي ضمن مناكير حفص بن سليمان [الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 273)] وقال ابن عبد البر: «هذا حديث يروى عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد». [جامع بيان العلم وفضله (1/ 23)] وقال البيهقي: «هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لا أعرف له إسنادا يثبت بمثله الحديث والله أعلم». [المدخل إلى السنن الكبرى - البيهقي - ت الأعظمي (ص241)] وقال ابن عراق: «وهو مشهور من حديث أنس، رويناه من رواية عشرين رجلا من التابعين عنه، قال وقد ضعف جماعة من الأئمة طرقه كلها، فقال أحمد لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء، وكذا قال أبو علي النيسابوري الشافعي والبيهقي وابن عبد البر، وذكره ابن الصلاح في علوم الحديث

مثلا للحديث المشهور غير الصحيح انتهى. وفي تلخيص الواهيات للذهبي: روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي سعيد وبعض طرقه أو هي من بعض وبعضها صالح والله أعلم.». [تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (1/ 258)] وقال ابن النعّال: «وله طرق كثيرة عن أنس بن مالك. وروي أيضا من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وليس منها طريق تقوم به الحجة.». [مشيخة النعّال (ص 95)] وقال العراقي: «رواه ابن ماجه من حديث أنس وضعفه أحمد والبيهقي وغيرهما». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص 8)] وذكر المنذري بصيغة التمرّض. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 52)] وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزار». [مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه (1/ 30)] وذكره مرعي في الموضوعات «78». [الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة (ص 100)] وذكره الشوكاني في الموضوعات وقال: «وقال في المختصر، هو لابن ماجه، وأحمد، والبيهقي، ولفظه مشهور، وأسانيده ضعيفة، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات». [الفوائد المجموعة (ص 272)] وضعفه السناري «2837». [مسند أبي يعلى - ت السناري (4/ 515)] وحسين أسد «2837». [مسند أبي يعلى (5/ 223 ت حسين أسد)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 11)] والحويني. [الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص 40)]

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «224». [سنن ابن ماجه (1/ 81 ت عبد الباقي)] والبزار «6746». [مسند البزار = البحر الزخار (13/ 240)] وأبو يعلى «2837». [مسند أبي يعلى (5/ 223 ت حسين أسد)] والطبراني «9». [المعجم الأوسط للطبراني (1/ 7)] وابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 273)] عن حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رفعه. حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي متروك الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 268)]

ورواه البزار :«2903 - حدثنا سريح، حدثنا أبو حفص الأبار، عن رجل من أهل الشام، عن قتادة، عن أنس». [مسند أبي يعلى (5/ 283 ت حسين أسد)] وهو ضعيف للرجل المبهم.

وله طرق وشواهد لم يصح منها شيء، فمن شواهده ما رواه الطبراني :«5908 - حدثنا محمد بن يحيى القزاز قال: نا الهذيل بن إبراهيم الحماني قال: ثنا عثمان بن عبد الرحمن القرشي، عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن عبد الله». [المعجم الأوسط للطبراني (6/ 96)] عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان، وعثمان هذا قال البخاري: مجهول، ولم يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء: شعبة، وسفيان الثوري، والدستوائي، ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 119)]

وآخر رواه الطبراني :«8567 - حدثنا معاذ قال: ثنا يحيى بن هاشم السمسار قال: نا مسعر بن كدام، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 258)] يحيى بن هاشم السمسار، كذاب. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 120)] وآخر رواه الطبراني :«4096 - حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا حفص بن عمر المهرقاني قال: نا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أيوب بن عائذ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس». [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 245)] عبد الله بن عبدالعزيز بن أبي رواد، ضعيف جدا. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 120)]

وآخر رواه الطبراني :«2030 - حدثنا ابن يحيى بن أبي العباس الخوارزمي قال: نا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت المدني قال: حدثني عبد العزيز بن أبي ثابت قال: نا محمد بن عبد الله بن حسين، عن علي بن حسين بن علي، عن أبيه». [المعجم الأوسط للطبراني (2/ 297)] عبد العزيز بن أبي ثابت المدني شديد الضعف.

فكل طريق الحديث معلولة واهية لا تصلح في المتابعات والشواهد. وبعض الناس يزيد لفظ (مسلمة) ولا أصل لهذه الزيادة.

1288- عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال : يقول الله عز وجل : «قل لأمتك يقولوا لا حول ولا قوة إلا بالله عشرا عند الصباح، وعشرا عند المساء وعشرا عند النوم، يدفع عنهم عند النوم بلوى الدنيا وعند المساء مكايدة الشيطان، وعند الصباح أسوأ غضبي».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

قال محققو زهر الفردوس : «ضعيف جدا بهذا الإسناد». [زهر الفردوس (587 / 7)]

تخريج الحديث :

رواه الديلمي «3021 - قال أخبرنا أبي أخبرنا عبد الواحد بن علي بن محمد بن فهد العلاف، أخبرنا أبو الفتح بن أبي الفوارس إملاء، حدثنا محمد بن الحسن بن سليمان السمسار بخرقة، حدثنا عبد الرحمن بن قريش الهروي، حدثنا عبد الله بن حريث الهروي، حدثنا جعفر بن عيسى حدثنا رشدين بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، عن زينب بنت عن أسماء بنت عميس، عن أبي بكر الصديق». [زهر الفردوس (586 / 7)]. عبد الرحمن بن قريش الهروي متهم بوضع الحديث. [ميزان الاعتدال (582 / 2)]

1289- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «كان يرفع يديه عند التكبير

في كل صلاة، وعلى الجنائز».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع، وعلى الجنائز، إلا عبد الله بن محرز، تفرد به عباد بن صهيب». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 208)] ورجح الدارقطني وقفه. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 348)] وقال الهيثمي: «فيه عبد الله بن محرز، وهو مجهول». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 32)] وقال ابن حزم: «وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط». [المحلى بالآثار (3/ 351)] وحكم عليه آل عيد بالنكارة. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (8/ 136)] وقال الألباني: «ضعيف جدا». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 148)] وضعف العدوي جميع الأحاديث المرفوعة [حكم رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة لأبي محمد عبد الرحمن العلاوي (ص5)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني: «8417 - عن عباد قال: نا عبد الله بن محرز، عن نافع، عن ابن عمر رفعه». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 208)]. عباد هو ابن صهيب البصري تركوه. [الضعفاء الصغير للبخاري ت زايد (ص75)] وكذلك عبد الله بن محرز متروك. [السنن الكبرى - البيهقي (1/ 19 ط العلمية)]

وله طريق آخر عن نافع، يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛ فرواه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد مرفوعا. وغيره يرويه: عن يزيد بن هارون، عن يحيى موقوفا وكذلك رواه أبو حمزة السكري، وعياش بن عباس، عن يحيى بن سعيد موقوفا. وكذلك

رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر من فعله، موقوفاً، وهو الصواب. [علل الدارقطني =
العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 348)]

وإنما صح عن ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة: «11837 - حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد
الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم
على يمينه واحدة». [مصنف ابن أبي شيبة (7/ 55 ت الشري)] وإسناده صحيح.
ونقل ابن حجر: «وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد
بن منصور». [التلخيص الحبير (2/ 333 ط العلمية)] ولم أجده.

وورد عن ابن مسعود، رواه عبد الرزاق: «عن معمر، قال: بلغه، عن ابن مسعود مثل
ذلك». [مصنف عبد الرزاق (4/ 197 ط التأصيل الثانية)] وهذا إسناده منقطع بين معمر
وابن مسعود.

وفي الباب أحاديث مرفوعة وأخبار موقوفة لم يصح منها شيء غير ما ورد عن ابن عمر.

وورد عكس ذلك، كحديث أبي هريرة، رواه الترمذي: 1077 - حدثنا القاسم بن دينار
الكوفي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن
سنان، عن زيد - وهو ابن أبي أنيسة - عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة
: «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على
اليسرى». [سنن الترمذي (2/ 374)] يحيى بن يعلى ضعيف، ويزيد بن سنان بن يزيد
التميمي الجزري شديد الضعف. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (32/ 155)]

وآخر عن ابن عباس، رواه العقيلي: حدثناه عيسى بن موسى الخبلي، حدثنا عبيد الله بن
جدير بن جبلة، حدثنا حجاج بن نصير، حدثنا الفضل بن السكن الكوفي، حدثني هشام
بن يوسف، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان
يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود». [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 449)]
الفضل بن السكن الكوفي لا يضبط الحديث، وهو مع ذلك مجهول. [الضعفاء الكبير
للعقيلي (3/ 449)]

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن بعض أصحابنا، أن ابن عباس: «كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثم لا يرفع بعد، وكان يكبر أربعاً». [مصنف عبد الرزاق (4/ 196 ط التأصيل الثانية)] وفيه مبهمون.

شرح مشكل الحديث :

اختلف العلماء في رفع اليدين عند تكبيرات الجنازة :
القول الأول، أنه يرفعهما في كل ركعة، قاله عطاء، وعمر بن عبد العزيز،
وقيس بن أبي حازم، والزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر. وروي ذلك عن
مكحول، والنخعي، وموسى بن نعيم، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد،
وإسحاق.

واستدلوا بأحاديث :

- عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة، وعلى الجنائز». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 208)]
- عن ابن عمر: «أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة». [مصنف ابن أبي شيبة (7/ 55 ت الشري)]
- وعن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور. [التلخيص الحبير (2/ 333 ط العلمية)]
- وورد عن ابن مسعود مثل ذلك. [مصنف عبد الرزاق (4/ 197 ط التأصيل الثانية)]

وخالف في ذلك الثوري وروي عن النخعي، وهو مذهب
الحنفية، [الأوسط لابن المنذر (5/ 470)] وابن حزم [المحلى بالآثار (3/
351)] فقالوا لا يرفع إلا عند التكبيرة الأولى واستدلوا بأحاديث :
• عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه
في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى». [سنن الترمذي
(2/ 374)]

• عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة
في أول تكبيرة ثم لا يعود». [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/
449)]

أما مالك رحمه الله فقد اختلف النقل عنه، فحكى ابن وهب عنه أنه قال:
يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع. وحكى ابن نافع عنه أنه قال:
استحب أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى. وحكى ابن القاسم أنه حضره
يصلي على الجنازة فما رأيته يرفع يديه في أول تكبيرة ولا غيرها. [الأوسط
لابن المنذر (5/ 469)]

والذي نراه: أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء، ولا عن أحد من
الصحابة من غير ابن عمر، وقد حققنا الأحاديث والآثار في ديوان الحديث
برقم: (1289). فالأمر واسع، وإن كنا نقوي القول بالتكبير لها جميعا تبعا
لابن عمر الذي لا يُعلم له مخالف.

1290- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن، ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له وهي: {تبارك الذي بيده الملك}».

الحكم على الحديث :

حسن لغيره.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «1400». [سنن أبي داود (1/ 529 ط مع عون المعبود)] وحسنه الترمذي «2891». [سنن الترمذي (5/ 17)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1/ 753)] وأورده ابن حبان في صحيحه «427». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 338)] وصححه ابن الملقن. [البدر المنير في تخریج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (3/ 562)] والبوصيري. [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (6/ 290)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 246)] وصححه أحمد شاكر «7962». [مسند أحمد (8/ 93 ت أحمد شاكر)] وحسنه لغيره الألباني «785». [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (2/ 184)] والديان. [الجامع في أحكام صفة الصلاة - الديان (2/ 168)] وحسنه آل عید. [فضل الرحيم الودود تخریج سنن أبي داود (16/ 484)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 668)] ومحقق المسند «7975». [مسند أحمد (13/ 353 ط الرسالة)]

لكن ضعفه العدوي سنده «1443». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 346)]

تخریج الحديث :

رواه ابن راهويه «122». [مسند إسحاق بن راهويه (1/ 174)] وعبد بن حميد «1445». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص421)] وابن ماجه «3786». [سنن ابن ماجه (2/ 1244 ت عبد الباقي)] وأبو داود «1400». [سنن أبي داود (1/ 529 ط مع عون المعبود)] والترمذي «2891». [سنن الترمذي (5/ 17)] والمروزي. [مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص163)] والنسائي «11548».

[السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (309 / 10)] والحاكم «2075». [المستدرک علی الصحیحین (1 / 753)] وابن حبان «427». [صحیح ابن حبان: التقاسیم والأنواع (1 / 338)] عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة رفعه. قتادة مدلس، وعباس الجشمي مجهول.

وله شاهد عن ابن عباس، رواه الترمذي 2890 - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: «ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خبائه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: هي المانعة، هي المنجية، تنجيه من عذاب القبر». [سنن الترمذي (5 / 16)] مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك النكري ضعيف. [الضعفاء الكبير للعقيلي (4 / 174)]

وله شاهد عن ابن مسعود رواه النسائي «10479 - أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم قال: حدثنا محمد بن عبيد الله أبو ثابت المدني، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن عرفة بن عبد الواحد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: من قرأ {تبارك الذي بيده الملك} [الملك: 1] كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر، وكنا في عهد رسول الله ﷺ نسميها المانعة، وإنها في كتاب الله سورة من قرأ بها في كل ليلة فقد أكثر وأطاب». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9 / 262)]. عرفة مجهول.

وآخر عن أنس، رواه الطبراني: 490 - حدثنا سليمان بن داود بن يحيى الطيب البصري، حدثنا شيبان بن فروخ الأبلبي، حدثنا سلام بن مسكين، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة، وهي سورة تبارك». [المعجم الصغير للطبراني (1 / 296)] شيخ الطبراني مجهول.

وله شاهد عن البراء، رواه الديلمي من طريق الطبراني من جهة سوار بن مصعب، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما رفعه: من قرأ (الم تنزيل السجدة) و (تبارك الذي

بيده الملك) قبل النوم، نجا من عذاب القبر ووقي الفتانين». [الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (2/ 463)] سوار منكر الحديث.
وعن جابر، رواه الترمذي عن ليث، عن أبي الزبير عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ {الم * تنزيل}، و {تبارك الذي بيده الملك}». [سنن الترمذي (5/ 17)]
ليث ضعيف.

وثبت عن ابن مسعود موقوفا، رواه عبد الرزاق: «عن الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن زرين حبش، عن ابن مسعود قال: يؤتى الرجل في قبره، فتؤتى رجلاه، فتقولان: ليس لكم على ما قبلنا سبيل، كان يقرأ علينا سورة الملك ثم يؤتى جوفه، فيقول: ليس لكم علي سبيل، كان قد أوعى في سورة الملك ثم يؤتى رأسه، فيقول: ليس لكم على ما قبلي سبيل، كان يقرأ في سورة الملك. قال عبد الله: وهي المانعة تمنع عذاب القبر، وهي في التوراة: هذه سورة الملك من قرأها في ليلة، فقد أكثر وأطيب». [مصنف عبد الرزاق (4/ 114 ط التأصيل الثانية)]
ورواه موقوفا ابن أبي شيخ: حدثنا إسحاق، قال: ثنا أحمد بن منيع في كتاب فضائل القرآن، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر». [طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (4/ 10)] وعلته أحمد الزبيري.

وله طريق آخر رواه ابن الضريس «231 - أخبرنا موسى، وعلي، قالوا: حدثنا حماد، عن عاصم، عن زر بن حبش، عن ابن مسعود، أنه قال في سورة الملك: هي المانعة تمنع صاحبها من عذاب القبر يؤتى صاحبها قال علي في قبره ولم يقل موسى في قبره من قبل رأسه فيقول رأسه: لا سبيل علي، إنه وعى في سورة الملك، ثم يؤتى من قبل رجله، فيقول: ليس لك علي سبيل إنه كان يقوم بي بسورة الملك، وإنها في التوراة من قرأها، فقد أكثر وأطيب». [فضائل القرآن لابن الضريس (ص105)]

وله عن ابن مسعود طريق آخر: «حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان الشيباني، عن عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل وكان يسمى مرة الطيب، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الميت إذا مات أوقدت نيران حوله، فتأكل كل نار ما يليها إن لم يكن له عمل يحول بينه وبينها، وإن رجلا مات لم يكن يقرأ من القرآن إلا سورة ثلاثين آية، فأتته من قبل رأسه

فقلت: إنه كان يقرأ بي، فأتته من قبل رجله فقلت: إنه كان يقوم بي، فأتته من قبل جوفه فقلت: إنه كان وعاني. قال: فأنجته. قال: فنظرت أنا ومسروق في المصحف فلم نجد سورة ثلاثين آية إلا تبارك». [فضائل القرآن - أبو عبيد (ص 260)] وإسناده لا بأس به. والصواب أن الحديث موقوف على ابن مسعود، ومثل هذا لا يكون رأياً فله حكم الرفع.

1291- عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «اطلبوا العلم ولو بالصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

أنكره الإمام أحمد إنكاراً شديداً. [الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14 / 79)] وقال البزار: «ليس لهذا الحديث أصل». [مسند البزار = البحر الزخار (1 / 175)] وذكره العقيلي. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2 / 230)] وابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (5 / 188)] ضمن منكير أبي عاتكة. وقال ابن حبان: «باطل لا أصل له». [اللائئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (1 / 175)] وأورده ابن الجوزي في الموضوعات. [الموضوعات لابن الجوزي (1 / 215)] وقال البيهقي: «هذا الحديث شبه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيفة». [شعب الإيمان (2 / 254 ت زغلول)] وذكره مرعي في الموضوعات «154». [الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة (ص 122)] وكذلك الشوكاني «1». [الفوائد المجموعة (ص 272)] وضعفه نور الدين عترة. [الرحلة في طلب الحديث (ص 72)] وقال الألباني: «باطل». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1 / 600)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2 / 11)]

تخريج الحديث :

رواه العقيلي. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2 / 230)] وابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (5 / 188)] والأصبهاني. [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (2 / 124)] والبيهقي. [شعب الإيمان (2 / 254 ت زغلول)] وابن عبد البر «20». [جامع بيان العلم وفضله (1 / 28)] والخطيب. [الرحلة في طلب الحديث (ص 10)] وابن الجوزي. [الموضوعات لابن الجوزي (1 / 215)] من طرق عن سليمان أبي عاتكة، عن أنس بن مالك رفعه. طريف بن سلمان ويقال ابن سليمان أبو عاتكة، منكر الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (5 / 188)] ولم يتفرد به، فقد رواه ابن عبد البر: أخبرنا أحمد نا مسلمة، نا يعقوب بن

إسحاق بن إبراهيم العسقلاني، ثنا يوسف بن محمد الفريابي ببیت المقدس ثنا سفيان بن عيينة،
عن الزهري، عن أنس بن مالك. [جامع بيان العلم وفضله (1/ 37)] فيه يعقوب بن إسحاق
العسقلاني، كذاب. [ميزان الاعتدال (4/ 449)]

وله شاهد عن أبي هريرة، رواه ابن عديّ: عن أحمد بن عبد الله محمد بن كرام، وحدث ابن
كرام عنه أيضا عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هرير بلفظه.
[الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 292)] أحمد بن عبد الله الهروي يعرف بالجوياري، كذاب.
[الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 291)]

وللحديث طرق لم يصح منها شيء، وشطره الثاني «طلب العلم فريضة على كل مسلم». حسنه بعض أهل العلم، لكنه كذلك ضعيف كما بيناه قبلًا برقم: 1287.

1292- عمر بن الخطاب قال: «لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه، قال: دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالخصى، ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، فقال عمر: فقلت: لأعلمن ذلك اليوم. قال: فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟. فقالت: ما لي وما لك يا ابن الخطاب عليك بعيتك، قال: فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها: يا حفصة، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟. والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك، ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ، فبكت أشد البكاء، فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟. قالت: هو في خزانته في المشربة، فدخلت، فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعدا على أسكفة المشربة، مُدَلّ رجله على نقيز من خشب، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ، وينحدر، فناديت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إلي فلم يقل شيئا، ثم قلت: يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إلي فلم يقل شيئا، ثم رفعت صوتي، فقلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ؛ فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربن عنقها. ورفعت صوتي، فأومأ إلي أن ارقه، فدخلت على رسول الله ﷺ، وهو مضطجع على حصير، فجلست، فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه، فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضة من شعر نحو الصاع ومثلها قَرظا

في ناحية الغرفة، وإذا أفيق معلق. قال: فابتدرت عيناى، قال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ قلت: يا نبي الله، وما لي لا أبكي، وهذا الحصر قد أثر في جنبك، وهذه خزانة لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر، وكسرى في الثمار والأنهار، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته، وهذه خزانة، فقال: يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة، ولهم الدنيا؟ قلت: بلى. قال: ودخلت عليه حين دخلت، وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء؟. فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقلما تكلمت، وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول، ونزلت هذه الآية آية التخيير: {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن}، {وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير}. وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أطلقتهن؟. قال: لا، قلت: يا رسول الله، إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟. قال: نعم إن شئت، فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كشر فضحك، وكان من أحسن الناس ثغرا، ثم نزل نبي الله ﷺ، ونزلت، فنزلت أتشبت بالجدع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده، فقلت: يا رسول الله، إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين؟. قال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين، فقامت على باب المسجد، فناديت

بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله عز وجل آية التخيير».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «4913». [صحيح البخاري (6 / 156)] ومسلم «1479». [صحيح مسلم (4 / 188)] وأورده ابن حبان في صحيحه «6498». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 290)]

تخريج الحديث :

رواه مسلم «1479». [صحيح مسلم (4 / 188)] وابن ماجه مختصرا «4153». [سنن ابن ماجه (2 / 1390 ت عبد الباقي)] وأبو يعلى «164». [مسند أبي يعلى (1 / 149 ت حسين أسد)] وابن حبان «6498». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7 / 290)] والبيهقي «13434». [السنن الكبير للبيهقي (13 / 490 ت التركي)] عن سماك أبي زُميل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب.

ورواه البخاري عن يحيى، عن عبيد بن حنين: أنه سمع ابن عباس يحدث عن عمر. [صحيح البخاري (6 / 156)] ورواه الترمذي مختصرا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور قال: سمعت ابن عباس. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، وفي الحديث قصة طويلة». [سنن الترمذي (4 / 249)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (ينكتون بالحصى) يخطون بها في الأرض، فعل المهتم بالشيء، المتفكر فيه. (أسكفة المشربة) الأسكفة عتبة الباب السفلى، والمشربة الغرفة العلية. (نقى من خشب) جذع فيه درج. (قرظا) هو ورق السلم. (أفيق) هو الجلد الذي لم يتم دباغه. وقيل هو ما دبغ بغير القرظ.

1293- عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «من لقي

الله لا يشرك به شيئاً، دخل الجنة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «129». [صحيح البخاري (1/ 38)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «12606». [مسند أحمد (20/ 55 ط الرسالة)] والبخاري «129». [صحيح البخاري (1/ 38)] والنسائي «1135». [عمل اليوم والليلة للنسائي (ص 605)] وابن خزيمة. [التوحيد لابن خزيمة (2/ 788)] عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس رفعه. ورواه البخاري «128». [صحيح البخاري (1/ 37)] ومسلم «32». [صحيح مسلم (1/ 45)] عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك ولفظه: «أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: يا معاذ بن جبل. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثاً. قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار. قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلموا. وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً». [صحيح البخاري (1/ 37)]

وورد من حديث جابر بن عبد الله. [صحيح مسلم (1/ 66)] وعبد الله بن عمرو. [مسند أحمد (11/ 156 ط الرسالة)] وعقبة بن عامر الجهني. [مسند أحمد (28/ 607 ط الرسالة)] وسلمة بن نعيم بن مسعود. [مسند أحمد (30/ 217 ط الرسالة)]

1294- عن محمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، وموسى بن عقبة: «أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رحمة الله عليهما، أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً يُنكح كما تُنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البينة، فاستشار أبو بكر في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فكان أشدهم في ذلك قول علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله تعالى بها ما علمتم، أرى أن نحرقه بالنار. فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد تحرقه بالنار».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال المنذري: «إسناده جيد». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 198)] وقال ابن القيم: «ثبت». [الداء والدواء (ص 396)]
 لكن قال البيهقي: «هذا مرسل». [مختصر الخلافات للبيهقي (4/ 427)] وكذلك قال الجصاص. [شرح مختصر الطحاوي للجصاص (6/ 173)] وقال ابن كثير: «هذا منقطع». [إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (2/ 356)] وقال ابن حجر: «ضعيف جداً». [الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/ 103)] وقال ابن حزم: «كلها منقطعة ليس منهم أحد أدرك أبا بكر». [المحلى بالآثار (12/ 392)] وضعفه مشهور. [إعلام الموقعين عن رب العالمين (6/ 520 ت مشهور)] وقال بكر أبو زيد: «حكم الأئمة بأنه حديث مرسل كما صرح به البيهقي والشوكاني». [الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 175)] ونقل مشهور عن الألباني أنه كتب في الهامش معلقاً على قول المنذري: «الجزم بهذا فيه نظر، لأن الأثر منقطع». [صحيح الترغيب والترهيب (2/ 624)] ثم وجدت حكم الألباني عليه بالضعف في التعليقات الرضية [التعليقات الرضية على الروضة الندية (ص 284)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي الدنيا «140». [ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (ص100)] والخرائطي «428». [مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص205)] والآجري «29». [ذم اللواط للآجري (ص58)] وابن عساكر. [المجلس التاسع عشر من أمالي ابن عساكر في تحريم الأبنة (ص13)] والبيهقي «17028». [السنن الكبرى - البيهقي (8 / 405 ط العلمية)] وابن الجوزي. [ذم الهوى (ص202)] عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، أن خالد بن الوليد. وهو منقطع، فلم يثبت لهؤلاء الثلاثة سماع.

وذكر الزيلعي ما رواه الواقدي في كتاب الردة في آخر ردة بني سليم فقال: «حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق: «أخبرك أنني أتيت برجل قامت عندي البينة أنه يوطأ في دبره، كما توطأ المرأة، فدعا أبو بكر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ، واستشارهم فيه، فقال له عمر، وعلي: أحرقه بالنار، فإن العرب تأنف أنفا لا يأنفه أحد غيرهم». [نصب الراية (3 / 342)] والواقدي متهم.

والخبر مخالف لنهي النبي ﷺ عن الإحراق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما». [صحيح البخاري (4 / 61)] وعن ابن عكرمة: «أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه». [صحيح البخاري (4 / 61)]

1295- عن عائشة، أن رسول الله ﷺ: «كان يسلم في الصلاة تسليمة

واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أورده ابن خزيمة في صحيحه «729». [صحيح ابن خزيمة (1/ 360)] وابن حبان في صحيحه «7046». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 586)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1/ 354)] وصححه لغيره الألباني «426». [صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (1/ 252)] لكن أعله المديني، والأثرم، والعقيلي، وأحمد. [فتح الباري لابن رجب (7/ 367)] وذكره ابن عدي ضمن مناكير زهير بن محمد. [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 181)] وقال العقيلي: «لا يصح في التسليمة شيء». [الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 177)] وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوف». [العلل لابن أبي حاتم (2/ 340 ت الحميد)] ورجح الدارقطني وقفه. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 172)] وقال الطحاوي: «هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها هكذا رواه الحفاظ». [شرح معاني الآثار - ط مصر (1/ 270)] وقال ابن عبد البر: «لا يصح مرفوعاً». [التمهيد - ابن عبد البر (7/ 367 ت بشار)] وقال النووي: «ضعفه الجمهور، ولا يقبل تصحيح الحاكم له». [خلاصة الأحكام (1/ 445)] وقال ابن جب: «لا يصح منها شيء». [فتح الباري لابن رجب (7/ 367)] وقال ابن القيم: «لم يثبت ذلك عنه من وجه صحيح». [زاد المعاد ط عطاءات العلم (1/ 299)] وقال البوصيري: «إسناده ضعيف». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/ 114)] وقال الذهبي: «وهو من مناكير زهير». [تنقيح التحقيق - الذهبي (1/ 177)] وأعله ابن حجر «192». [الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 159)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 318)] وآل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (10/ 494)] والطريفي. [صفة الصلاة (169)] وباشنفر. [أوهام المحدثين الثقات (8/ 412)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «296». [سنن الترمذي (1/ 327)] وابن ماجه «919». [سنن ابن ماجه (1/ 297 ت عبد الباقي)] والطبراني «6746». [المعجم الأوسط للطبراني (7/ 25)] وابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 181)] والحاكم «841». [المستدرک علی الصحيحين (1/ 354)] والبيهقي «2985». [السنن الكبرى - البيهقي (2/ 254 ط العلمية)] عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعتہ.

زهير بن محمد العنبري ضعيف. [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 177)] ثم هو قد تفرد به، قال ابن عبد البر: «فانفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعا غيره. وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به». [التمهيد - ابن عبد البر (10/ 225 ت بشار)] وقد ورد من رواية عمرو بن أبي سلمة عنه، وهو شامي، قال البخاري: «زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه». [سنن الترمذي (1/ 328)] لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه عبد الملك بن محمد الصنعاني. [سنن ابن ماجه (1/ 297 ت عبد الباقي)] لكنه ضعيف كذلك.

ثم هو مختلف فيه على زهير، فرواه أبو حفص السلمي عمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك بن محمد الصنعاني النهشلي، عن زهير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا. وخالفهما الوليد بن مسلم؛ فرواه عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة موقوفا. قال الوليد: قلت لزهير بن محمد، فهل بلغك عن رسول الله ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمته؛ ورواه وهيب بن خالد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة موقوفا. أيضا وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة موقوفا، وهو الصحيح. ومن رفعه فقد وهم. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/ 171)]

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، روى ابن ماجه 918 - حدثنا أبو مصعب المدني أحمد بن أبي بكر قال: حدثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ سلم تسليمته واحدة تلقاء وجهه». [سنن ابن ماجه (1/ 297 ت عبد الباقي)] عبد المهيم بن عباس منكر الحديث.

وروى أحمد: «5461 - حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا أبو حمزة - يعني السكري -، عن إبراهيم - يعني الصائغ -، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة، ويسمونها». [مسند أحمد (9/ 332 ط الرسالة)] وهو معل.

وروى البزار عن أيوب، عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة ب {الحمد لله رب العالمين} ويسلموا تسليمة». [مسند البزار = البحر الزخار (13/ 141)] ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه. [التمهيد - ابن عبد البر (10/ 225 ت بشار)]

وإنما ثبت ذلك من فعل ابن عمر. [مصنف عبد الرزاق (2/ 506 ط التأصيل الثانية)] وأنس «3094». [مصنف ابن أبي شيبة (3/ 158 ت الشري)] وعائشة «730». [صحيح ابن خزيمة (1/ 360)]

1296- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تكون هدة

في شهر رمضان توقظ النائم وتفزع اليقظان، ثم تظهر عصابة في شوال، ثم معمعة في ذي الحجة، ثم تنتهك المحارم في المحرم، ثم يكون موت في صفر، ثم تتنازع القبائل في الربيع، ثم العجب كل العجب بين جمادى ورجب، ثم ناقة مُقَتَّبة خير من دَسْكرة تقل مائة ألف».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال نعيم بن حماد: «لا أعلم إلا أني سمعته من مسلمة بن علي إن شاء الله، وبينه وبين قتادة رجل». [الفتن لنعيم بن حماد (1/ 226)] وقال الحاكم: «قد احتج الشيخان رضي الله عنهما برواية هذا الحديث عن آخرهم غير مسلمة بن علي الحشني، وهو حديث غريب المتن، ومسلمة أيضا ممن لا تقوم الحجة به». [المستدرك على الصحيحين (4/ 563)] وقال العقيلي: «ليس لهذا الحديث أصل من حديث ثقة، ولا من وجه يثبت». [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 52)] وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 191)] وابن القيم في المنار المنيف. [المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص 100)] وقال الذهبي: «موضوع». [مختصر تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم (7/ 3418)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شهر بن حوشب وفيه ضعف، والبخري بن عبد الحميد لم أعرفه». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 310)] وحكم عليه الألباني بالوضع «6178». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (13/ 393)]

تخريج الحديث :

رواه نعيم بن حماد «628». [الفتن لنعيم بن حماد (1/ 225)] ومن طريقه الحاكم «8580». [المستدرك على الصحيحين (4/ 563)] وأبو نعيم. [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (2/ 169)] عن ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رفعه.

مسلمة بن علي بن خلف الخشني متروك الحديث. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (27/567)] وهو منقطع بين مسلمة وبين قتادة. [المستدرک علی الصحیحین (9/305)] ونعيم بن حماد منكر الحديث.

ورواه العقيلي عن عبد الواحد بن قيس قال: سمعت أبا هريرة رفعه. [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/52)] عبد الواحد بن قيس، قال ابن المديني: سمعت يحيى وذكر عنده عبد الواحد بن قيس الذي يروي عنه الأوزاعي فقال: كان شبه لا شيء. [ميزان الاعتدال (2/675)] وله طريق آخر عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة. [المعجم الأوسط للطبراني (1/163)] وشهر ضعيف. وروي عن شهر عن أبي هريرة موقوفا «645». [الفتن لنعيم بن حماد (1/230)] وروي عن شهر بن حوشب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ. [الفتن لنعيم بن حماد (1/226)] وورد عن شهر بن حوشب من قوله. [تهذيب الآثار - الجزء المفقود (ص379)]

وله شاهد عند الطبراني: 853 - حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن فيروز الديلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في رمضان صوت. قالوا: يا رسول الله في أوله أو في وسطه أو في آخره؟. قال: لا، بل في النصف من رمضان، إذا كان ليلة النصف ليلة الجمعة يكون صوت من السماء يصعق له سبعون ألفا، ويخرس سبعون ألفا، ويعمى سبعون ألفا، ويصم سبعون ألفا. قالوا: يا رسول الله فمن السالم من أمتك؟. قال: من لزم بيته، وتعوذ بالسجود، وجهر بالتكبير لله، ثم يتبعه صوت آخر، والصوت الأول صوت جبريل، والثاني صوت الشيطان، فالصوت في رمضان، والمعمعة في شوال، وتميز القبائل في ذي القعدة، ويغار على الحجاج في ذي الحجة وفي المحرم، وما المحرم؟. أوله بلاء على أمتي، وآخره فرح لأمتي، الراحلة في ذلك الزمان بقتبها ينجو عليها المؤمن له من دسكرة تغل مائة ألف». [المعجم الكبير للطبراني (18/332)]

قال العقيلي عبد الوهاب ليس بشيء، وقال العتيقي: هو متروك الحديث. وقال ابن حبان كان يسرق الحديث لا يحل الاحتجاج به. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وأما إسماعيل فضعيف، وعبدة لم ير فيروزا، وفيروز لم ير رسول الله ﷺ. [الموضوعات لابن الجوزي (3/192)]

وشاهد آخر رواه الحاكم :«8537 - أخبرني محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد، ثنا نعيم بن حماد، ثنا أبو يوسف المقدسي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: في ذي القعدة تجاذب القبائل وتغادر، فينهب الحاج، فتكون ملحمة بمخى، يكثر فيها القتلى، ويسيل فيها الدماء، حتى تسيل دماؤهم على عقبة الجمرة، وحتى يهرب صاحبهم فيأتي بين الركن والمقام، فيبايع وهو كاره، يقال له: إن أبيت ضربنا عنقك، يبايعه مثل عدة أهل بدر يرضى عنهم ساكن السماء وساكن الأرض». [المستدرک على الصحيحین (4/ 549)] أبو يوسف المقدسي لا يعرف، ونعيم بن حماد منكر الحديث، وهو في كتابه الفتن. [الفتن لنعيم بن حماد (1/ 341)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (مُقتبّة) عليها قتبها، والقتب: رحل صغير على قدر السنام. (دَسْكَرَة) بناء كالقصر حوله بيوت وجمعه دساكر. [مشارك الأنوار على صحاح الآثار (1/ 688)]

1297- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

الحكم على الحديث :

شاذ.

أحكام المحدثين :

قال البزار: «رجاله رجال الصحيح». [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (1/ 61)] وأورده ابن حبان في صحيحه «1714». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 475)] وسكت عنه عبد الحق في الوسطى. [الأحكام الوسطى (4/ 314)] وقال البزار: «رواته رواة الصحيح». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 267)] وكذلك قال الهيثمي. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 17)] وقال الغماري: «على شرط الصحيح». [المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي (6/ 375)] وحسنه الألباني «2993». [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (5/ 33)] والحويني «237». [المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 282)] وصححه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 89)] والإثيوبي. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (18/ 225)]

لكن أعله الدارقطني بالوقف «2260-». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11/ 238)] وقال ابن حجر: «له علته؛ رواه حصين عن هلال فأدخل بينه وبين أبي هريرة رجلاً». [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد (1/ 61)] وقال: «وهذه الزيادة أخرجها البزار من وجه آخر وليس عنده التقيد بالآخريّة». [لسان الميزان (5/ 77)] وأعله الفحل. [الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (1/ 438)]

تخريج الحديث :

رواه ابن حبان «1714». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 475)] والطبراني «1144». [الدعاء - الطبراني (ص348)] عن محمد بن إسماعيل الفارسي، قال: حدثنا الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر، عن أبي هريرة رفعه.

تفرد به محمد بن إسماعيل الفارسي، قال ابن حبان: يروي عن سفيان الثوري روى عنه محمد بن يحيى الذهلي يغرب. [الثقات لابن حبان (9/ 78)] وتفرد بقوله: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.

ورواه أبو عوانة، واختلف عنه؛ فرواه حبان بن هلال، عن أبي عوانة، عن منصور مرفوعا. وغيره يرويه عن أبي عوانة موقوفا. وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان، وجريز بن عبد الحميد، وأبو حفص الأبار، عن منصور. وأما حصين بن عبد الرحمن، فرواه عمرو بن عثمان الكلابي، عن زهير بن معاوية، عن حصين، عن هلال، عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وخالفه شعبة، وهشيم، وعبث بن القاسم، روه عن حصين، عن هلال، موقوفا. ورواه علي بن عابس، عن حصين، عن الأغر، عن أبي هريرة موقوفا، أسقط منه هلال بن يساف. [علل الدارقطني =

العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11/ 239)]

ومحمد بن إسماعيل متابع على الرفع، تابعه عيسى بن يونس، [معجم شيوخ ابن الأعرابي (2/ 464 ط ابن الجوزي)] لكن لم يذكر (عند موته).

وخالفهما عبد الرزاق فرواه عن الثوري، عن حصين ومنصور، أو أحدهما، عن هلال بن يساف، عن أبي هريرة موقوفا. [مصنف عبد الرزاق (4/ 122 ط التأصيل الثانية)]

وله طريق آخر رواه ابن عدي عن عكرمة بن إبراهيم، قال: حدثنا عاصم، عن أبي رزين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلامه من الدنيا دخل الجنة». [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 487)] عكرمة بن إبراهيم بصري، ليس بشيء.

[الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 487)]

ورواه الطبراني «393 - حدثنا الحسين بن محمد بن حاتم العجلي، حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائلي، حدثنا أبي، حدثنا حفص الغاضري، عن موسى الصغير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. [المعجم الصغير للطبراني (1/ 241)]

حفص بن سليمان الغاضري، متروك الحديث. [ديوان الضعفاء (ص94)]

وفي الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». [صحيح مسلم (37 / 3)] وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». [صحيح البخاري (149 / 7)]

1298- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريبا،

وسيعود كما بدأ غريبا، فطوبى للغرباء».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «145». [صحيح مسلم (1/ 90)]

تخريج الحديث :

رواه مسلم «145». [صحيح مسلم (1/ 90)] وابن ماجه «3986». [سنن ابن ماجه (2/ 1319 ت عبد الباقي)] وأبو يعلى «6190». [مسند أبي يعلى (11/ 52 ت حسين أسد)] وأبو عوانة «366». [مستخرج أبي عوانة (1/ 557)] عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رفعه. ورواه العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. [مسند أحمد (15/ 22 ط الرسالة)]

وورد من حديث عبد الله بن مسعود. [مسند أحمد (6/ 325 ط الرسالة)] وأنس بن مالك. [سنن ابن ماجه (2/ 1320 ت عبد الباقي)] وعمر بن عوف «2630». [سنن الترمذي (4/ 372)]

1299- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فكرة

ساعة خير من عبادة ستين سنة».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن الجوزي في الموضوعات [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 144)] والشوكاني في الفوائد «75». [الفوائد المجموعة (ص242)] والقاري في الأسرار المرفوعة. [الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية (ص163)] وضعفه العراقي. [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (6/ 2457)] وذكره السيوطي في الزيادات وقال: «نُحِشَلْ كَذَابٌ». [الزيادات على الموضوعات (1/ 41)] وحكم عليه كل من الألباني «173». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعية وأثرها السيئ في الأمة (1/ 322)] ومحمد عبد اللطيف. [تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (1/ 55)] والغامري [المغير (ص245)] بالوضع.

تخريج الحديث :

رواه أبو الشيخ «43». [العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (1/ 299)] ومن طريقه ابن الجوزي. [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 144)] عن عثمان بن عبد الله القرشي، عن إسحاق بن نجيح الملقب، عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة رفعه.

في الإسناد كذابان، أحدهما إسحاق بن نجيح، قال أحمد: هو أكذب الناس، وقال يحيى: هو معروف بالكذب ووضع الحديث، وقال الفلاس: كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ صراحاً. والثاني عثمان، قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات. [الموضوعات لابن الجوزي (3/ 144)]

وله شاهد موقوف ورواه الديلمي: «1221 - قال: أخبرنا حمد بن نصر، أخبرنا طاهر بن ملة، حدثنا صالح بن أحمد، حدثنا علي بن إبراهيم القزويني، حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا سعيد بن ميسرة، سمعت أنس بن مالك يقول: تفكر ساعة في اختلاف الليل والنهار خير من عبادة ألف سنة». [زهر الفردوس (3/

[571] سعيد بن ميسرة البكري، ممن يروي الموضوعات. [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/316)]

وله شاهد عن ابن عباس، رواه الديلمي عن أبي الشيخ: «1245 - حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر، حدثنا أبي، حدثنا أبي، سمعت نهملاً، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: التفكر في عظمة الله وجنته وناره ساعة خير من قيام ليلة، وخير الناس المتفكرون في ذات الله، وشرهم من لا يتفكر في ذات الله». [زهر الفردوس (3/604)] نهمل بن سعيد بن وردان الورداني بصري الأصل، متروك، وكذبه إسحاق بن راهويه. [تقريب التهذيب (ص566)]

1300- عن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأتيه، فلا صلاة له، إلا من عذر».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «865». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 23)] وقال الحاكم: «هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما وله في سنده عن عدي بن ثابت شواهد». [المستدرک على الصحيحين (1/ 372)] وله كلام خلاف هذا سندكره. وقال ابن حجر: «إسناده صحيح، لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شواهد». [التلخيص الحبير (2/ 77 ط العلمية)] وصححه الألباني «551». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (2/ 336)]

لكن قال الإمام أحمد: «أخطأ فيه هشيم مرة فرفعه وهذا موقوف». [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (4/ 1329 ت عويضة)] وقال الحاكم: «هكذا رواه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير وهو ثقة، وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه، وهذا القسم مما يكثر ويستدل بهذا المثال على جملة من الأخبار المروية هكذا، فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القول عندهم فيها قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة، فأما أئمة الحديث فإن القول فيها عندهم قول الجمهور الذي أرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الواحد لقوله ﷺ: الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد». [المدخل إلى كتاب الإكليل (ص 47)] وقال ابن عبد الهادي: «أعل بالوقف». [المحرر في الحديث (1/ 301 ت القاسم)] وأعله بالوقف ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 60)] والديان، [موسوعة أحكام الصلوات الخمس (15/ 101)] وآل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (15/ 202)]

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «793». [سنن ابن ماجه (1/ 260 ت عبد الباقي)] وابن حبان «865». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 23)] والحاكم «893». [المستدرک على الصحيحين (1/ 372)] عن هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس. إسناده صحيح، وهشيم صرح بالتحديث عند الحاكم. لكن اختلف فيه على شعبة، فرواه وكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد، ووهب بن جریر، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، وغندر محمد بن جعفر، وأكثر أصحاب شعبة فرووه عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس من قوله.

ورواه أبو داود حدثنا جریر، عن أبي جناب، عن مغراء العبدی، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى». [سنن أبي داود (1/ 216 ط مع عون المعبود)] أبو جناب ضعيف، قال ابن رجب: «وأبو جناب، ليس بالقوي، وقد اختلف عليه - أيضا - في رفعه ووقفه». [فتح الباري لابن رجب (5/ 449)]

ورواه الحاكم عن سليمان بن قرم، عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع الصلاة ينادى بها صحيحا من غير عذر، فلم يأتمها لم يقبل الله له صلاة في غيرها» قيل: وما العذر؟ قال: المرض أو الخوف». [المستدرک على الصحيحين (1/ 373)] هكذا رواه سليمان بن قرم عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت دون مغراء، وخالف في متنه. فالصحيح أنه موقوف.

وله شاهد رواه البزار: 3157 - وأخبرناه سلمة بن شبيب، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى، رفعه إلى النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له، أحسبه قال: إلا من عذر». [مسند البزار = البحر الزخار (8/ 141)]

واختلف فيه على أبي الحصين عثمان بن عاصم الأسدي: رواه قيس بن الربيع وأبو بكر بن عياش عنه عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا، وخالفهم مسعر فرواه وكيع وأبو نعيم عنه موقوفا، وهو

المحفوظ، ولا يُقارن أبو بكر بن عياش وقيس بمسعر. ورواه أبو نعيم من طريق عبد الرحمن بن منصور العامري عن يحيى بن سعيد عن مسعر مرفوعاً، وتفرد العامري به، وهو شيخ ليس بالقوي. ورواه زائدة بن قدامة عن أبي حصين عن أبي بكر بن أبي بردة عن أبي موسى موقوفاً، وفيه وهم، والحمل على يحيى بن جعفر بن الزبرقان لتكلمهم فيه. فالمحفوظ أنه من رواية أبي بردة عن أبيه موقوفاً.

وآخر رواه الحاكم: 898 - ما أخبرناه أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه، بالري، ثنا محمد بن الفرغ الأزرق، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» [المستدرک على الصحيحين (1/ 373)] سليمان بن داود اليمامي متروك.

وراجع: موسوعة أحكام الصلوات الخمس للديبان. [موسوعة أحكام الصلوات الخمس (15/ 101)] وفضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود لآل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (15/ 202)]

1301- عن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنسى أو أنسى لأسن».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال ابن الصلاح: «يتقوى». [وصل بلاغات مالك (12)]

لكن قال ابن عبد البر: «لا وجد في غير الموطأ، ولا يحفظ بهذا اللفظ مسندا ولا مرسلا من غير رواية مالك هذه المنقطة». [التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ = تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 512)] وقال: «هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول». [التمهيد - ابن عبد البر (16/ 326 ت بشار)] وقال أبو العباس الأندلسي: «غريب، يقال: إن مالكا انفرد به». [الإيما إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (5/ 384)] وقال القاضي عياش: «الحديث لم يصح سنده، ومع هذا فله معنى صحيح». [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص 355)] وقال ابن القيم: «منقطع». [زاد المعاد ط عطاءات العلم (1/ 331)] وقال ابن رجب: «قيل: إن هذا لم يعرف له إسناد بالكلية». [فتح الباري لابن رجب (5/ 106)] وقال العراقي: «هذا الحديث لا أصل له». [طرح الشريب في شرح التقريب (3/ 9)] وقال الألباني: «إسناده منقطع ليس بصحيح». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 218)]

تخريج الحديث :

رواه مالك: «أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال فذكره». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 100 ت عبد الباقي)] هكذا من غير أصل، وذكر ابن رجب أنه في كتاب (تاريخ المفضل بن غسان الغلابي): حدثنا سعيد بن عامر، قال: سمعت عبد الله بن المبارك قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: إنما أنسى - أو أسهو - لأسن». [فتح الباري لابن رجب (5/ 106)] وهو إسناد منقطع. لكن يرد على من قال أنه لا أصل له.

وقد ذكر ابن الصلاح [وصل بلاغات مالك (12)] حديثاً قال أنه يشهد له: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون». [صحيح البخاري (1/ 89)]

1302- عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: دخلتُ المسجد الحرام فرأيت رسول الله ﷺ وحده فجلست إليه، فقلت: «يا رسول الله أيما آية أنزلت عليك أفضل؟». قال: آية الكرسي، ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «807». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 532)] وصححه الألباني لطرقه «109». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 223)] وقال ابن حجر: «له شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه». [فتح الباري لابن حجر (13/ 411 ط السلفية)] وقال الطريفي: «للحديث طرق وألفاظ تدل أن له أصلاً». [المغربية في شرح العقيدة القيروانية (ص112)]: لكن قال الذهبي: «منكر». [العلو للعلي الغفار (ص115)] وأعله ضياء الرحمن وقال: «لم يثبت شيء مرفوع عن النبي ﷺ في صفة الكرسي». [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 412)] وأعله الدويش. [تنبيه القارئ (1/ 198)]

تخريج الحديث :

رواه الذهبي «58». [العرش وما روي فيه (ص432)] ومن طريقه ابن بطة «136». [الإبانة الكبرى - ابن بطة (7/ 181)] عن الحسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، حدثنا أحمد بن علي الأسدي، عن المختار بن غسان العبدي، عن إسماعيل بن سلم، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري رفعه.

أحمد بن علي الأسدي و إسماعيل بن سلم لا يعرفان. ولم يتفرد بن إسماعيل بن سلم، تابعه عن القاسم بن محمد. [تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (1/ 150)] لكنه من طريق الماضي بن محمد منكر الحديث. [ميزان الاعتدال (3/ 424)]

ورواه ابن حبان: «807 - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، والحسين بن عبد الله القطان بالرقعة، وابن قتيبة، واللفظ للحسن، قالوا: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، قال: حدثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 532)] إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني كذاب. «469». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (2/ 142)]

ورواه البخاري عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن محمد بن أيوب عن ابن عائذ، عن أبي ذر رضي الله عنه. [التاريخ الكبير للبخاري (1/ 246 ت الدباسي والنحال)] محمد بن أيوب هو أبو عبد الملك مجهول، وكذلك شيخه.

والشاهد الذي أشار إليه ابن حجر هو ما رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: «ما السموات والأرض في الكرسي، إلا بمنزلة حلقة ملقاة في أرض فلاة». [سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير - ت الحميد (3/ 952)] والأعمش مدلس. وللحديث طرق كثيرة لم يصح منها شيء تجنبناها خوفا من الإطالة، وهي كلها بين الواهي والضعيف، ولا ينبغي التساهل فيها لأنها في أمر عقدي.

1303- عن أبي أيوب الأنصاري قال: «أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس، قال: فقلت: يا رسول الله، ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها؟. قال إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فلا تُرتجُ حتى تصلى الظهر، فأحب أن يصعد لي فيها خير. قال: قلت: يا رسول الله، تقرأ فيهن كلهن؟. قال: قال: نعم. قال: قلت: ففيها سلام فاصل؟. قال: لا».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال البوصيري: «له شاهد من حديث السائب بن يزيد رواه الترمذي وحسنه». [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (2/ 360)] وقال الغماري: «لا ينزل عن درجة الحسن .. بل لا يبعد الحكم بصحته، بل هو الواقع إن شاء الله». [المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (5/ 213)]

لكن قال أبو داود: «بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عبيدة ضعيف». [سنن أبي داود (1/ 490 ط مع عون المعبود)] وقال ابن خزيمة: «عبيدة بن معتب رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار». [صحيح ابن خزيمة (2/ 222)] وذكره ابن عدي ضمن مناكير عبيدة بن معتب. [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 59)] وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث ضعيف». [التحقيق في أحاديث الخلاف (1/ 450)] وقال ابن حجر: «في إسنادهم عبيدة معتب وهو ضعيف وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه». [الدراية في تخریج أحاديث الهداية (1/ 199)] وضعفه النووي. [المجموع شرح المذهب (4/ 10 ط المنيرية)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 115)] وحكم عليه آل عيد بالنكارة. [فضل الرحيم الودود تخریج سنن أبي داود (14/ 44)] وقال

الألباني في "لا يفصل بينهن بتسليم" : «زيادة منكورة». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1198)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «23532». [مسند أحمد (38/ 512 ط الرسالة)] وأبو داود «1270». [سنن أبي داود (1/ 490 ط مع عون المعبود)] وابن ماجه «1157». [سنن ابن ماجه (1/ 365 ت عبد الباقي)] وابن خزيمة «1214». [صحيح ابن خزيمة (2/ 221)] عن عبيدة بن مُعَتَّب الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب رفعه. عبيدة بن معتب الضبي كوفي، يكنى أبا عبد الكريم ليس بشيء. [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 59)] وقرثع الضبي مضطرب. [ميزان الاعتدال (3/ 387)]

واختلف فيه، والاختلاف على عبيدة بن معتب، فجماعة من الثقات أثبتوا قزعة في الإسناد، واثنان فقط أسقطاه، لكن ترجيح رواية الجماعة يسقط حين ترى أن عبيدة نفسه مطعون في حفظه، فصار الاضطراب عينه دليلاً على ضعفه. خاصة أن الأئمة على تضعيف عبيدة.

ورواه ابن أبي شيبة عن الثوري، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع عن رجل، عن أبي أيوب الأنصاري. [مصنف عبد الرزاق (3/ 345 ط التأصيل الثانية)] وفيه رجل مبهم.

والحديث صحيح دون الزيادة المذكورة كما هو حديث عبد الله بن السائب، وقد سبق في الديوان برقم: 1269.

1304- عن أبي أمامة قال: قلت: يا نبي الله ما كان أول بدء أمرك؟.

قال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورأت أمي أنه يخرج منها نور

أضأت منه قصور الشام».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال البزار في حديث العرياض: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بإسناد متصل عنه بأحسن من هذا الإسناد وسعيد بن سويد رجل من أهل الشام ليس به بأس». [مسند البزار = البحر الزخار (10/ 135)] وأورده ابن حبان في صحيحه «2979». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 15)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد». [المستدرک على الصحيحين (2/ 656)] وحسنه محققو المسند «17163». [مسند أحمد (28/ 395 ط الرسالة)] وقال الهيثمي: «أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن سويد وقد وثقه ابن حبان». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 223)]

حديث خالد بن معدان قال فيه ابن كثير: «إسناده جيد». [البداية والنهاية (2/ 394)] وحسنه الضياء الرحمن من حديث. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 560)]

وحديث أبي مامة ذكره ابن عدي ضمن مناكير فرج بن فضالة. [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 143)] وضعفه التركي «1236». [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 458)]

والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه «1925». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 558)]. وحسنه أكرم العمري [السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية (1/ 101)]

تخريج الحديث :

الحديث ورد من طرق كثيرة، كلها ضعيفة، وأجودها ما رواه ابن إسحاق: «حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أصحاب رسول الله ﷺ». [سيرة ابن إسحاق = السير والمغازي (ص51)] وهذا إسناد حسن، وابن إسحاق صرح بالتحديث.

لكن خولف فيه، قد رواه الطبري: «حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ثور بن يزيد، وأخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال: قيل لرسول الله ﷺ». [الطبقات الكبير (1/ 125 ط الخانجي)] هكذا مرسلًا، وهو الصواب. ورواه الطبري كذلك: «2070- حدثنا بذلك ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان الكلاعي أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم». [تفسير الطبري (3/ 82 ط التزنية والتراث)] وهذا كذلك صورته مرسلًا.

ورواه أحمد «22261 - حدثنا أبو النضر، حدثنا الفرّج، حدثنا لقمان بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة فذكره». [مسند أحمد (36/ 595 ط الرسالة)] فرج هو بن فضالة ضعيف. ورواه ابن حبان: «2979 - أخبرنا علي بن الحسين بن سليمان، بالفسطاط، حدثنا الحارث بن مسكين، حدثنا ابن وهب، قال: وأخبرني معاوية بن صالح، عن سعيد بن سويد، عن عبد الأعلى بن هلال السلمي، عن العرياض بن سارية الفزاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 15)] سعيد بن سويد مجهول.

وآخر رواه ابن عساكر عن بشر بن عمار، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عبادة بن الصامت قال: قيل يا رسول الله أخبرنا عن نفسك؟. قال نعم، أنا دعوة أبي إبراهيم، وكان آخر من بشر بي عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام». [تاريخ دمشق لابن عساكر (3/ 393)] بشر ضعيف.

وللحديث طرق لم يصح منها شيء، لكن تساهل في ذلك العلماء وحسنوه بمجموع طرقه، قال أكرم العمري: «ثمة أخبارا تقوى بعضها ببعض إلى الحسن احتفت بمولده منها ما يفيد أن آمنة رأت حين وضعته نورا خرج منها أضواء منه قصور بصرى من أرض الشام». [السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية (1/ 101)]

1305- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة أقوام أفئدتهم

مثل أفئدة الطير».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2840». [صحيح مسلم (8 / 149)] وصححه البغوي. [شرح السنة للبغوي (15 / 229)] والنووي. [شرح النووي على مسلم (17 / 177)] وصححه التركي «2513». [مسند أبي داود الطيالسي (4 / 145)] ومحققو المسند «8382». [مسند أحمد (14 / 116 ط الرسالة)] والسناري «5896». [مسند أبي يعلى - ت السناري (8 / 167)] وحسين أسد «5896». [مسند أبي يعلى (10 / 302 ت حسين أسد)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12 / 528)] والألباني «8068». [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2 / 1341)]

لكن رجع كل من عبد الله بن الإمام أحمد، [مسند أحمد (14 / 116 ط الرسالة)] والدارقطني، [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (9 / 312)] الإرسال. وذكره ابن عدي ضمن مفاريد إبراهيم بن سعد. [الكامل في ضعفاء الرجال (1 / 402)] ورجح الوادعي الإرسال «6». [الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص 128)] بينما اكتفى العدوي مع بعض الطلاب به بقولهم: «رجح الدارقطني الإرسال». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1 / 305)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «8382». [مسند أحمد (14 / 116 ط الرسالة)] ومسلم عن حجاج بن الشاعر. «2840». [صحيح مسلم (8 / 149)] وأبو يعلى عن أبي بكر بن النضر «5896». [مسند أبي يعلى (10 / 302 ت حسين أسد)] وأبو عوانة عن سعيد بن مسعود «12404». [مستخرج أبي عوانة (21 / 502)] وابن الأعرابي عن الدوري «1746». [معجم شيوخ ابن الأعرابي (2 / 848 ط ابن الجوزي)] عن أبي النضر هاشم بن القاسم

الليثي، حدثنا إبراهيم -يعني ابن سعد- حدثنا أبي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ولم يتفرد به أبو النضر، فقد تابعه الطيالسي «2513». [مسند أبي داود الطيالسي (4/145)]. وفيه رد على قول الدارقطني: «ولم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة». [الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص128)]

وخالفهما يعقوب: «8383 - حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي سلمة مرسلًا». [مسند أحمد (14/116 ط الرسالة)]

وقد رد النووي على الدارقطني بأن الحديث إذا روي متصلًا ومرسلًا، كان محكومًا بوصله على المذهب الصحيح، لأن مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها. [شرح النووي على مسلم (17/177)]

ورد كلامه الإثيوبي بأن المحققين من النقاد الحفاظ لا يسلكون هذا المسلك دائماً، وإنما يسلكون مسلك النظر في القرائن التي تحتف حول ذلك السند، فإن كانت القرائن تؤيد الوصل، رجحوه، وإلا رجحوا الإرسال، وما هنا كذلك، فإن أبا النضر، وإن كان ثقة، إلا أنه خالف جماعة، ولا سيما آل الرجل، فإن ممن خالف يعقوب، وسعد ولدا إبراهيم، فروياه عنه عن أبيه، عن أبي سلمة مرسلًا، فحمل الوهم على الواحد أولى من حمله على الجماعة. [البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (43/640)]

ثم رجح الإصويبي الوصل لأن الإمام مسلماً رحمه الله إمام حافظ ناقد بصير، ترجح لديه الوصل على الإرسال؛ لأن الواصل، وهو أبو النضر ثقة ثبت، كما في التقريب، وقد أثني عليه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم، وثبتوه، كما في "تهذيب التهذيب"، فترجح بهذا لمسلم تقديم وصله على إرسال غيره، وهذا وجه وجيه لمن تأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل. [البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (43/640)] وفي هذا أيضاً نظر، وقد غاب عنهم متابعة الطيالسي له وهي تقوي الوصل.

1306- عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الناس هلاكاً فارس، ثم العرب على إثرهم».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا سهيل بن محمود وكان ثقة بغدادياً وإنما يعرف هذا الحديث من حديث داود الأودي». [مسند البزار = البحر الزخار (17/ 99)] وقال عبد الحق الإشبيلي: «تفرد به بعضهم عن بعض». [الأحكام الكبرى (4/ 492)] وقال الهيثمي: «فيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 290)] وقال السيوطي: «سنده واه». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (3/ 269)] وضعفه محققو المسند «10655». [مسند أحمد (16/ 383 ط الرسالة)] والألباني. [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 21)]

تخريج الحديث :

رواه نعيم بن حماد «56». [الفتن لنعيم بن حماد (1/ 43)] وابن عساكر. [تاريخ دمشق لابن عساكر (1/ 310)] عن ابن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة رفعه. وإدريس خالفه داود -وهو أخوه- في متنه، فقد رواه أحمد [مسند أحمد (16/ 383 ط الرسالة)] والفسوي «158-». [مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (ص116)] والبزار «9662». [مسند البزار = البحر الزخار (17/ 103)] عن أبي بكر، عن داود، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. داود هو ابن يزيد بن عبد الرحمن أبو يزيد الأودي الزعافري كوفي، ضعيف الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 539)] ولفظه: «لعن الله كسرى، إن أول الناس هلاكاً العرب، ثم أهل فارس». [مسند أحمد (16/ 383 ط الرسالة)] فجعل العرب أول هلاكاً! وهو عند البيهقي من هذا الطريق لكن وافق لفظ نعيم. [دلائل النبوة - البيهقي (4/ 391)].

وقد نقل ابن كثير إسناده البيهقي ونسب داود وقال: «داود بن أبي هند». [البداية والنهاية (489 /6)] وهو خطأ.

والد إدريس وداود هو يزيد بن عبد الرحمن الأودي، لم يوثقه غير ابن حبان، والعجلي، لذا قال ابن حجر: «مقبول». [تقريب التهذيب (ص603)]. أي إذا توبع، وقد تفرد به.

1307-عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمتي أو

قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة»

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 218)] وقال السخاوي: «بالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره». [المقاصد الحسنة (ص717)] وصححه لغيره محققو المسند «27224». [مسند أحمد (45/ 200 ط الرسالة)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 331)] والألباني «1331». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 319)]

لكن قال الترمذي: «سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال سليمان المدني هذا منكر الحديث، وهو عندي سليمان بن سفيان. وقد روى عن سليمان بن سفيان أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وغير واحد من المحدثين». [العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص323)] وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». [سنن الترمذي (4/ 40)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «2167». [سنن الترمذي (4/ 39)] والدولابي «1431». [الكنى والأسماء - للدولابي (2/ 820)] والحاكم. [المستدرک على الصحيحين (1/ 201)] عن المعتمر بن سليمان، قال: حدثنا سليمان المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رفعه. سليمان بن سفيان القرشي التيمي، أبو سفيان المدني، مولى آل طلحة بن عبيد الله، ضعيف. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (11/ 436)]

ورواه أحمد «27224». [مسند أحمد (45/ 200 ط الرسالة)] وابن عبد البر «1390». [جامع بيان العلم وفضله (1/ 756)] والطبراني «2171». [المعجم الكبير للطبراني (2/

(280) [«عن أبي هانئ الخولاني، عن رجل قد سماه، عن أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: سألت ربي عز وجل أربعاً، فأعطاني ثلاثاً، ومنعني واحدة، سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة، فأعطانيها، وسألت الله عز وجل أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم، فأعطانيها، وسألت الله عز وجل أن لا يهلكهم بالسنين، كما أهلك الأمم قبلهم، فأعطانيها، وسألت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيعة، ويذيق بعضهم بأس بعض، فمنعنيها». [مسند أحمد (200 / 45 ط الرسالة)] وإسناده ضعيف للرجل المبهم.

ورواه ابن ماجه 3950 - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثعالب بن رفاعه السلامي قال: حدثني أبو خلف الأعمى، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم». [سنن ابن ماجه (2 / 1303 ت عبد الباقي)] ثعالب بن رفاعه السلامي ضعيف، وأبو خلف الأعمى متروك.

ورواه الحاكم: 398 - حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه إملاء وقراءة، ثنا محمد بن سليمان بن خالد، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، أنبأ إبراهيم بن ميمون، أخبرني عبد الله بن طاوس، أنه سمع أباه، يحدث أنه سمع ابن عباس، يحدث، أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع الله أمتي - أو قال هذه الأمة - على الضلالة أبداً ويد الله على الجماعة». [المستدرك على الصحيحين (1 / 202)] وإسناده صحيح، ميمون بن إبراهيم روى عنه عبد الرزاق، ويحيى بن سليم الطائفي. [الكمال في أسماء الرجال (3 / 184)] ووثقه يحيى بن معين. [تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3 / 133)] وهو عند الترمذي بلفظ: «يد الله مع الجماعة». [سنن الترمذي (4 / 39)] قال رحمه الله: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه». [سنن الترمذي (4 / 39)]

وله شاهد آخر موقوف، رواه ابن أبي شيبة: «39975 - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن يسير بن عمرو قال: شيعنا أبا مسعود حين خرج، فنزل في طريق القادسية فدخل بستاناً، فقضى الحاجة ثم توضأ ومسح على جوربيه، ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا له: أعهد إلينا، فإن الناس قد وقعوا في الفتن، ولا ندري هل نلقاك أم لا؟. قال: اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة، فإن

الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة». [مصنف ابن أبي شيبة (21/ 221 ت الشري)]
وإسناده صحيح.

فالحديث صحيح بهذه الطرق، وطريق ابن عباس صحيح عنه لا أعلم له علة، غير أنهم تكلموا
في إبراهيم بن ميمون وهو ثقة. ومن حكم عليه بالضعف من العلماء إنما حكم على طريق
واحد كما فعل البخاري والترمذي.

راجع الحديث رقم: 757

1308- عن جابر بن عبد الله قال: «لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: يا جابر، ما لي أراك منكسرا؟. قلت: يا رسول الله، استشهد أبي، وترك عيالا ودينا. قال: أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟. قال: بلى يا رسول الله. قال: ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاحا، فقال: يا عبدي تمن علي أعطك، قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية، قال الرب عز وجل: إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون. قال: وأنزلت هذه الآية: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا}».

الحكم على الحديث :

منكر. وأصل القصة ثابت دون ذكر (فكلمه كفاحا).

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم». [سنن الترمذي (5/ 111)] وأورده ابن حبان في صحيحه «3358». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 243)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (3/ 224)] وقال المنذري: «إسناده حسن». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 206)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 338)] والوادعي لشواهده. [الصحيح المسند من أسباب النزول (ص56)]

لكن قال القاضي عياض: «حسن لم يصح». [عارضه الأhoodي (11/104)] وقال محققو المستدرک «إسناده حسن من أجل طلحة بن خراش وموسى بن إبراهيم بن كثير، وقد انفردا بذكر تكليم الله لوالد جابر كفاحا». [المستدرک على الصحيحين (6/ 42)] وقال العدوي مع بعض الباحثين: «إذا لم توجد لفظة (كفاحا) في الطريقتين، فهي ضعيفة». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (6/ 138)]

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «190». [سنن ابن ماجه (1/ 68 ت عبد الباقي)] والترمذي «3010». [سنن الترمذي (5/ 110)] وابن أبي عاصم «602». [السنة لابن أبي عاصم (1/ 267)] وابن خزيمة. [التوحيد لابن خزيمة (2/ 890)] وابن الأعرابي «2133». [معجم شيوخ ابن الأعرابي (3/ 999 ط ابن الجوزي)] وابن حبان «3358». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 243)] والحاكم «4914». [المستدرک على الصحيحين (3/ 224)] وأبو نعيم «4341». [معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1718)] جميعا عن موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحزامي، قال: سمعت طلحة بن خراش، قال: سمعت جابر بن عبد الله. موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، وطلحة بن خراش متلکم فيهما، وحسن كثير من العلماء أحاديثهما، لكن قال أبو الفتح الأزدي: «طلحة بن خراش عن جابر، مناكير». [إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية (4/ 186)].

ولم يتفرد به خراش فقد تابعه عياض بن عبد الله كما عند ابن أبي عاصم: 603 - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد بن مسلم، عن صدقة أبي معاوية، عن عياض بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك؟». قلت: بلى. فقال: إن أباك عرض على ربه، ليس بينه وبينه ستر، فقال: سل تعطه». [السنة لابن أبي عاصم (1/ 268)] الوليد مدلس، وصدقة بن معاوية ضعيف، وعياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر القرشي الفهري المدني، قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (22/ 570)] أما قول محقق المستدرک: «انفردا بذكر تكليم الله لوالد جابر كفاحا». [المستدرک على الصحيحين (6/ 42)] صحيح باعتبار أنه لم يتابع موسى في روايته عن طلحة.

وللحديث طريق آخر رواه أبو يعلى «2002 - حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، حدثنا محمد السلمي، قال سفيان أراه ابن علي ابن عم المنصور، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، سمع جابرا، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا جابر علمت أن الله أحيا أباك، فقال له: تمن على الله، فقال: أرجع إلى الدنيا فأقتل مرة أخرى، قال: إني قضيت أنهم لا يرجعون». [مسند أبي يعلى (4/ 6 ت حسين أسد)] ابن عقيل ضعيف.

وله شاهد عن عائشة، رواه الحاكم: 4911 - حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا فيض بن وثيق، ثنا أبو عبادة الأنصاري، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لجابر: «يا جابر، ألا أبشرك؟». قال: بلى، بشرني بشرك الله بالخير، قال: أشعرت أن الله عز وجل أحيا أباك فأقعدته بين يديه، فقال: تمن علي عبدي ما شئت أعطيكه، فقال: يا رب، ما عبدتك حق عبادتك، أتمنى أن تردني إلى الدنيا، فأقتل مع النبي ﷺ مرة أخرى، فقال: سبق مني إنك إليها لا ترجع». [المستدرک علی الصحیحین (3/ 223)] أبو عبادة هو عيسى بن عبد الرحمن متروك. والحديث يحسن لكن دون ذكر تكليم الله له من دون حجاب، فقد تفرد به من لا يحتمل ذلك.

شرح مشكل الحديث :

قوله (كفاحا) أي: مواجهة بلا واسطة غير، ولا حجاب. [شرح المصاييح لابن الملك (6/ 514)]

1309- عن عثمان بن أبي العاص الثقفي: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله - ثلاثا- وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2202». [صحيح مسلم (20 / 7)] وأصلحه أبو داود «3891». [سنن أبي داود (4 / 17 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (3 / 591)] وأورده ابن حبان في صحيحه «523». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 387)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. بهذا اللفظ إنما أخرجه مسلم، من حديث الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص بغير هذا اللفظ». [المستدرک على الصحيحين (1 / 494)]

تخريج الحديث :

رواه مالك «9». [موطأ مالك - رواية يحيى (2 / 942 ت عبد الباقي)] وأحمد «16274». [مسند أحمد (26 / 203 ط الرسالة)] ومسلم «2202». [صحيح مسلم (7 / 20)] وابن ماجه «3522». [سنن ابن ماجه (2 / 1163 ت عبد الباقي)] وأبو داود «3891». [سنن أبي داود (4 / 17 ط مع عون المعبود)] والترمذي «2080». [سنن الترمذي (3 / 590)] والنسائي «7504». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7 / 76)] وابن حبان «523». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 387)] عن نافع بن جبیر بن مطعم، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي عن النبي ﷺ. أما قول الحاكم فوهم منه رحمه الله، فرواية مسلم إنما هي من طريق ابن شهاب الزهري. [صحيح مسلم (7 / 20)] لفظ مالك: «امسحه بيمينك سبع مرات، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته، من شر ما أجد». [موطأ مالك - رواية يحيى (2 / 942 ت عبد الباقي)] ولفظ الحاكم: «ضع يمينك على

مكانك الذي تشتكي، وامسح به سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد في كل مسحة». [المستدرك على الصحيحين (1/ 494)]

1310- عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «العبادة في الهرج كهجرة

إلي».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2948». [صحيح مسلم (8 / 208)] وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث حماد بن زيد عن المعلى». [سنن الترمذي (4 / 65)] وأورده ابن حبان في صحيحه [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 528)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «974». [مسند أبي داود الطيالسي (2 / 245)] وأحمد «20298». [مسند أحمد (33 / 415 ط الرسالة)] وعبد بن حميد «402». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص 153)] ومسلم «2948». [صحيح مسلم (8 / 208)] والترمذي «2201». [سنن الترمذي (4 / 65)] وابن ماجه «3985». [سنن ابن ماجه (2 / 1319 ت عبد الباقي)] عن المعلى بن زياد رده إلى معاوية بن قرة رده إلى معقل بن يسار رفعه.

المعلى بن زياد صدوق، ولم يتفرد به تابعه منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار رفع. [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 528)] والحديث ذكره ابن عدي في ترجمة المعلى ولم ينكره عليه، بل قال: «معلى بن زياد هذا له أحاديث على ما ذكرت، وهو أحد ممن يعد من زهاد الشيوخ في البصرة، ولا أرى بروايته بأساً، ولا أدري من أين قال ابن معين لا يكتب حديثه، وهو عندي لا بأس به». [الكامل في ضعفاء الرجال (8 / 98)] لفظ أحمد: «العمل في الهرج..». [مسند أحمد (33 / 415 ط الرسالة)] وفي لفظ آخر: «العبادة في الفتنة..». [مسند أحمد (33 / 425 ط الرسالة)] والمعنى واحد.

1311- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ وقوف إذ أقبل رجل فقال: «يا رسول الله ما مدة رجاء أمتك؟». قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، حتى سألته ثلاث مرات ثم ولى الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد من أمتي، رجاء أمتي مائة سنة. قال: فقال: يا رسول الله فهل لتلك من أمانة أو آية أو علامة، قال: نعم القذف والخسف والرجف، وإرسال الشياطين الملجمة على الناس».

الحكم على الحديث :
منكر.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4/465)]

لكن قال ابن الجوزي: «حديث لا يصح وإسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/370)] وقال الذهبي: «إسناده مظلم». [المستدرک على الصحيحين (4/465)] وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، وفيه يزيد بن سعد ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/10)] وضعفه محققو المسند «22770». [مسند أحمد (37/431 ط الرسالة)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «22770». [مسند أحمد (37/431 ط الرسالة)] والدولابي «1280». [الكنى والأسماء - للدولابي (2/738)] والطبراني «2555». [مسند الشاميين للطبراني (3/404)] والقاضي الخولاني. [تاريخ داريا - عبد الجبار الخولاني (ص99)] والحاكم «8293». [المستدرک على الصحيحين (4/465)] وأبو نعيم «4838». [معرفة الصحابة

لأبي نعيم (4/ 1923)] عن يزيد بن سعيد بن ذي عصوان، عن يزيد بن عطاء، عن معاذ بن سعد السكسكي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه.

معاذ ابن سعد السكسكي مجهول. [تقريب التهذيب (ص536)] وتفرد ابن حبان بتوثيقه. [الثقات لابن حبان (7/ 482)]

ويزيد بن عطاء أبو عطاء السكسكي تفرد بتوثيقه ابن حبان كذلك. [الثقات لابن حبان (5/ 547)] ويزيد بن سعيد بن ذي عصوان من أهل الشام يروي عن نافع، روى عنه الوليد بن مسلم والشاميون، قال ابن حبان: ربما أخطأ. [الثقات لابن حبان (7/ 624)]

ورواه أبو يعلى 6857 - حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حديج بن أبي عمرو قال: سمعت المستورد بن شداد يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «لكل أمة أجل، وإن أجل أمتي مائة سنة، فإذا مر على أمتي مائة سنة أتاها ما وعدّها الله عز وجل». [مسند أبي يعلى (12/ 263 ت حسين أسد)] ابن لهيعة ضعيف، وحديج بن أبي عمرو ضعيف تفرد بتوثيقه ابن حبان وسماه حديج بن عمرو. [الثقات لابن حبان (4/ 188)]

لفظ أحمد: «الشياطين المجلبة». [مسند أحمد (37/ 432 ط الرسالة)] أي: المجتمعمة.

وقع قلب عند القاضي الخولاني (سعيد بن يزيد). [تاريخ داريا - عبد الجبار الخولاني (ص99)] والصواب (يزيد بن سعيد). ونبه على هذا ابن حجر قال: «ذكره أبو على في تاريخ داريا لكنه قلبه فقال: سعيد بن يزيد، وهو وهم». [تعجيل المنفعة (2/ 371)].

1312- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن جميعا، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، فجاءت بشق رجل، وايم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «6639». [صحيح البخاري (8/ 130)] ومسلم «1654». [صحيح مسلم (5/ 88)] وأورده ابن حبان في صحيحه «3074». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 80)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «6639». [صحيح البخاري (8/ 130)] والنسائي «3831». [سنن النسائي (7/ 25)] ومسلم «1654». [صحيح مسلم (5/ 88)] وابن حبان «3074». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 80)] وأبو عوانة «6436». [مستخرج أبي عوانة (13/ 100)] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه. وورد عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. [صحيح البخاري (9/ 138)] وورد عن طاوس: سمع أبا هريرة. [صحيح البخاري (8/ 146)]

واختلف في العدد، ففي رواية: «على سبعين امرأة». [صحيح البخاري (4/ 162)] وأخرى: «بمائة امرأة». [صحيح البخاري (7/ 39)] وعند البعض: «على تسعين امرأة». [صحيح البخاري (8/ 130)] والبعض: «كان لسليمان ستون امرأة». [صحيح مسلم (5/ 87)] وفي بعضهما دون تحديد: «لأطوفن الليلة على نسائي». [صحيح البخاري (9/ 138)]

شرح مشكل الحديث :

اختلفت الروايات في عدد نساء سليمان، وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الروايات : فذهب البخاري إلى الترجيح، قال : «قال شعيب وابن أبي الزناد تسعين وهو أصح». [صحيح البخاري (4 / 162)]

وقال النووي : «في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين». [شرح النووي على مسلم (11 / 120)]
ورده ابن حجر بأنه ليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين. [فتح الباري لابن حجر (6 / 460 ط السلفية)]
ثم جمع بين الروايات بأن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره. [فتح الباري لابن حجر (6 / 460 ط السلفية)]

وقيل إن هذا الاختلاف إنما نشأ من تصرف الرواة، ولعل النبي ﷺ بين عددا يدل على الكثرة فعبّر عنه بعضهم بستين، وآخرون بسبعين أو تسعين، وقد اشتهر عندهم أن كثيرا من الرواة كانوا يعتنون بحفظ أصل الحديث ومغزاه دون التعمق في حواشيه وتفصيله التي لا أثر لها على أصل الحديث، فحفظوا أصل القصة ولم يثبتوا في تعيين العدد كتبته في أصل القصة، فمن هذا نشأ الاختلاف، بينهم وليس ذلك قادحا في صحة أصل الحديث لما قرره المحدثون أن وهم الراوي في جزء من الحديث لا يستلزم ضعف أصله، وقد استعمل الحافظ هذا الأصل في مواضع من فتح الباري.

وبالجملة فلا سبيل اليوم إلى الجزم بتصحيح أحد هذه الأعداد، أو عدد غيره بالنظر إلى اختلاف الروايات، وليس تعيين العدد من مقاصد القصة ولا أثر له على مضمون الحديث، وإنما يكفي أن يفهم منه كثرة نساء سليمان عليه السلام في الجملة دون تعيين عددها [الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (18 / 230)]

وعموما هذا الاختلاف لا أثر له، والمراد هو أن سليمان كان له كثير من النساء، وهذا كالاختلاف في حديث : «الإيمان بضع وستون شعبة». [صحيح البخاري (1 / 11)] وفي رواية : «الإيمان بضع وسبعون شعبة». [صحيح مسلم (1 / 46)] وهذا كله لا يطعن في حفظ الرواة لأن العدد ليس مقصودا من الحديث، والرواة نقلوا أصل القصة بدقة، واختلافهم

في العدد ناتج عن النقل بالمعنى والتقريب، وهو اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث ولا في عدالتهم.

1313- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا

هذا ما ليس منه فهو رد».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «1718». [صحيح مسلم (5/ 132)] وأصلحه أبو داود «4606». [سنن أبي داود (4/ 329 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «2699». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 430)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «1525». [مسند أبي داود الطيالسي (3/ 43)] وأحمد «26033». [مسند أحمد (43/ 157 ط الرسالة)] ومسلم «1718». [صحيح مسلم (5/ 132)] وأبو داود «4606». [سنن أبي داود (4/ 329 ط مع عون المعبود)] وابن ماجه «14». [سنن ابن ماجه (1/ 7 ت عبد الباقي)] وابن حبان «2699». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 430)] عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، حدثنا أبي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رفعتة.

من أطراف الحديث:

- «من صنع أمرا على غير أمرنا، فهو مردود». [مسند أحمد (40/ 507 ط الرسالة)]
- «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». [صحيح مسلم (5/ 132)]

1314- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «2528». [صحيح البخاري (3 / 145)] ومسلم «127». [صحيح مسلم (1 / 81)] وأصلحه أبو داود «2209». [سنن أبي داود (2 / 232) ط مع عون المعبود] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (2 / 475)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2581». [مسند أبي داود الطيالسي (4 / 205)] والبخاري «2528». [صحيح البخاري (3 / 145)] ومسلم «127». [صحيح مسلم (1 / 81)] وأبو داود «2209». [سنن أبي داود (2 / 232) ط مع عون المعبود] والترمذي «1183». [سنن الترمذي (2 / 475)] والنسائي «3434». [سنن النسائي (6 / 156)] عن قتادة، عن زارة بن أوفى، عن أبي هريرة رفعه.
من ألفاظ الحديث :

• «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم». [صحيح البخاري (3 / 145)]

• «إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به، أو تعمل به، وبما حدثت به أنفسها». [سنن أبي داود (2 / 232) ط مع عون المعبود]

1315- عن حارثة بن النعمان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مناولة

المسكين تقي ميتة السوء».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الذهبي: «إسناده منقطع». [سير أعلام النبلاء (2/ 379)] وقال الهيثمي: «فيه من لم أعرفه». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 112)] وضعفه الألباني «4667». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (10/ 198)]

تخريج الحديث :

رواه ابن سعد. [الطبقات الكبير (3/ 453 ط الخانجي)] والبخاري. [التاريخ الكبير للبخاري (1/ 180 ت المعلمي اليماني)] ويعقوب بن سفيان «159». [مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (ص 116)] والطبراني «3228». [المعجم الكبير للطبراني (3/ 228)] وأبو نعيم «1964». [معرفة الصحابة لأبي نعيم (2/ 737)] والبيهقي «3463». [شعب الإيمان (3/ 253 ت زغلول)] عن ابن أبي فديك، عن محمد بن عثمان، عن أبيه، عن حارثة. محمد بن عثمان ووالده مجهولان، ومحمد ذكره البخاري «550». [التاريخ الكبير للبخاري (1/ 180 ت المعلمي اليماني)] وأبو حاتم «102». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (8/ 24)] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وفي الباب ما رواه الترمذي 664 - حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري، قال: حدثنا عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء». [سنن الترمذي (2/ 44)] عبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف.

شرح مشكل الحديث :

(مناولة المسكين) أي إعطاؤه الصدقة.

1316- يُروى أنه : «تقدم خطبة أم كلثوم بنت عقبة رضي الله كل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكنها لم تكن تميل إليهما، وكانت تقول: اللهم ارزقني رجلاً أحبه ويحبني، فتزوجت بالزبير بن العوام».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم على القصة.

تخريج الحديث :

هذه القصة لا وجود لها، وهي مخترعة ظاهر اختراعها، وقد روي أنها تزوجته وكان شديدا على النساء وطلبت الطلاق منه!. كما عند الحاكم : «أنها كانت تحت الزبير بن العوام فكرهته، وكان شديدا على النساء، فقالت للزبير: يا أبا عبد الله، روحي بتطليقة. قالت: وذلك حين وجدت الطلق. قال: وما ينفعك أن أطلقك تطليقة واحدة، ثم أراجعك؟. قالت: إني أجدني أستروح إلى ذلك، قال: فطلقها تطليقة واحدة ثم خرج، فقالت لجارتها: أغلقي الأبواب، قال: فوضعت جارية، فقال: فأتى الزبير فبشر بها، فقال: مكرت بي ابنة أبي معيط، ثم خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأبأنها منه». [المستدرک على الصحيحين (2/ 227)] ولا يصح.

وقد روي عنها خبر آخر لا أصل له، سبق في الديوان برقم: 898.

1317- عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء قوم يقرءون القرآن يسألون الناس به».

حكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني «258». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/519)] وحسنه محققو المسند لغيره «1985». [مسند أحمد (33/ 115 ط الرسالة)]

لكن قال علي بن المديني: «حديث منكر وإنما أوتي من طريق خيثمة عن الحسن». [العلل لابن المديني (ص58)] وذكره ابن عدي ضمن مناكير خيثمة وقال: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به». [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 29)] وقال ابن حزم: «وهذه آثار واهية لا تصح». [المحلى بالآثار (9/ 96)] وأعله الفحل. [الجامع في العلل والفوائد (1/ 293)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14/ 153)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد. [المسند (4/ 439)] والترمذي. [السنن (2917)] والبيهقي. [شعب الإيمان (ط العلمية 2628)] من طريق أبي أحمد الزبيري، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة؛ ثلاثتهم عن سفيان الثوري عن الأعمش، عن خيثمة، عن الحسن، عن عمران بن حصين.

وخالفهم عبد الرزاق؛ فأخرجه أحمد [المسند (4/ 432)] عنه، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة أو عن رجل، عن عمران، بصيغة الشك. وله طريق آخر عند البغوي [شرح السنة (1183)] من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن رجل، عن عمران. كما رواه مؤمل بن إسماعيل عند أحمد [المسند (4/ 445)] عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عمران، بدون ذكر الحسن.

وروي أيضاً من طريق منصور بن المعتمر، عن خيثمة، عن الحسن، عن عمران؛ أخرجه أحمد [المسند (4/ 436 - 437)] والطبراني. [المعجم الكبير (18/ 370 - 372)] والبزار [المسند (3553)] وغيرهم، من طرق جرير بن عبد الحميد، وشريك، وعبيدة بن حميد وغيرهم.

والحديث معل؛ لأن فيه الحسن البصري، وهو معروف بالإرسال.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أبي عبيد [فضائل القرآن (106)] من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه أحمد [المسند (15273)] قال: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا العجمي والأعربي، فقال: «اقرأوا فكل حسن، وسيأتي قوم يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه». وتابع حميداً أسامة بن زيد الليثي، أخرجه أحمد [المسند (14855)].

وخالفهما سفيان الثوري؛ أخرجه ابن أبي شيبة [المصنف (31998)] وسفيان بن عيينة؛ أخرجه عبد الرزاق [المصنف (3/ 382)] وسعيد بن منصور [التفسير (30)]. فروياه مرسلًا وهو المحفوظ.

وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه أحمد [المسند (12484)] قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكر بن سودة، عن وفاء الخولاني، عن أنس قال: بينما نحن نقرأ، فينا العربي والعجمي، والأسود والأبيض، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «أنتم في خير تقرؤون كتاب الله، وفيكم رسول الله ﷺ، وسيأتي على الناس زمان يثقفونه كما يثقفون القدح يتعجلونه». وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه وفاء الخولاني، وهو في عداد المجهولين، لم يرو عنه إلا بكر بن سودة، ولم يوثقه معتبر غير ابن حبان، كما أن في الإسناد ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ.

وقد روي هذا الحديث أيضاً باضطراب في اسم الراوي؛ فجاء عند أحمد في موضع آخر بدل وفاء: أبو حمزة الخولاني، وهو مجهول كذلك. وأخرجه أبو عبيد. [فضائل القرآن (69206)]

والفريابي في [فضائل القرآن (175)] من طريق ابن لهيعة بهذا الإسناد، وجعل الراوي عن أنس أبا حمزة الخولاني.

وله شاهد موقوف رواه سعيد بن منصور: «60 نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمار، عن حذيفة، قال: ليقرأن القرآن أقوام يقيمونه كما يقام القدح، لا يدعون منه ألفاً، ولا يجاوز إيمانهم حناجرهم». [سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير - ت الحميد (1/ 249)]

وفي الباب ما رواه أحمد: «15529 - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام - يعني الدستوائي -، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، قال: قال عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تحفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به». [مسند أحمد (24/ 288 ط الرسالة)] واختلف في إسناده، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه وهيب، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ قال: اقرأوا القرآن...؟. قال أبي: رواه بعضهم فقال: عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ، كلاهما صحيح؛ غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين». [العلل لابن أبي حاتم (1/ 92 ت الحميد)] فإن كان في الإسناد الأول انقطاع فقد ثبت بالإسناد الثاني.

1318- عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «كان يوتر بثلاث: بـ {سبح اسم ربك الأعلى}، و{قل يا أيها الكافرون}، و{قل هو الله أحد}».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال ابن عدي: «حديث ابن عباس صالح الإسناد». [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 125)] وأورده الضياء في المختارة «343». [الأحاديث المختارة (10/ 320)] وقال النووي: «إسناده صحيح». [خلاصة الأحكام (1/ 556)] وصححه السناري «2555». [مسند أبي يعلى - ت السناري (4/ 229)] والشري «7058». [مصنف ابن أبي شيبة (4/ 508 ت الشري)] وأحمد شاكر «2720». [مسند أحمد (3/ 215 ت أحمد شاكر)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 331)] والألباني [صحيح الترمذي (1/ 262)]

لكن قال أبو عبد الرحمن الزومان: «القراءة بسبح، والكافرون، والإخلاص، في وتر النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا تصح». [إسبال الكلام على حديث ابن عباس في القيام (ص241)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «2720». [مسند أحمد (4/ 452 ط الرسالة)] والدارمي «1610». [مسند الدارمي - ت الزهراني (1/ 512)] والترمذي «462». [سنن الترمذي (1/ 477)] والنسائي «1702». [سنن النسائي (3/ 375)] والضياء «343». [الأحاديث المختارة (10/ 320)] عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه. أبو إسحاق هو السبيعي مدلس واختلط في آخر عمره. واختلف فيه عليه، فقد رواه إسرائيل «7057». [مصنف ابن أبي شيبة (4/ 508 ت الشري)] وزهير بن معاوية «1703». [سنن النسائي (3/ 236)] موقوفا.

وتابع يونس على الرفع شريك. [مسند أحمد (4/ 452 ط الرسالة)] وإسرائيل. [مسند أحمد (4/ 457 ط الرسالة)] وزكريا بن أبي زائدة. [سنن النسائي (3/ 375)]

ولم يتفرد به أبو إسحاق، فقد تابعه مسلم البطين من طريق ضعيف. [مسند أحمد (4/ 495 ط الرسالة)]

وللحديث شاهد رواه النسائي: «عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى ب: {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية ب: {قل يا أيها الكافرون}، وفي الثالثة ب: {قل هو الله أحد} ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: "سبحان الملك القدوس" ثلاث مرات يطيل في آخرهن». [سنن النسائي (3/ 373) وعائشة «1144». [المستدرک علی الصحيحین (1/ 447)] وعن أبي بن كعب. [سنن أبي داود (1/ 535 ط مع عون المعبود)]

1319- عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا

أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب: الله الله ري لا أشرك

به شيئاً».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «1525». [سنن أبي داود (1/ 561 ط مع عون المعبود)] وحسنه ابن حجر. [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (4/ 90)] وصححه الألباني وكان قبلاً حسنه. [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 596)] وصححه الهرري. [شرح سنن ابن ماجه للهرري = مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (23/ 131)] وقال آل عيد: «حسن غريب». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 461)] وحسنه محققو المسند «27082». [مسند أحمد (45/ 15 ط الرسالة)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 660)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «29156». [مصنف ابن أبي شيبة (6/ 20 ت الحوت)] وأحمد «27082». [مسند أحمد (45/ 15 ط الرسالة)] وابن ماجه «3882». [سنن ابن ماجه (2/ 1277 ت عبد الباقي)] وأبو داود «1525». [سنن أبي داود (1/ 561 ط مع عون المعبود)] والنسائي «10409». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 240)] والطبراني «1027». [الدعاء - الطبراني (ص313)] وأبو نعيم «7504». [معرفة الصحابة لأبي نعيم (6/ 3257)] والبيهقي «10225». [شعب الإيمان (7/ 257 ت زغلول)]

عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن جعفر، عن أمه أسماء بنت عميس.

اختلف فيه على عمر بن عبد العزيز، فرواه محمد بن خالد، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي هلال. وهو خطأ، والصواب هلال، هكذا صوبه النسائي. [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 240)] ورواه شريك، عن عبد العزيز بن عمر، عن هلال، عن عمر بن عبد

العزیز، عن عبد الله بن جعفر، أن نبي الله ﷺ علمه عند الكرب.. [السنن الكبرى - النسائي
 - ط الرسالة (9/ 240)] وهذا خطأ، والصواب حديث أبي نعيم، رواه النسائي 10410
 - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر، عن
 هلال، مولى عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن جعفر قال: علمتني
 أمي أسماء بنت عميس شيئاً أمرها رسول الله ﷺ أن تقوله عند الكرب.. فذكره. قال النسائي:
 هذا الصواب. [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 241)] ورواه عمر بن علي، عن
 عبد العزيز، عن هلال مولى عمر، عن عمر، عن بعض ولد عبد الله بن جعفر، عن عبد الله
 بن جعفر، عن أمه أسماء، مثله. [التاريخ الكبير للبخاري (5/ 571 ت الدباسي والنحال)]
 ورواه مسعر بن كدام، واختلف عنه؛ فرواه سويد بن عبد العزيز، عن مسعر، عن عبد العزيز
 بن عمر، عن سمع أسماء ولم يذكر فيه هلالاً. ورواه شيبان بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد
 الله، عن مسعر، عن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده، عن أسماء والصواب شيبان، عن مسعر،
 عن محمد بن عبد الله، غلط فيه الشافعي. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية
 (15/ 302)]

وهلال وثقه قوم باعتبار أنه هو أبو طعمة، والظاهر أنه ليس هو، فقد فرق بينهما البخاري.
 [التاريخ الكبير للبخاري (11/ 139 ت الدباسي والنحال)] وهلال مولى عمر بن عبد
 العزيز بن مروان بن الحكم القرشي، روى عنه عبد العزيز بن عمر. [التاريخ الكبير للبخاري
 (10/ 119 ت الدباسي والنحال)] فالظاهر أن هلالاً هذا مجهول.

وللحديث شواهد، منها ما رواه ابن حبان: «521 - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن
 محمد بن عرعة بن البرند، قال: حدثنا عتاب بن حرب أبو بشر، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز،
 عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبي ﷺ جمع أهل بيته، فقال: إذا أصاب أحدكم غم، أو
 كرب، فليقل: الله الله ربي، لا أشرك به شيئاً، الله الله ربي، لا أشرك به شيئاً». [صحيح ابن
 حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 387)] عتاب قال فيه البخاري: «ضعيف جداً». [التاريخ
 الأوسط (2/ 236)]

وآخر رواه ابن السني 335 - حدثنا أبو عبد الرحمن، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن سهل
 بن هاشم، حدثنا الثوري، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ثوبان، رضي الله عنه

أن النبي ﷺ كان إذا راعه شيء قال: «هو الله ربي، لا أشرك به شيئاً». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص 297)] لكنه معل بالوقف، قاله أبو حاتم «2089». [العلل لابن أبي حاتم (5/ 424 ت الحميد)] لكن لم أقف على الرواية الموقوفة، ولا يمكن أن نعله بها ونحن لم نرها، فيبقى السند حسناً.

وله شاهد آخر رواه الطبراني: 12788 - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، ثنا صالح بن عبد الله أبو يحيى، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخذ بعضادتي الباب، ونحن في البيت فقال: «يا بني عبد المطلب هل فيكم أحد من غيركم؟». قالوا: ابن أخت لنا، فقال: ابن أخت القوم منه، ثم قال: يا بني عبد المطلب إذا نزل بكم كرب أو حمة أو جهد أو لأواء فقولوا الله الله ربنا لا شريك له». [المعجم الكبير للطبراني (12/ 170)] قال الهيثمي: «وفيه صالح بن عبد الله أبو يحيى، وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 137)]

1320- عن ابن مُحيرز أن رجلا من بني كنانة يدعى المُخدَجِي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرُحِت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة : كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول :«خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «1420». [سنن أبي داود (1/ 534 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «49». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 153)] وأورده الضياء في المختارة «449». [الأحاديث المختارة (8/ 365)] وقال ابن عبد البر :«وإما قلنا: إنه حديث ثابت؛ لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي». [التمهيد - ابن عبد البر (15/ 235 ت بشار)] وصححه البغوي. [معجم الصحابة للبغوي (5/ 419)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 306)] والألباني «1276». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (5/ 161)] والإثيوبي «449». [الأحاديث المختارة (8/ 365)] وقال حسين أسد :«إسناده جيد». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 985)] وحسنه الديان. [موسوعة أحكام الصلوات الخمس (2/ 254)]

لكن تقي الدين القشيري اعترض على ابن عبد البر بقوله :«انظر إلى تصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول!». [التلخيص الحبير (2/ 334 ط العلمية)]

تخريج الحديث :

رواه مالك «14». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 123 ت عبد الباقي)] وعبد الرزاق. [مصنف عبد الرزاق (3/ 293 ط التأصيل الثانية)] وابن أبي شيبة «6852». [مصنف ابن أبي شيبة (2/ 91 ت الحوت)] وأحمد «22693». [مسند أحمد (37/ 366 ط الرسالة)] والدارمي «1618». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 985)] وأبو داود «1420». [سنن أبي داود (1/ 534 ط مع عون المعبود)] والنسائي «461». [سنن النسائي (1/ 310)] وابن حبان «49». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 153)] عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز عن المخدجي، عن عبادة رفعه. المخدجي مجهول، قال مالك «وليس بنسب في شيء من قبائل العرب. وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع. ذكر ذلك عن يحيى بن معين». [التمهيد - ابن عبد البر (15/ 235 ت بشار)] لكن توبع عليه، تابعه أبو إدريس الخولاني. [مسند أبي داود الطيالسي (1/ 467)] والوليد الوليد بن عبادة. [المسند للشاشي (3/ 117)] والمطلب بن عبد الله. [المسند للشاشي (3/ 179)]

ولا وجه لاعتراض القشيري على ابن عبد البر، لأنه صححه بطرقه. وراجع الحديث رقم: 479.

1321- عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ على المنبر: «من لم يشكر القليل، لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

حسنه الألباني. [السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (1/ 45)] وهو في الصحيحة «667». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 272)] وقال الهيثمي في قول: «رجاهما ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 218)] وقال المنذري: «إسناده لا بأس به». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 46)] وتابعه ابن حجر الهيثمي. [الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 315)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 361)]

لكن قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم أسمع أحدا سمي أبا عبد الرحمن الذي روى هذا الحديث عن الشعبي». [مسند البزار = البحر الزخار (8/ 227)] وضعفه ابن كثير. [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (7/ 594)] وقال الهيثمي في قوله الآخر: «أبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 182)] وقال المناوي: «فيه أبو عبد الرحمن الشامي أورده الذهبي في الضعفاء، وقال الأزد كذاب». [فيض القدير (3/ 280)] وضعفه محققو المسند «18449». [مسند أحمد (30/ 390 ط الرسالة)]

تخريج الحديث :

رواه عبد الله في زوائده «18449». [مسند أحمد (30/ 390 ط الرسالة)] وابن أبي الدنيا «64». [الشكر لابن أبي الدنيا (ص25)] والبزار «1637». [كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 253)] والخرائطي «82». [فضيلة الشكر لله على نعمته (ص62)] والبيهقي

«9119». [شعب الإيمان (6 / 516 ت زغلول)] القضاعي «377». [مسند الشهاب

(1 / 239)] عن أبي عبد الرحمن، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رفعه.

أبو عبد الرحمن لا يعرف، وقد ورد في بعض الطرق أنه أبو عبد الرحمن الشامي. [الشكر لابن

أبي الدنيا (ص25)] وفي بعضها القاسم بن الوليد أبي عبد الرحمن. [مسند الشهاب (1 /

61)] وهو وهم أو تصحيف، فالقاسم بن عبد الرحمن كوفي. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال

(23 / 379)] ويؤذي ما قلناه كلام البزار «لم أسمع أحدا سمي أبا عبد الرحمن الذي روى هذا

الحديث عن الشعبي». [مسند البزار = البحر الزخار (8 / 227)]

واستنكر الشيخ الألباني عزو المنذري الحديث لعبد الله بدل والده، قال: «وأما المنذري فقال:

رواه عبد الله بن أحمد في زوائده بإسناد لا بأس به، وخفي عليه أنه رواه أبوه أحمد أيضا كما

ذكرنا وقلده عل ذلك السيوطي». [السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (1 /

45)] وقال: «وإن من جهل الثلاثة وتخليطاتهم أنهم عزوه لعبد الله بن أحمد، وفيه أبو عبد

الرحمن عن الشعبي، ولم يعرفه الهيثمي، وهو القاسم بن الوليد وهو ثقة». [صحيح الترغيب

والترهيب (1 / 573)]

والحقيقة أن الحديث من زوائد عبد الله، وما ورد في بعض النسخ من أنه من حديث الإمام

فهو خطأ، ثم الهيثمي جهل أبا عبد الرحمن مرة، وقال مرة أخرى: «رجاله ثقات». [مجمع

الزوائد ومنبع الفوائد (5 / 218)]. ثم ما ذهب إليه الألباني إلى أن عبد الرحمن ثقة مردود بما

قلناه، فهو لا يعرف كما ذكر البزار.

وقد وهم المناوي كذلك، فعبد الرحمن ليس هو الكذاب الذي ذكره الذهبي في الميزان.

وفي الباب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز

وجل». [مسند أحمد (12 / 472 ط الرسالة)] وسنده صحيح.

1322- عن بريدة : «أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، فقال: لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «1493». [سنن أبي داود (1/ 554 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي : «حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (5/ 463)] وأورده ابن حبان في صحيحه «514». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 382)] وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (3/ 37)] وصححه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 614)] والوادعي «152». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 131)] والألباني «1341». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (5/ 229)] لكن قال أبو حاتم : «حديث عبد الوارث أشبه». [العلل لابن أبي حاتم (5/ 417 ت الحميد)] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهيّة (9/ 304)] وحكم عليه آل عید بالشذوذ. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 295)]

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «4309». [مصنف عبد الرزاق (3/ 197 ط التأصيل الثانية)] وأحمد «22952». [مسند أحمد (38/ 45 ط الرسالة)] وأبو داود «1493». [سنن أبي داود (1/ 554 ط مع عون المعبود)] والترمذي «3475». [سنن الترمذي (5/ 462)] والنسائي «7619». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (7/ 126)] وابن حبان «514». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 382)] والحاكم «1879».

[المستدرک علی الصحیحین (2/ 698)] عن مالک بن مغول، عن ابن بريدة، عن أبيه رفعه. إسناده صحيح.

لكن قال عبد الرحمن: «سألت أبي عن حديث رواه مالک بن مغول، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ دخل المسجد فإذا رجل يقول: يا الله الواحد الصمد... فذكر الحديث؟. قال أبي: رواه عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن حنظلة بن علي، عن محجن بن الأدرع، عن النبي ﷺ. وحديث عبد الوارث أشبه». [العلل لابن أبي حاتم (5/ 416 ت الحميد)]

ورواية عبد الوارث عند أحمد «18974». [مسند أحمد (31/ 310 ط الرسالة)] وأبي داود «985». [سنن أبي داود (1/ 374 ط مع عون المعبود)] عن عبد الوارث، نا الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي: أن محجن بن الأدرع حدثه قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد، وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: قد غفر له، قد غفر له ثلاثاً». فيكون مالک بن مغول سلك الجادة في هذا الحديث، ثم هو ذكر زيادة وهي اسم الله الأعظم. وقد تابعه أبو إسحاق كما هو ظاهر الحال، فقد رواه الحكماء عن شريك، عن أبي إسحاق، عن ابن بريدة، عن أبيه. [المستدرک علی الصحیحین (1/ 684)] لكن قال الترمذي: «وإنما أخذه أبو إسحاق عن مالک بن مغول». [سنن الترمذي (6/ 88)] يعني دلسه، قال زيد بن الحباب: «فحدثت به زهير بن معاوية، فقال: سمعت أبا إسحاق السبيعي يحدث بهذا الحديث، عن مالک بن مغول». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 383)] وفي الباب حديث أنس: 1495 - حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، نا خلف بن خليفة، عن حفص يعني ابن أخي أنس، عن أنس: «أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا، ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات، والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى». [سنن أبي داود (1/ 554 ط مع عون المعبود)] وهو حديث حسن.

وروى أبو داود: 1496 - حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن أبي زياد ،
عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسم الله
الأعظم في هاتين الآيتين: { وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم } وفتحة سورة آل
عمران: { الم * الله لا إله إلا هو الحي القيوم }». [سنن أبي داود (1/ 555 ط مع عون
المعبود)] ضعيف لضعف شهر.

1323- عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: «إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها. قال: قلت: يا رسول الله، أمن الحسنات لا إله إلا الله؟. قال: هي أفضل الحسنات».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

ذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4 / 54)] وحسنه لغيره محققو المسند «21487». [مسند أحمد (35 / 385 ط الرسالة)] وصححه الألباني بمجموع طرقه «1373». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3 / 361)]

لكن قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن شمر بن عطية حدث به عن أشياخه، عن أبي ذر، ولم يسم أحدا منهم». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 / 81)] وقال المناوي: «رمز لصحته-يقصد السيوطي- وهو غير صواب». [فيض القدير (1 / 406)] وقال الدمياطي: «في سنده رجل مبهم كما ترى». [المتجر الرابع (ص918)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «21487». [مسند أحمد (35 / 385 ط الرسالة)] وهناد. [الزهد لهناد بن السري (2 / 519)] والطبراني «1498». [الدعاء - الطبراني (ص439)] وأبو نعيم. [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1 / 127)] وعنه ابن بشران «614». [أمالي ابن بشران - الجزء الأول (ص264)] عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن أشياخه، عن أبي ذر رفعه. وهذا إسناده ضعيف لجهالة شيوخ شمر. ولهم متابعة، فقد روى ابن السماك «37». [الثاني من الفوائد المنتقاة لابن السماك (ص38)] وأبو علي بن شاذان «20». [الأول من حديث أبي علي بن شاذان (ص21)] وأبو نعيم. [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (4 / 218)] عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رفعه. وإسناده حسن.

وبشطره الأول رواه الترمذي عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». [سنن الترمذي (3/ 526)] ضعيف للانقطاع.

ولشطره الثاني شاهد من حديث جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله». [سنن الترمذي (5/ 393)].

ووجدت له شاهدا، رواه ابن عبد البر. [التمهيد - ابن عبد البر (4/ 53 ت بشار)] وابن الأبار. [معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدي (ص52)] عن علي بن إبراهيم بن أحمد بن حموية قراءة عليه، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حفص بن عمر البصري، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن فذكره مثله. قال ابن رجب: «إسناده فيه نظر». [جامع العلوم والحكم (1/ 397 ت الأرئوط)] وهذا من أجل محمد بن حفص بن عائشة، فهو مجهول. «5824». [تقريب التهذيب (ص474)]

ومن ألفاظ الحديث :

- «هي أحسن الحسنات». [الدعاء - الطبراني (ص439)]
- «من أكبر الحسنات».. [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (4/ 218)]

1324- عن مالك بن الحويرث الليثي : «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «823». [صحيح البخاري (1/ 164)] وأصلحه أبو داود «844». [سنن أبي داود (1/ 313 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (1/ 319)] وصححه الدارقطني. [سنن الدارقطني (2/ 152)] وأورده ابن حبان في صحيحه «6250». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 162)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «823». [صحيح البخاري (1/ 164)] وأبو داود «844». [سنن أبي داود (1/ 313 ط مع عون المعبود)] والترمذي «287». [سنن الترمذي (1/ 319)] وابن حبان «6250». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 162)] عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي، عن النبي ﷺ.

شرح مشكل الحديث :

اختلف العلماء في جلسة الاستراحة: فقليل هي سنة، لهذا الحديث، ولأن النبي ﷺ فعلها. وهو مذهب الشافعية في الأصح وهو رواية ثانية عن أحمد اختارها الخلال. وقيل ليست سنة ولا تشرع وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو مقابل الأصح لدى الشافعية، والصحيح من المذهب لدى الحنابلة، قالوا لم يصح في ذلك شيء، ولا يخفى مثل هذا على من نقل صلاة النبي ﷺ.

أما حديث ابن الحويرث فلا يدل على مشروعيتها، لأنه ﷺ فعلها عن الحاجة لا من أجل العبادة، وذلك لحديث معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت إني قد بدنت». [مسند أحمد (28/ 53 ط الرسالة)].

فإنما فعلها النبي صلى الله عليه لأنه (بدن) يراد به الكبير أو اللحم، وهذا لأمرين:
أحدهما: أن فيه جمعا بينه وبين حديث وائل بن حجر، وأبي هريرة: «أنه كان ينهض على
صدر قدميه».

الثاني: أن الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته كانوا
ينهضون على صدور أقدامهم؛ فكان عبدالله بن مسعود يقوم على صدر قدميه في الصلاة،
ولا يجلس. [الصلاة - ابن القيم - ط عطاءات العلم (1/ 430)].

وكما ترى فالمسألة محتملة خلافا كبيرا لا يضر من أخذ بأحد القولين.

1325- عن أنس قال :«سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: أنا فاعل، قال: قلت: يا رسول الله فأين أطلبك؟. قال: اطلبني أول ما تطلبني على الصراط. قال: قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟. قال: فاطلبي عند الميزان، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟. قال: فاطلبي عند الحوض، فإني لا أخطئ هذه الثلاث المواطن».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي :«هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». [سنن الترمذي (4/ 228)] وأورده الضياء في المختارة «2691». [الأحاديث المختارة (7/ 246)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [التزغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 230)] وصححه الألباني «2630». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 268)] وذكره الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين «31». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 51)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 587)]

لكن قال ابن العربي :«الحديث لم يصح». [العواصم من القواصم ت الطالبي (ص243)] وقال محققو المسند :«رجاله رجال الصحيح، ومثته غريب». [مسند أحمد (20/ 210 ط الرسالة)] وضعفه مشهور «30». [المجالسة وجواهر العلم (1/ 321)] والمعلمي. [المتفق والمفتق (1/ 98)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «12825». [مسند أحمد (20/ 210 ط الرسالة)] والترمذي «2433». [سنن الترمذي (4/ 228)] والضياء «2691». [الأحاديث المختارة (7/ 246)] عن حرب بن ميمون الأنصاري أبو الخطاب، قال: حدثنا النضر بن أنس بن مالك، عن أبيه أنس رفعه. تفرد به حرب بن ميمون أبو الخطاب الأنصاري، وثقه علي بن المديني، ولينه غيره، قال يحيى

بن معين: صالح. وقال أبو زرعة الرازي: لين. وقال البخاري: قال سليمان بن حرب: كان أكذب الخلق. [سير أعلام النبلاء (7 / 192)] وقال الدارقطني: «حرب بن ميمون اثنان بصريان: أحدهما: يكنى أبا الخطاب، وهو الأنصاري، يحدث عن النضر بن أنس بنسخة لا يتابع عليها، روى عنه يونس المؤدب ونظراؤه. والآخر: حرب بن ميمون أبو عبد الرحمن، يحدث عن خالد الحذاء، وهشام بن حسان. روى عنه: حميد بن مسعدة، وأحمد بن عبدة، وسمع منه علي بن المديني وغمز عليه، ولم يحدث عنه». [تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص79)]

وهناك من قال أن مسلما احتج به، وليس كذلك، قال المعلمي: «أخرجه مسلم عن سبعة من أصحاب أنس وثامنهم حرب، أخره بعدهم كلهم فساق السند من طريقه، ثم قال بمعنى حديثهم، فلم يحتج مسلم بحرب، ولا استشهد به، وإنما كثر به السواد في هذا الخبر». [المتفق والمفترق (1 / 98)] ثم هذا يخالف المشهور عند أهل العلم من أن ترتيب المواقف يوم القيامة: الحوض ثم الميزان ثم الصراط. وقد استدلل العلماء بأحاديث صحيحة على أن الحوض يكون قبل الصراط. لذلك حاول بعضهم توجيه الحديث بأجوبة لا تنهض.

شرح مشكل الحديث :

حاول العلماء الجمع بين الحديث وبين ما اشتهر من أن الحوض أولا، فقليل: إن الناس يقربون من الحوض ويرونه قبل العبور، ثم يُدفع الكفار إلى النار. وذهب بعضهم إلى أن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما قبل الصراط والآخر بعده، لكن هذا القول ضعيف. والراجح عند أكثر أهل العلم أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط، لأن الناس يبعثون عطاشا فيرد المؤمنون الحوض، ولأن الأحاديث تدل على أن ماء الكوثر يصب فيه من الجنة، ولأن بعض الروايات صرحت بأن الناس يردون الحوض قبل المرور على الصراط. لذلك فالصحيح أن ترتيب المواقف: الحوض ثم الميزان ثم الصراط. راجع كلام العلماء في كتاب: [البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (37 / 308)].

1326- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم عمودا أحمر قبل المشرق في رمضان، فادخروا طعام سنتكم، فإنها سنة جوع».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال المناوي: «له شواهد». [فيض القدير (1/ 362)]

لكن قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أم عبد الله ابنة خالد بن معدان ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 35)] وحكم عليه الألباني بالنعارة «6988». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 1089)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «371 - حدثنا أحمد بن رشد بن قال: نا زيد بن بشر الحضرمي قال: نا بشر بن بكر قال: حدثني أم عبد الله ابنة خالد بن معدان، عن أبيها، عن عبادة بن الصامت رفعه». [المعجم الأوسط للطبراني (1/ 119)] شيخ الطبراني أحمد بن رشيد اتهمه غير واحد بالكذب، وقال ابن عدي: «أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه». [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 327)]. وأم عبد الله ابنة خالد بن معدان مجهولة. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أم عبد الله ابنة خالد بن معدان ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 35)]. وقد علمت حال شيخ الطبراني إلا إن كان يقصد المعجم الكبير فليس فيه هذا الحديث وفق النسخة المطبوعة.

والشاهد الذي ذكر المناوي هو ما رواه نعيم بن حماد عن خالد بن معدان، قال إنه: «ستبدو آية عمودا من نار، يطلع من قبل المشرق، يراه أهل الأرض كلهم، فمن أدرك ذلك فليعد لأهله طعام سنة». [الفتن لنعيم بن حماد (1/ 227)] وهو منكر كذلك.

راجع الحديث رقم: 1296.

1327- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

الحكم على الحديث :

صحيح لغيره.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه». [سنن الترمذي (2 / 453)] وأورده ابن حبان في صحيحه «622». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 437)] وقال الهيثمي: «رواه البزار - وروى الترمذي طرفا من آخره - وإسناده حسن». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7 / 9)] وصححه الألباني «1998». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7 / 54)] والإثيوبي. [البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (17 / 439)] وذكره الوادعي في كتاب: (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين). «1286». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2 / 325)] وصححه لغيره محققو الجامع «1193». [سنن الترمذي (ط الرسالة 3 / 19)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6 / 129)]
لكن قال ابن حزم: «كل هذا باطل». [المحلى بالآثار (10 / 160)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «1159». [سنن الترمذي (2 / 453)] وابن أبي الدنيا «534». [النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2 / 727)] والبزار «2451». [كشف الأستار عن زوائد البزار (3 / 150)] وابن حبان «622». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 437)] والبيهقي «2598». [السنن الصغير للبيهقي (3 / 92)] من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه. وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو. وللحديث شواهد كثيرة، منها ما رواه الطبراني: 6590 - حدثنا محمد بن الفضل السقطي، وجعفر بن أحمد بن سنان الواسطي، قالوا: ثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، ثنا وهب بن جرير، ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن سراقبة بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمرا

أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». [المعجم الكبير للطبراني (7/ 129)] وهذا إسناد صحيح، لكن أعل بالانقطاع.

وما رواه النسائي «9102 - أخبرنا محمد بن معاوية بن مالج قال: حدثنا خلف وهو ابن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس بن مالك، عن أنس». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 253)] وإسناده حسن، خلف اختلط لكن روى أحمد عنه من طريق حسين المروزي، وقد روى عنه قبل الاختلاط [مسند أحمد (20/ 64 ط الرسالة)] لكنه تفرد بزيادة ضعيفة وهي قوله: «لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تتبجس بالقيح والصدید، ثم استقبلته تلحسه، ما أدت حقه». [مسند أحمد (20/ 65 ط الرسالة)] وقد بينا ضعفها في الحديث رقم: 220.

ومنها ما رواه أحمد: «24470 - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد قال: حدثنا علي بن زيد، عن الحسن، عن عائشة». [مسند أحمد (41/ 18 ط الرسالة)] يزيد ضعيف. ومنها ما رواه الدارمي: «1505 - أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي، حدثنا حبان بن علي، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 918)] حبان بن علي واه.

وما ذكره ابن حزم مردود بما ذكرنا، وغاب عنه حديث أبي هريرة فلم يورده.

1328- عن أبي جحيفة قال: قالوا: يا رسول الله ﷺ - قد ثبت؟.

قال: «شيبتي هود وأخواتها».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني «35». [مختصر الشرائع (ص39)] وورد من حديث أبي بكر، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس، إلا من هذا الوجه. وروى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة نحو هذا وقد روي عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة شيء من هذا مرسلًا». [سنن الترمذي (5/ 325)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (2/ 374)]
لكن قال الدارقطني: «شيبتي هود والواقعة معتلة كلها». [سؤالات حمزة للدارقطني (ص76)] وجعله كل من السيوطي، [تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (1/ 312)] والسخاوي مثالا للحديث المضطرب. [فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث (1/ 294)] وضعفه السناري «880». [مسند أبي يعلى - ت السناري (2/ 215)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 84)] والفحل. [الجامع في العلل والفوائد (4/ 219)] وطارق عوض. [الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (ص351)]

أما حديث أبي بكر، فقد رجح أبو حاتم إرساله «1826». [العلل لابن أبي حاتم (5/ 88 ت الحميد)] وقال ابن حجر: «موصوف بالاضطراب». [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (14/ 723)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «42». [الشمائل المحمدية للترمذي - ت الجليمي (ص58)] وأبو يعلى «880». [مسند أبي يعلى (2/ 184 ت حسين أسد)] والطبراني «318». [المعجم الكبير للطبراني (22/ 123)] من طرق عن عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة رفعه.

ورواه الترمذي «3297». [سنن الترمذي (5/ 325)] وأبو يعلى «107». [مسند أبي يعلى (1/ 102 ت حسين أسد)] والحاكم «3314». [المستدرک علی الصحیحین (2/ 374)] من طرق عن عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه بلفظ: «شيتني هود والواقعة وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت». [المستدرک علی الصحیحین (2/ 374)] هكذا اختلف فيه اختلافا شديدا، فرواه عنه شيبان بن عبد الرحمن، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وأبو بكر بن عياش، ومسعود بن سعد، وغيرهم. فروي عنه عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، وروي عنه عن عكرمة مرسلا عن أبي بكر، وروي عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر، وروي عنه عن مسروق بن الأجدع عن أبي بكر، وروي عنه عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن أبي بكر، وروي عنه عن علقمة عن أبي بكر، وروي عنه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي بكر، وروي عنه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن أبي بكر، وروي عنه عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن أبي بكر، وروي عنه عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر سأل النبي ﷺ، وروي عنه عن عائشة عن أبي بكر. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (1/ 194)] فروي على ألوان كثيرة مضطربة، وله شواهد لم يصح منها شيء.

1329- عن ذي مَخْبَرٍ رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحكم الروم صلحا آمنا، ثم تغزون وهم عدوا، فتنصرون وتسلمون وتغنمون، ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي ثُلُول، فيرفع رجل من النصرانية صليبا فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين، فيقوم إليه فيدُقُّه، فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون للملحمة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «2767». [سنن أبي داود (3/ 41 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4958». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 102)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد». [المستدرك على الصحيحين (4/ 467)] وقال القرطبي: «إسناده صحيح ثابت». [التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (3/ 1154)] وصححه الألباني «2472». [صحيح سنن أبي داود ط غراس (8/ 114)] والعدوي بعض بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 88)] وقال الوادعي: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 273)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «20600». [مصنف ابن أبي شيبة (11/ 75 ت الشثري)] وأحمد «16825». [مسند أحمد (28/ 31 ط الرسالة)] وابن ماجه «4089». [سنن ابن ماجه (2/ 1369 ت عبد الباقي)] وأبو داود «2767». [سنن أبي داود (3/ 41 ط مع عون المعبود)] وابن حبان «4958». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 102)] والطبراني «4230». [المعجم الكبير للطبراني (4/ 235)] والحاكم «8299». [المستدرك على الصحيحين (4/ 467)] عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن خالد بن معدان، عن ذي مخرم رجل من أصحاب النبي ﷺ.. فذكره. وإسناده الحديث صحيح. لفظ ابن حبان: «فيقول قائل من الروم: غلب الصليب، ويقول قائل من المسلمين: بل الله غلب، ويتداولونها

وصليبيهم من المسلمين غير بعيد، فيثور إليه رجل من المسلمين فيدقه، ويثرون إلى كاسر صليبيهم فيضربون عنقه، ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون، فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة، فيأتون ملكهم فيقولون: كفيناك جزيرة العرب، فيجتمعون للملحمة، فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 102)]
ذو مخبر، ويقال: ذو مخمر، وكان الأوزاعي يأبى في اسمه إلا ذو مخمر - بالميم - لا يرى غير ذلك، وهو ابن أخي النجاشي، وقد ذكره بعضهم في موالي النبي ﷺ. [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 617)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (ثُلُول) جمع ثَل، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل. وفي الحديث ما سيحصل من صلح بين المسلمين والروم يعقبه تعاون في قتال عدو مشترك، فينتصر المسلمون ويغنمون ثم يرجعون سالمين. وبعد ذلك يرفع رجل من النصارى الصليب ويفتخر به، فيغضب رجل من المسلمين فيكسره، فيكون ذلك سببا في غدر الروم ونقضهم العهد، فتقع بينهم وبين المسلمين ملحمة عظيمة، ويكرم الله طائفة من المسلمين بالشهادة.

1330- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تقرهم الملائكة: الجُنُب، والسكران، والمتَّضَمِّخ بالخلوق».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال المنذري: «رواه البزار بإسناد صحيح». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 181)] وقال الهيثمي: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب وهو ثقة». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 72)] وقال البوصيري: «روى البزار بإسناد صحيح، عن ابن عباس موقوف». [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (6/ 99)]. كذا قال (موقوفاً) وهو خطأ فعند البزار ورد مرفوعاً. وصححه الألباني «1804». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4/ 417)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 72)]

لكن قال البزار: «رواه غير العباس بن أبي طالب مرسلاً، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا هذا الوجه، وروي عن عمار نحو». [كشف الأستار عن زوائد البزار (3/ 355)] وضعفه السناري «1635». [مسند أبي يعلى - ت السناري (3/ 164)] وأعله آل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (3/ 117)] والديان. [موسوعة أحكام الطهارة للديان (4/ 258 ط 3)]

تخريج الحديث :

رواه البزار 2930 - حدثنا العباس بن أبي طالب، ثنا أبو سلمة، ثنا أبان، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ رفعه. [كشف الأستار عن زوائد البزار (3/ 355)]. وهذا إسناد ضعيف، قتادة مدلس، واختلف فيه عليه؛ فرواه أبو عوانة، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس موقوفاً. [التاريخ الكبير للبخاري (5/ 74 ت المعلمي اليماني)] لكن هذه المخالفة لا تثبت، لأن رواية أبي عوانة عن قتادة ضعيفة. لكن رواه غير أبي عوانة موقوفاً، وطرقها لا تخلو من ضعف.

وللحديث علة أخرى وهي الانقطاع، قال البخاري: «لا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة». [التاريخ الكبير للبخاري (4/ 559 ت الدباسي والنحال)]
فإن أضفنا إلى ما ذكرنا قول البزار: «رواه غير العباس بن أبي طالب مرسلًا، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا هذا الوجه». [كشف الأستار عن زوائد البزار (3/ 355)] فالحديث لا يصح من هذا الطريق.

ثم خولف فيه فيه عبد الله بن بريدة؛ فرواه عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، مرفوعًا بمعناه. «681». [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 37)]. ورواه عمر بن عطاء ابن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر. [سنن أبي داود (4/ 129 ط مع عون المعبود)]

ورواه أبو داود 4180 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ». [سنن أبي داود (4/ 130 ط مع عون المعبود)] منقطع بين الحسن وعمار. وللحديث شواهد وطرق لم يصح منها شيء.

شرح مشكل الحديث :

قوله (الْمُتَضَمِّخُ) أي: المتلطخ. (بالخلوق) طيب معروف مُتَخَذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه حمرة مع صفرة.

1331- عن أمه حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟. فقال: أنعت لك الكُرْسُفَ فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبا، فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أئج ثجا. قال رسول الله ﷺ: سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزى عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، قال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضن النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلي».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح. ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه

حمنة، إلا أن ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، والصحيح عمران بن طلحة. وسألت محمدا - يقصد البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (1/ 171)] وسيأتي عن أحمد والبخاري خلافه. وحسنه الألباني «188». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 202)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 222)] لكن نقل أبو داود عن الإمام أحمد قوله: «حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء». [سنن أبي داود (1/ 117 ط مع عون المعبود)] وكذلك نقل ابن رجب عنه: «المعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء». وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسنادا. وقال مرة: في نفسي منه شيء». [فتح الباري لابن رجب (2/ 64)] وقال البخاري: «حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟». [العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص58)] فلم يذكر البخاري هنا أنه صحيح وإنما اقتصر على أنه حسن، ثم ذكر الانقطاع. وأعله أبو حاتم «123». [العلل لابن أبي حاتم (1/ 583 ت الحميد)] وابن منده. [التلخيص الحبير (1/ 425 ط العلمية)] وقال البيهقي: «تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به». [التلخيص الحبير (1/ 425 ط العلمية)] وقال ابن المنذري: «حديث ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به». [الأوسط لابن المنذر (2/ 352)] وضعفه الديبان. [موسوعة أحكام الطهارة للديبان (7/ 448 ط 3)] وآل عيد «287». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (3/ 342)]

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «1216». [مصنف عبد الرزاق (2/ 12 ط التأصيل الثانية)] وأحمد «27144». [مسند أحمد (45/ 121 ط الرسالة)] وابن ماجه «622». [سنن ابن ماجه (1/ 203 ت عبد الباقي)] وأبو داود «287». [سنن أبي داود (1/ 116 ط مع عون المعبود)] والترمذي «128». [سنن الترمذي (1/ 169)] والطبراني «551». [المعجم الكبير للطبراني (24/ 217)] والحاكم «624». [المستدرک على الصحيحين (1/ 623)] عن

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلح، عن أمه حمدة بنت جحش ذكرته.

مدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف، ووهم ابن جريج وقال (عمر بن طلح) بدل (عمران بن طلحة).

شرح مشكل الحديث :

(الْكُرسف) القطن. (أثج ثجا) ثججت الماء أثجه ثجا: إذا أسلته وأجرته بكثرة. أرادت: أن دمها يجري جريا كثيرا. (ركضة من الشيطان) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها، ومعناه والله أعلم أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبس عليها في أمر دينها، ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته، وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه: {فأنساه الشيطان ذكر ربه}. [معالم السنن (1/ 89)]

1332- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن ينجي أحدًا منكم عمله. قال رجل: ولا إياك يا رسول الله؟. قال: ولا إياي، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، ولكن سدّدوا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «6463». [صحيح البخاري (8/ 98)] ومسلم «2816». [صحيح مسلم (8/ 140)] وأورده ابن حبان في صحيحه «1234». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 237)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «2441». [مسند أبي داود الطيالسي (4/ 83)] والبخاري «6463». [صحيح البخاري (8/ 98)] عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه. ورواه أحمد «14901». [مسند أحمد (23/ 176 ط الرسالة)] ومسلم «2816». [صحيح مسلم (8/ 140)] عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه. ورواه ابن حبان «1234». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 237)] ومسلم «2816». [صحيح مسلم (8/ 139)] عن ليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.
من أطراف الحديث :

- «لن يدخل أحدًا عمله الجنة. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟. قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب». [صحيح البخاري (7/ 121)]
- «لن ينجي أحدًا منكم عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة، سدّدوا، وقاربوا، واغدّوا، وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا». [صحيح البخاري (8/ 98)]

- « ما من أحد يدخله عمله الجنة. فقليل: ولا أنت يا رسول الله؟. قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني ربي برحمة ». [صحيح مسلم (8/ 140)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (لن ينجي أحدا منكم عمله) لا يعارض قول ربنا: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 32] وهذا لأمر:

1. الباء تفيد ثلاثة عشر معنى، جمعت في قولهم:
«بالباء ألصق، واستعن، أو عد، أو ... أقسم، وبعض، أو فزد، أو علل وأنت بمعنى مع، وفي، وعلى، وعن ... وبها فعوض، إن تشاء، أو أبدل». [الجنى الداني في حروف المعاني (ص56)] والباء في الآية للسببية، أي بسبب ما كنتم تعملون، فهي مجرد أسباب لا غير.
2. لولا رحمة الله السابقة التي كتب بها الإيمان في القلوب وتوفيقا للطاعات ما نجا أحد ولا وقع عمل تحصل به النجاة، فالتوفيق للعمل من رحمته أيضا. [كشف المشكل من حديث الصحيحين (3/ 110)]
3. نفس دخول الجنة بالرحمة، واقتسام الدرجات بالأعمال، قال سفيان وغيره: كانوا يقولون: النجاة من النار بعفو الله، ودخول الجنة برحمته، واقتسام المنازل والدرجات بالأعمال. [حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (1/ 176)]
4. أعمال الطاعات كانت في زمن يسير، وثوابها لا يبید أبدا، فالمقام الذي لا ينفد في جزاء ما نفذ بفضل الله لا بمقابلة الأعمال. [كشف المشكل من حديث الصحيحين (3/ 110)]
5. العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا، وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه، وعلى هذا فمعنى قوله: {ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون}؛ أي تعملونه من العمل المقبول، ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو للإلصاق أو للمقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية. [فتح الباري لابن حجر (11/ 296 ط السلفية)]

لكن كل هذه التوجيهات يكفيها أمر واحد، وهو أن من عرف الله سبحانه، وشهد مشهده حقه عليه، ومشهد تقصيره وذنوبه، وأبصر هذين المشهدين بقلبه عرف أن أعماله كلها تقصير، وأن قبول الرب لأعماله هو رحمة فعلا وحقا، وهذا كله لا يحتاج إلى دليل، فالمؤمن يعمل ويدرك تقصيره فيخاف، والجاهل يعمل مع غروره فيأمن فيهلك. [حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (1/ 178)]

1333- عن أبي هريرة أنه قال: «قال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ:

يا رسول الله، من هؤلاء الذين ذكر الله إن تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا أمثالنا؟. قال: -وكان سلمان بجنب رسول الله ﷺ- قال: فضرب رسول الله ﷺ فخذ سلمان قال: هذا وأصحابه، والذي نفسي بيده لو كان الإيمان منوطا بالثريا لتناوله رجال من فارس».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «3459». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/296)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (2/498)] وصححه الألباني «7079». [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (10/205)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/99)]

لكن قال الترمذي: «حديث غريب في إسناده مقال». [سنن الترمذي (5/303)] وقال ابن العربي: «روي من طرق كثر لم تبلغ منزلة الصحة». [عارضة الأحمدي (103/12)] وقال البغوي: «هذا حديث غريب». [شرح السنة للبغوي (14/200)] وقال ابن كثير: «تفرد به مسلم بن خالد الزنجي، ورواه عنه غير واحد، وقد تكلم فيه بعض الأئمة رحمة الله عليهم». [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (6/664)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي: «3261 - حدثنا علي بن حجر، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن نجيح، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه». [سنن الترمذي (5/303)] عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، ضعيف الحديث. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (14/379)] وعند البيهقي عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة. [دلائل النبوة - البيهقي (6/334)] أسقط عبد الله بن جعفر.

ورواه الترمذي «عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا شيخ من أهل المدينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة». [سنن الترمذي (5/ 303)] وفيه رجل مبهم وهو شيخ أهل المدينة، ولعله هو عبد الله بن جعفر.

وقد توبع عليه عبد الله بن جعفر، تابعه مسلم بن خالد. [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 296)] وهو مسلم بن خالد الزنجي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. «8485». [ميزان الاعتدال (4/ 102)] ورواه الحاكم عن عبد العزيز بن محمد، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به. عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. [تقريب التهذيب (ص 358)]

ورواه أبو نعيم: حدثنا محمد بن جعفر المؤدب، ثنا أحمد بن الحسين الأنصاري، ثنا إسماعيل بن يزيد القطان، ثنا الحسين بن حفص، ثنا إبراهيم بن محمد المدني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت هذه الآية: {وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم، ثم لا يكونوا أمثالكم} [محمد: 38]، قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء؟ قال: وسلمان جالس، فقال: «هذا وقومه، والذي نفسي بيده، لو كان البر، أو قال: الدين منوطا بالثريا لناله رجل من فارس». [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1/ 23)] إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - واسمه سمعان - الأسلمي، مولاهم، أبو إسحاق المدني، قال أحمد: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه. كان يروي أحاديث منكورة، لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه. وكذبه يحيى بن سعيد [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (2/ 184)]

فالحديث لم يصح في نزول الآية، وأصله عند البخاري «4897». [صحيح البخاري (6/ 151)] ومسلم «2546». [صحيح مسلم (7/ 191)] عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة قال: «كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ نزلت عليه سورة الجمعة، فلما قرأ {وآخرين منهم لما يلحقوا بهم} قال رجل: من هؤلاء يا رسول الله؟. فلم يراجعه النبي ﷺ، حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا، قال: وفينا سلمان الفارسي، قال: فوضع النبي ﷺ يده على سلمان ثم قال: لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء». وعند مسلم عن يزيد بن الأصم، عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس - أو قال: من أبناء فارس - حتى يتناوله». [صحيح مسلم (7/ 191)]

شرح مشكل الحديث :

الحديث منكر في سبب نزول قول ربنا: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: 38]. لأنه مخالف لما عند البخاري ومسلم، ولأن الآية إخبار عن القدرة وتخويف لهم، لا أن في الوجود من هو خير من أصحاب رسول الله ﷺ. [تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (18/ 193)]

وصح قوله في سلمان ورجال من فارس، وهذا لا يراد به الروافض، فقد ذكر بعض الشراح أن العرب كانت إذا أرادت الإشارة إلى جهة المشرق كلها قالت فارس، ولهذا جاء التعبير في الحديث بفارس. وقد عُرف أهل خراسان وما وراءها في صدر الإسلام بالإقبال على العلم والدين، فدخلوا في الإسلام رغبة، وخرج منهم العلماء والفضلاء والمحدثون والعباد، حتى قال بعض أهل العلم: إذا حررت أسماء المحدثين وجدت كثيرا منهم من خراسان.

وقد قيل إن المراد بالرجل سلمان الفارسي رضي الله عنه على وجه التمثيل، وقيل المراد جنس رجال من قومه، أي من أهل تلك البلاد ممن يحرصون على طلب العلم والدين.

1334- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي

سبعون ألفا بغير حساب، هم: الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «6472». [صحيح البخاري (8/ 100)] ومسلم «220». [صحيح مسلم (1/ 138)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (4/ 239)] وأورده ابن حبان في صحيحه «3016». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 42)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «2952». [مسند أحمد (5/ 110 ط الرسالة)] والبخاري «6472». [صحيح البخاري (8/ 100)] ومسلم «220». [صحيح مسلم (1/ 138)] والترمذي «2446». [سنن الترمذي (4/ 238)] وابن حبان «3016». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 42)] عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه. وورد من حديث عن عمران بن حصين. [صحيح مسلم (1/ 137)] وابن مسعود «3819». [مسند أحمد (6/ 369 ط الرسالة)]

وفي لفظ (لا يرقون) وحكم عليها بعض العلماء بالشدوذ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ كان يرقى غيره، وسندا فقد تفرد بها سعيد بن منصور عن هشيم، خالفه أصحاب هشيم فلم يذكروا: (لا يرقون) إنما قالوا: هم الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون.

شرح مشكل الحديث :

الرقية مشروعة كأصل، وهي دعاء، ولا يجوز التعلق بها والظن أنها هي الشافية وأن فلانا الراقي هو السبب، لكن يكره طلبها من الغير، فهؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم ، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس أن يرقوهم ، ولهذا قال ﷺ : (وعلى ربهم يتوكلون)

فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم إليه وثقتهم به ورضاهم عنه وإنزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئاً لا رقية ولا غيرها ، ولا يحصل لهم طيرة التشاؤم تصدهم عما يقصدونه؛ فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه. [زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة (477 / 1)]

فطلب الرقية من الغير أمر مكروه، ويخرج صاحبه من الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا سابقة عذاب، فكان المطلوب أن يرقى المسلم نفسه بنفسه، فإن استعصى عليه الأمر طلب من غيره.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الذي يمنع من ذلك من طلب رقية الجاهلية لا عموم الرقية، فعلى هذا يرجى أن لا يحرم من ذلك من اضطر لطلبها.

1335- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غمَر،

ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «3852». [سنن أبي داود (3/ 432 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4670». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 420)] وقال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة ولم يخرجها». [المستدرك على الصحيحين (4/ 152)] وقال ابن حجر: «أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم». [فتح الباري لابن حجر (9/ 579 ط السلفية)] وقال البغوي: «هذا حديث حسن». [شرح السنة للبغوي (11/ 317)] وسكت عنه عبد الحق في الوسطى. [الأحكام الوسطى (4/ 152)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 109)] وقال الوادعي: «هذا حديث حسن على شرط مسلم». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 371)] وصححه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 493)] وآل عيد «277». [الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (2/ 590)] والغماري. [المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (6/ 229)] والألباني «2956». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 1107)] وحسنه العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 277)]

لكن ذكر أبو حاتم أنه ورد موقوفا «2202». [العلل لابن أبي حاتم (5/ 595 ت الحميد)] وقال البيهقي: «ورواه جرير بن عبد الحميد عن سهيل موقوفا». [شعب الإيمان (5/ 70 ت زغلول)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «27901». [مصنف ابن أبي شيبة (14/ 388 ت الشثري)] وأحمد «7569». [مسند أحمد (13/ 16 ط الرسالة)] وابن ماجه «3297». [سنن ابن ماجه

(2/ 1096 ت عبد الباقي) وأبو داود «3852». [سنن أبي داود (3/ 432 ط مع عون المعبود)] والبزار «8957». [مسند البزار = البحر الزخار (15/ 368)] وابن حبان «4670». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 420)] من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه. وسنده حسن.

ورواه الترمذي عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه». [سنن الترمذي (3/ 436)] قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه». [سنن الترمذي (3/ 436)]

وللحديث طريق آخر رواه أحمد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا بات أحدكم وفي يده غمر، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه». [مسند أحمد (14/ 213 ط الرسالة)] وسنده صحيح. وعند النسائي عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (6/ 312)] هكذا (عن أبي سلمة) بدلا من سعيد بن المسيب، وهو خطأ.

ولا يعمل الحديث بالوقف، فقد رواه جماعة من ثقات أصحاب سهيل به مرفوعا. وقد ورد الحديث بزيادات أخرى كزيادة (فأصابه وضح). [المعجم الكبير للطبراني (6/ 35)] لكنها لا تصح فقد تفرد بها عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث فيه غفلة وهو كثير الغلط، قال ابن حجر: «عبد الله ابن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة». [تقريب التهذيب (ص308)] ومثله لا يحتمل التفرد. والوضح هو البرص.

شرح مشكل الحديث :

قوله (غمر) ريح اللحم وزهومته. [فيض القدير (2/ 357)].

1336- عن أنس أن النبي ﷺ قال : «عند كل ختمة دعوة مستجابة».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال ابن الجوزي : «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 108)] وقال البيهقي : «في إسناده ضعف». [شعب الإيمان (2/ 374) ت (زغلول)] وقال ابن القيسراني : «فيه يحيى بن هاشم السمسار أبو زكريا كان يضع، وإنما هو عن يزيد الرقاشي عن أنس». [معرفة التذكرة (ص 167)] وحكم عليه الألباني بالوضع «3190». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 173)] وللعلامة بكر أبو زيد جزء في ذلك بين علل طرقه. [جزء في مرويات دعاء ختم القرآن]

تخريج الحديث :

رواه أبو نعيم. [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (7/ 260)] والشجري «428». [ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (1/ 111)] وابن عساكر. [تاريخ دمشق لابن عساكر (14/ 271)] والبيهقي «2086». [شعب الإيمان (2/ 374) ت (زغلول)] عن يحيى بن هاشم، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس رفعه. يحيى بن هاشم السمسار كذاب. [المجروحين لابن حبان ت زايد (3/ 125)]

ورواه الخطيب. [تاريخ بغداد (11/ 34) ت (بشار)] وابن الجوزي «156». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 107)] والبيهقي «2087». [شعب الإيمان (2/ 374) ت (زغلول)] عن أبي عصمة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك رفعه. أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم، كذاب «9143». [ميزان الاعتدال (4/ 279)] ويزيد الرقاشي متروك. قال ابن الجوزي : «يزيد الرقاشي قال فيه أحمد بن حنبل: لا يكتب عنه شيء. قال يحيى: أبو عصمة ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 108)]

وله شاهد رواه الطبراني: 647 - حدثنا الفضل بن هارون البغدادي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، ثنا عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن العرابض بن سارية قال: قال رسول

الله ﷺ: «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة». [المعجم الكبير للطبراني (18/ 259)] وإسناده ضعيف، لضعف عبد الحميد بن سليمان، قال الهيثمي: «فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 172)]

وشاهد من حديث ابن عباس وفيه: «ومن قرأ ختمه كتب له عند الله دعوة مستجابة معجلة أو مؤخرة». [الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 284)] وفيه حفص بن عمر بن حكيم، وهي الحديث.

وآخر رواه ابن الضريس «76 - أخبرنا أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا النضر بن محمد الكندي، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن العوام بن حوشب، قال: أحسبه عن إبراهيم التيمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: من ختم القرآن فله دعوة مستجابة. قال: فكان عبد الله إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا، وأمنوا على دعائه». [فضائل القرآن لابن الضريس (ص51)] وفيه انقطاع كما قال ابن حجر. [الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (3/ 244)]

والصحيح من هذه الطرق ما رواه سعيد بن منصور موقفاً من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت البناني، عن أنس: «أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا». [سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير - ت الحميد (1/ 140)]

شرح مشكل الحديث :

اختلف أهل العلم في حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة، فذهب الحنفية والإمام مالك إلى المنع واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الدعاء هو العبادة». [مسند أحمد (30/ 298 ط الرسالة)] والعبادة مبنها الدليل ولا دليل على هذا.

وقال قوم يستحب عند ختم القرآن في الصلاة أن يدعو المصلي إذا ختم القرآن، وهذا القول ذكره النووي من الشافعية في حق المنفرد، وهو قول الإمام أحمد واستدلوا بأحاديث كثيرة فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعد ختم القرآن، وهي كلها أحاديث معلولة كما بينا. ومن أدلتهم أنه عمل أهل مكة، ورد عليهم بأن البلدان لا تعصم ساكنيها، وإن كان فعمل أهل المدينة مقدم عليهم، فقد قال مالك رحمه الله: «ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام». [المدونة (1/ 288)].

وإنما صح عن أنس من فعله كما بينا، لكن هذا كان خارج الصلاة.

1337- عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر

صلاهن بعدها».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه. ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع. وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي ﷺ نحو هذا». [سنن الترمذي (1/ 451)] وصححه الألباني. [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (9/ 223)]

لكن أعله الإمام أحمد «1876». [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص392)] وذكره ابن عدي ضمن منكير قيس بن الربيع. [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 166)] وضعفه الديبان. [موسوعة أحكام الصلوات الخمس (4/ 126)] وآل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (10/ 289)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي: 426 - حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، أن النبي ﷺ: «...». [سنن الترمذي (1/ 451)] تفرد به عبد الوارث عن ابن المبارك دون باقي أصحاب وتلامذة ابن المبارك. ورواه قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر». [سنن ابن ماجه (1/ 366 ت عبد الباقي)] تفرد به قيس بن الربيع وقد تغير وأدخل عليه في حديثه، وخالف في منته بزيادة الركعتين. قال أبو داود: «ذكرت لأحمد حديث قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الظهر، فقال أحمد: يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه، يعني: يروون حديث خالد، عن عبد الله بن شقيق: سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ. أي:

فليس هذا فيه». [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص392)] فهو منكر من هذا الوجه.

ورواه ابن الجعد: «أنا شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان قالوا: كان النبي ﷺ قال: نعم إذا لم يصل أربع ركعات قبل الظهر صلاهن بعد الظهر». [مسند ابن الجعد (ص346)] شريك سيء الحفظ وهو مرسل.

وقد صح في قضاء الراتبة حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ دخل بيتها، فصلّى ركعتين بعد العصر، فسألته عنهما، فقال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان «4370». [صحيح البخاري (5/169)]

1338- عن الأغر أبي مسلم قال: أشهد على أبي سعيد، وأبي هريرة أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله، والله أكبر، صدقه ربه، فقال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده، قال: يقول الله: لا إله إلا أنا وحدي، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قال الله: لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال الله: لا إله إلا أنا، لي الملك ولي الحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله: لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي. وكان يقول: من قالها في مرضه، ثم مات لم تطعمه النار».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن». [سنن الترمذي (5/ 430)] وأورده ابن حبان في صحيحه «1787». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 513)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين، وقد احتجا جميعا بحديث أبي إسحاق، عن الأغر، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وقد اتفقا جميعا على الحجة بأحاديث إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق». [المستدرک على الصحيحين (1/ 46)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 167)] وصححه ابن حجر. [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (4/ 193)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 577)] وآل عيد «215». [الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (1/ 435)] والسناري «1258». [مسند أبي يعلى - ت السناري (2/ 464)] والألباني «1390». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 378)]

لكن قال النسائي: «خالفه شعبة فوقف الحديث ولم يذكر أبا سعيد الخدري». [عمل اليوم والليلة للنسائي (ص151)] ورجح الدارقطني وقفه «1603». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/ 332)]

تخريج الحديث :

رواه عبد بن حميد «941». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 102)] وابن ماجه «3794». [سنن ابن ماجه (2/ 1246 ت عبد الباقي)] والترمذي «3430». [سنن الترمذي (5/ 429)] والنسائي «30». [عمل اليوم والليلة للنسائي (ص151)] وأبو يعلى «1258». [مسند أبي يعلى (2/ 449 ت حسين أسد)] وابن حبان «1787». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 513)] والحاكم «8». [المستدرک على الصحيحين (1/ 46)] عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، قال: أشهد على أبي سعيد، وأبي هريرة مرفوعا. أبو إسحاق الهمداني هو السبيعي اختلط، وذكروا أن شعبة سمع منه قبل اختلاطه.

واختلف عن شعبة؛ فرواه النضر بن شميل، وسلم بن قتيبة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ووقفه غندر، وغيره، عن شعبة. ورواه إسرائيل، فروى عباد بن موسى، عن إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، وأبي جعفر الفراء، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة أنهما شهدا على النبي ﷺ، قال ورواه عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأغر، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ، أنه قال، فذكره بطوله.

ولم يقل في آخره: من قاله في مرضه، ثم مات لم يدخل النار. ورواه إسماعيل بن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن العباس الشبامي، وإسحاق بن عبد الله المخولي، عن أبي إسحاق، عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعا. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/ 332)]

ولم يتفرد به أبو إسحاق فقد تابعه أبو جعفر الفراء كما ذكر الدارقطني، وروايته عند عبد بن حميد: 945 - ثنا مصعب بن مقدم، ثنا إسرائيل، عن أبي جعفر الفراء، عن الأغر مثل حديث أبي إسحاق إلا أنه زاد فيه، قال: «ومن قال في مرضه ثم مات لم يدخل النار».

[المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص294)] لكن مصعب بن
مقدام قال الإمام أحمد: «رأيت له كتابا، فإذا هو كثير الخطأ، ثم نظرت في حديثه فإذا
أحاديثه متقاربة عن الثوري». [تهذيب التهذيب (4/ 87)]. نعم، رواه عن مسلم، لكن
كلها في الشواهد والمتابعات.

ورواية إسرائيل مقدمة على رواية شعبة، لكنه لم يذكر (من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه
النار) وإنما ذكره في طريق عبد بن حميد المذكورة.

فالحديث معلول لا يصح، وفيه اختلاف كبير في سنده ومنتنه، وهو إلى الوقف أقرب كما
ذكر الدارقطني. وراجع الحديث رقم: 250.

أما قول الحاكم: «قد اتفقا جميعا على الحجة بأحاديث إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق
«[المستدرك على الصحيحين (1/ 46)] فخطأ؛ إنما احتجا جميعا بسلمان الأغر أبي عبد
الله، وهو غير الأغر أبي مسلم فإنه لم يخرج له البخاري شيئا، وهو الذي يروي عنه أبو
إسحاق السبيعي.

1339- عن ابن عباس قال : «في قوله {وظل ممدود} قال: شجرة في الجنة على ساق يخرج إليها أهل الجنة، أهل الغرف وغيرهم، فيتحدثون في أصلها فيذكر بعضهم، ويشتهي بعضهم هو الدنيا، فيرسل الله ريحا من الجنة، فتحرك تلك الشجرة بكل ما كان في الدنيا من هو».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه السيوطي. [الدر المنثور في التفسير بالمأثور (6 / 487)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4 / 288)] وصححه الهيتمي. [الزواجر عن اقتراف الكبائر (2 / 431)]

لكن قال ابن كثير : «أثر غريب إسناده جيد قوي حسن». [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (7 / 141)] وقال الألباني : «ضعيف موقوف». [ضعيف الترغيب والترهيب (2 / 481)]

تخريج الحديث :

الخبر رواه ابن أبي الدنيا «255». [صفة الجنة لابن أبي الدنيا ت سليم (ص188)] وابن أبي حاتم «18781». [تفسير ابن أبي حاتم (10 / 3331)] والثعلبي «2995». [تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (25 / 456)] وأبو نعيم «404». [صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني (2 / 236)] عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس من قوله. زمعة ضعيف الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 197)]

وهذا هو مقصود ابن القيم بقوله في نونيته :

قال ابن عباس ويرسل ربنا ... ريحا تهز ذوائب الأغصان.

فتثير أصواتا تلذ لمسمع ال ... إنسان كالنغمات بالأوزان. [نونية ابن القيم الكافية الشافية - ط عطاءات العلم (المتن / 272)]

1340 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله

عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي

يريد العفاف».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن». [سنن الترمذي (3/ 288)] وقال الدارقطني: «رفعه صحيح». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 351)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4030». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (9/ 339)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (2/ 174)] وذكره المنذري بصيغة الجزم [التزغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 188)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 54)] والألباني «1917». [صحيح التزغيب والترهيب (2/ 405)] والإثيوبي. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (26/ 157)]

تخريج الحديث :

رواه ابن المبارك «225». [مسند ابن المبارك (ص139)] وأحمد «9631». [مسند أحمد (15/ 397 ط الرسالة)] وابن ماجه «2518». [سنن ابن ماجه (2/ 841 ت عبد الباقي)] والترمذي «1655». [سنن الترمذي (3/ 288)] والنسائي «4995». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5/ 47)] وابن حبان في صحيحه «4030». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (9/ 339)] والحاكم «2678». [المستدرک على الصحيحين (2/ 174)] وابن الجارود «1052». [المنتقى - ابن الجارود (ص361 ت الحويني)] من طرق عن ابن عجلان، قال: حدثني سعيد، عن أبي هريرة رفعه. وهو حسن من أجل ابن عجلان.

وذكر الدارقطني أوجه الاختلاف فيه، وأنه اختلف في رفعه ووقفه على ابن عجلان، فرواه أبو عاصم، وليث بن سعد، ومعمّر، ويحيى القطان، والدراوردي، وابن المبارك، عن ابن عجلان مرفوعاً. ووقفه خالد بن الحارث، عن ابن عجلان، ورفع صحیح.

ورواه يزيد بن عياض عن المقبري، واختلف عنه، فوقفه علي بن أشكاب عن يزيد بن هارون عنه، ورفع غيره، ويزيد بن عياض بن جعدة ضعيف الحديث.

حدثنا ابن مبشر حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ثلاثة كلهم حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يستعف، والمكاتب الذي يريد الأداء». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 350)]

وهو كما قال الدارقطني، رفعه أصح؛ فالرواية الموقوفة عند عبد الرزاق عن أبي معشر، أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يحدث، عن أبي هريرة قال: المكاتب معان، والناكح معان، والغازي معان، ضامن على الله ما أصاب من أجر أو غنيمة، حتى ينكفئ إلى أهله، وإن مات دخل الجنة. [مصنف عبد الرزاق (5/ 501 ط التأصيل الثانية)] هكذا رواه أبو معشر موقوفاً، لكن مخالفتها لا أثر لها لضعفه.

1341 عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «156». [صحيح مسلم (1/ 95)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4992». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 123)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «15127». [مسند أحمد (23/ 334 ط الرسالة)] ومسلم «156». [صحيح مسلم (1/ 95)] وابن الجارود «1107». [المنتقى - ابن الجارود (ص 379 ت الحويني)] وأبو عوانة «385». [مستخرج أبي عوانة (1/ 576)] وابن حبان «4992». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 123)] عن حجاج - وهو ابن محمد - عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رفع.

شرح مشكل الحديث :

لو تقدم عيسى لوقع في النفوس إشكال، ولقليل: أترأه تقدم على وجه النيابة أم ابتداء شرعا؟، فيصلي مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجهه قوله: (لا نبي بعدي). [كشف المشكل من حديث الصحيحين (3/ 88)]

1342- عن أبي بكرة قال: «لقد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ: أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري البخاري «4425». [صحيح البخاري (6 / 8)] وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح». [سنن الترمذي (4 / 112)] وقال البغوي: «هذا حديث صحيح». [شرح السنة للبغوي (10 / 77)]

لكن قال الدارقطني: «الحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة». [الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص 223)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «4425». [صحيح البخاري (6 / 8)] والترمذي «2262». [سنن الترمذي (4 / 111)] والنسائي «5904». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5 / 402)] والحاكم «4608». [المستدرک على الصحيحين (3 / 128)] عن الحسن، عن أبي بكرة رفعه.

اختلف في سماع الحسن من أبي بكرة، فقد قال الدارقطني: «الحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة». [الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص 223)] والصحيح أنه سمع منه، قال البخاري: «قال لي علي بن عبد الله - وهو ابن المديني -: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث». [صحيح البخاري (3 / 186)] يقصد حديث: «ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى، ويقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». [صحيح البخاري (3 / 186)]

وهناك من طعن في الحديث، بحجة أن أبا بكرة قد حُدد.

ويجاب عنه بأنه صحابي جليل والصحابة كلهم عدول، والحد لا يرد الرواية فهو ليس قذفا بل شهادة، قال الزركشي: «إذا جاء القاذف مجيء الشاهد كما في قصة الذين شهدوا على المغيرة، فإن شهادته ترد دون روايته، بدليل ما تقدم عن عمر في حق أبي بكرة رضي الله عنهما، مع أنه مقبول الرواية بلا تردد، بخلاف من قصد الشتم والقذف، فإن شهادته وخبره وفتياه لا يقبلن حتى يتوب». [شرح الزركشي على مختصر الخرقى (7/ 356)]

وأبو بكرة رضي الله عنه لم يحد لكذبه، وإنما لنقص عدد الشهود، قال الكلوزاني: «إذا كان الراوي محدودا في قذف فلا يخلو: أن يكون قذف بلفظ الشهادة أو بغير لفظها، فإن كان بلفظ الشهادة لم يرد خبره، لأن نقصان عدد الشهادة ليس من فعله، فلم يرد به خبره، ولأن الناس اختلفوا: هل يلزمه الحد أم لا؟. وإن كان بغير لفظ الشهادة رد خبره، لأنه أتى بكبيرة، إلا أن يتوب». [التمهيد في أصول الفقه (3/ 127)]

ثم قد أجمعت الأمة على قبول روايته، حكى الإجماع ابن قدامة، [المغني لابن قدامة (14/ 191)] وابن القيم، [أعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 271 ط عطاءات العلم)] وغيرهما.

وهو لم يتفرد به، قال البزار: «ورواه عن أبي بكرة جماعة». [مسند البزار = البحر الزخار (9/ 107)]

ولا يقال كذلك أنه هذا خاص، بل هو عام، ففي لفظ الترمذي: «عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى، قال: من استخلفوا؟. قالوا: ابنته. فقال النبي ﷺ: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، قال: فلما قدمت عائشة يعني البصرة، ذكرت قول رسول الله ﷺ، فعصمني الله به». [سنن الترمذي (4/ 111)]

شرح مشكل الحديث :

في الحديث منع ولاية المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، حكى الإجماع ابن حزم، [الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/ 89)] والقرطبي، [تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (1/ 270)] والبغوي، وقوم.. [شرح السنة للبغوي (10/ 77)] أما ما نُقل عن بعض الفقهاء فلا يصح، فقد ذكروا عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية؛ ولم يصح ذلك عنه؛

ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير. [أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (3/ 482)].

أما ذكر ملكة سبأ في القرآن فليس دليلاً، لأنه شرع من قبلنا، ثم هي لم تكن مسلمة حينها، ثم لم يظهر أن حكمها كان موفقاً كما يظن، فقد كان سقوط عرش بلقيس بين قولها ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: 35]. وبين قول سليمان ﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [النمل: 37].

فأسرع حكم سقوطها في القرآن مُلكها!.

1343- عن أسامة بن زيد قال : «كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّة كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دَحِيَّة الْكَلْبِي، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرَهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

ذكره الضياء في المختارة «1368». [الأحاديث المختارة (4 / 150)] وقال الهيثمي : «رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5 / 137)] وقال الذهبي : «: إسناده صالح». [المهذب في اختصار السنن الكبير (2 / 673)] قال محققو المسند : «حديث محتمل للتحسين». [مسند أحمد (36 / 120 ط الرسالة)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12 / 115)] والألباني. [الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (1 / 318)] والتليدي [المرأة المتبرجة (ط دار ابن حزم 85)]

لكن قال ابن القطان الفاسي : «حديث يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن أسامة بن زيد، عن أبيه، ومحمد لا يعرف حاله، وعبد الله بن محمد بن عقيل: مختلف فيه». [إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 219)] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8 / 354)] والديان. [موسوعة أحكام الصلوات الخمس (4 / 371)]

تخريج الحديث :

رواه ابن سعد [الطبقات الكبير (4 / 60 ط الخانجي)] وابن أبي شيبة «164». [مسند ابن أبي شيبة (1 / 126)] وأحمد «21786». [مسند أحمد (36 / 120 ط الرسالة)] والبخاري

«2579». [مسند البزار = البحر الزخار (30 / 7)] عن عبد الله - يعني ابن محمد بن عقيل - عن ابن أسامة بن زيد، أن أباه أسامة رفعه.

عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وهو حسن الحديث ما لم يأت بما يُنكر، لكن اختلف فيه عليه، فجعله مرة من حديث أسامة كما هو الحال في حديثنا، ومرة جعله من حديث ابن عمر، فقد رواه بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتت النبي ﷺ حلة وثوب شامي فكساني الحلة وكسا أسامة الثوب، فرحت في حلتي، وقال لأسامة: ما صنعت بثوبك؟ قال: كسوته امرأتي. قال: فمرها فلتلبس تحته ثوبا سفيقا لا يصف حجم عظامها للرجال. [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (4/ 502)]

لكن بشر خالفه عبيد الله بن عمرو. [مسند أحمد (36 / 123 ط الرسالة)] وزهير بن محمد. [الأحاديث المختارة (4 / 151)] وأبو مليكة «164». [مسند ابن أبي شيبة (1 / 126)] فجعلوه من حديث أسامة.

ولم يتفرد به ابن عقيل عن أسامة، فقد تابعه موسى بن عقبة، رواه البزار: «2578 - وأخبرنا خالد بن يوسف بن خالد، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن ابن أسامة بن زيد، عن أبيه يعني محمد بن أسامة». [مسند البزار = البحر الزخار (30 / 7)] لكن والد خالد هو يوسف بن خالد السمطي متروك الحديث، وكذبه ابن معين «2082». [الضعفاء الكبير للعقيلي (4 / 453)] فلا يعتد بهذه المتابعة.

وله شاهد رواه أبو داود: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا: نا ابن وهب، نا ابن لهيعة، عن موسى بن جبير: أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال: «أتي رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية فقال: اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تحتمر به فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها». [سنن أبي داود (4 / 110 ط مع عون المعبود)] خالد بن يزيد روايته عن دحية منقطعة. وقد سبق في الحديث رقم: 794.

وفي الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رءوسهن

كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا
«[صحيح مسلم (6/ 168)] وعن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أنها قالت: «دخلت
حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ، وعلى حفصة خمار رقيق، فشقته عائشة
وكستها خمارا كثيفا». [موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري (2/ 84)]

شرح مشكل الحديث :

قوله (قُبْطِيَّة) الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر.
وضم القاف من تغيير النسب. وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي، بالكسر. [النهاية في
غريب الحديث والأثر (4/ 6)] (غِلَالَة) شعار يلبس تحت الثوب. [الصحاح تاج اللغة
وصحاح العربية (5/ 1783)]

ولم يختلف العلماء في أنه يحرم على المؤمنة لبس الضيق من الثياب، وهذا معقول المعنى لأنه
نُهِيت عن إظهار زينتها، فلا يتم هذا إلا بلبس الواسع، ومن العجيب قول الشيخ العدوي: «أن
الأخوات المتدينات يتشددن في الملبس بهذا الخبر، ومعلوم أن الستر أصل للمرأة، إذا لبست
ملابس شفافة أن تضع تحتها ما يسترها، وإن لم يصح الخبر». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية
(8/ 356)] وهذا غريب، حتى أنه أفتى بجواز تحجيمهن للرأس!. بل الواجب هو التشدد في
هذا، عن مجاهد قال: «كانت المرأة من النساء الأولى تتخذ لكم درعها أزرارا تجعله في إصبعها
تغطي به الخاتم». [مسند أبي يعلى (12/ 423 ت حسين أسد)]. والمعنى أنها كانت تخشى
أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميتها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل
في قوله كاسية عارية. [فتح الباري لابن حجر (10/ 303 ط السلفية)].

وتحجيم الرأس كتحجيم البدن لا فرق، قال الله سبحانه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾
[النور: 31]. وقول ربنا: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 59]. فالخمار يلبس
تحت الجلباب، ويكون الجلباب واسعا حتى لا يحجم الرأس. لذا ثبت عن أم سلمة أنها
:«خرجت مستعجلة تلوث خمارها». [صحيح مسلم (8/ 27 ط التركية)]. فقوله (تلوث
خمارها) أي تديره على رأسها وعنقها. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6/ 586)].

فلما هجر الناس صفة اللباس في القرآن غابت عنهم صورته، فالخمار يكون مشدودا ملتصقا تديره المرأة على رأسها وعنقها، ثم فوقه الجلباب الذي لا يكون ملتصقا، وهو فضفاض حتى لا يحجم الرأس. فلا ينبغي التفريق بين رأسها وباقي جسدها، قال مُهنا: «سألت أحمد عن المرأة تغطي خفها؟. قال: نعم، قلت: لم؟. قال: لأنه يصف قدمها». [أحكام النساء - من الجامع للخلال (ص32)]

1344- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه، فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو».

الحكم على الحديث :

منكر

أحكام المحدثين :

أورده ابن خزيمة في صحيحه «940». [صحيح ابن خزيمة (2/ 69)] وابن حبان في صحيحه «2452». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 303)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 39)] وقال الهيثمي: «فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 313)]

لكن قال أبو حاتم: «حديث منكر». [العلل لابن أبي حاتم (2/ 439 ت الحميد)] وذكره ابن عدي ضمن مناقير زهير بن محمد. [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 180)] وقال البيهقي: «تفرد به زهير هكذا». [السنن الكبرى - البيهقي (1/ 573 ط العلمية)] وقال الذهبي: «هذا من مناقير زهير». [المهذب في اختصار السنن الكبير (1/ 383)] وضعفه الألباني «1075». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 189)]

تخريج الحديث :

رواه ابن خزيمة «940». [صحيح ابن خزيمة (2/ 69)] وابن حبان «2452». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 303)] وابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 180)] والبيهقي «1851». [السنن الكبير للبيهقي (3/ 97 ت التركي)] عن هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ينمي به.

هشام بن عمار ضعيف، وزهير بن محمد روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. [الكامل في
ضعفاء الرجال (4/ 177)] وهذا منها. ثم هو اضطرب فيه، فرواه عن عبد الله بن محمد بن
عقيل، عن جابر رفعه. [المعجم الأوسط للطبراني (9/ 95)] وراجع الحديث رقم: 1004.

1345- عن أبي هريرة: «أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي!». فقال: لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2558». [صحيح مسلم (8 / 8)] وأورده ابن حبان في صحيحه «755». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 505)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «7992». [مسند أحمد (13 / 372 ط الرسالة)] ومسلم «2558». [صحيح مسلم (8 / 8)] وابن أبي الدنيا «261». [مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (ص 86)] وأبو عوانة «11159». [مستخرج أبي عوانة (19 / 334)] وابن حبان «755». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 505)] عن شعبة قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، إن لي ذوي أرحام، أصل ويقطعونني، وأعفو ويظلمون، وأحسن ويسيئون، أفأكافئهم؟». قال: لا، إذن تتركون جميعا، ولكن خذ بالفضل وصلهم، فإنه لن يزال معك ظهير من الله عز وجل ما كنت على ذلك». [مسند أحمد (11 / 303 ط الرسالة)] وإسناده ضعيف لكن يحسن بحديث أبي هريرة.

شرح مشكل الحديث :

قوله (تسفهم المل) أي كأنك تطعمهم الرماد، ويعني ذلك أن إحسانك إليهم مع إساءتهم لك، يتنزل في قلوبهم منزلة النار المحرقة، لما يجدون من ألم الحزي، والفضيحة، والعار الناشئ في قلب من قابل الإحسان بالإساءة. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (6 / 529)].

(ظهير) الظهير المعين، ومعناه: أن الله تعالى يؤيدك بالصبر على جفائهم، وحسن الخلق معهم،
ويعليك عليهم في الدنيا والآخرة مدة دوامك على معاملتك لهم بما ذكرت.

1346- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإن أبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل: اتق الله فيقول: عليك نفسك».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

ذكره عبد الحق الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (4/ 316)] وصححه الألباني «2939». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 1055)]
لكن أعله العدوي مع بعض الباحثين بالوقف. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12/ 428)]

تخريج الحديث :

رواه النسائي «10619 - أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 313)] إسناده صحيح.

لكن خولف فيه محمد بن سعيد بن الأصبهاني، فرواه محمد بن العلاء. [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 314)] وهناد. [الزهد لهناد بن السري (2/ 463)] وابن أبي شيبه «2403». [مصنف ابن أبي شيبه (1/ 210 ت الحوت)] روه عن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله موقوفا.

ورواه داود. [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 314)] وأبو الأخص. [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 314)] وابن فضيل. [الدعاء - الضبي (ص285)]
رووه عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله موقوفا.

وروى الطبراني الشطر الثاني منه :8587 - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعد بن وهب، عن عبد الله قال :«إن من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه: اتق الله، فيقول: عليك نفسك أنت تأمرني». قال الهيثمي :«رجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7 / 271)] أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح بالتحديث.

فالوقف هو الصحيح، لكن مثل هذا لا يقال بالرأي. وينبه على أن هذا الدعاء ليس من أدعية الاستفتاح للصلاة.

1347- عن النبي ﷺ أنه قال لمرداس المعلم : «إياك أن تضرب فوق

ثلاث، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لا أصله، وإنما ذكره الأستروشيئي، [أحكام الصغار (ت صميذة ص16)] ونقله عنه البجيرمي

وذكره في حاشيته. [حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (1/1]

(410)] ومرداس المعلم لا يعرف. [الإصابة في تمييز الصحابة (6/60)]

وفي الباب عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات

إلا في حد من حدود الله». [صحيح البخاري (8/174)]

1348- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «5143». [صحيح البخاري (7/ 19)] ومسلم «2563». [صحيح مسلم (8/ 10)] وأصلحه أبو داود «4917». [سنن أبي داود (4/ 432) ط مع عون المعبود] وقال الترمذي: «حسن صحيح». [سنن الترمذي (3/ 528)] وأورده ابن حبان في صحيحه «1971». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 61)]

تخريج الحديث :

رواه مالك «3367». [موطأ مالك - رواية يحيى (5/ 1333 ت الأعظمي)] والبخاري «5143». [صحيح البخاري (7/ 19)] ومسلم «2563». [صحيح مسلم (8/ 10)] وأبو داود «4917». [سنن أبي داود (4/ 432) ط مع عون المعبود] والترمذي «1988». [سنن الترمذي (3/ 527)] وابن حبان «1971». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 61)] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه. ورواه مسلم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به. [صحيح مسلم (8/ 10)] ورواه البخاري عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به. [صحيح البخاري (8/ 19)] وله طرق.

1349- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قال: سبحان الله، كتب الله له عشرين حسنة، أو حط عنه عشرين سيئة، ومن قال: الله أكبر، فمثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله، فمثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين، من قبل نفسه، كتبت له ثلاثون حسنة أو حط عنه ثلاثون سيئة».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1/ 693)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [التزغيب والتزهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 277)] وقال الهيتمي: «رجاهما رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 88)] وحسنه الشثري «31815». [مصنف ابن أبي شيبة (16/ 358 ت الشثري)] وصححه محققو المسند «8012». [مسند أحمد (13/ 387 ط الرسالة)] وأحمد شاكر «7999». [مسند أحمد (8/ 122 ت أحمد شاكر)] والألباني «1554». [صحيح التزغيب والتزهيب (2/ 234)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 454)] وقال الواعدي: «على شرط مسلم». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 352)]

لكن قال ابن رجب: «قد روي هذا عن كعب من قوله، وقيل: إنه أصح من المرفوع». [جامع العلوم والحكم (ص 501 ت الفحل)] ورجح محققو المستدرک وقفه «1907». [المستدرک على الصحيحين (ط الرسالة 2/ 720)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «29827». [مصنف ابن أبي شيبة (6/ 104 ت الحوت)] وأحمد «8012». [مسند أحمد (13/ 387 ط الرسالة)] والبخاري «3074». [كشف الأستار

عن زوائد البزار (4/ 10) والنسائي «840». [عمل اليوم والليلة للنسائي (ص485)] والطبراني «1681». [الدعاء - الطبراني (ص479)] والحاكم «1886». [المستدرک علی الصحیحین (1/ 693)] وابن عبد البر. [التمهید - ابن عبد البر (4/ 45 ت بشار)] عن إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال فذكره. إسناده صحيح.

لكن اختلف فيه على أبي سنان، فرواه خالد بن عبد الله، عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: من قال من قبل نفسه. [الزهد لأحمد بن حنبل (ص147)] ورواه النسائي بشرطه الأول: «10609 - أخبرنا محمد بن علي بن حسن بن شقيق، قال: أبي: أخبرنا قال: أخبرنا أبو حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الكلام أربع، لا تبالي بأيتهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 310)]

ورواه البيهقي عن مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى من الكلام سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، من قال سبحان الله كتب له عشرون حسنة، وحط عنه عشرون سيئة، ومن قال الحمد لله فهي ثناء الله، كتب له ثلاثون حسنة وحط عنه ثلاثون سيئة، ومن قرأ عشر آيات من كتاب الله عز وجل في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية في ليلة كتب من القانتين». [شعب الإيمان (2/ 97 ط الرشد)] وسنده ضعيف لضعف مؤمل.

ويشهد لشرطه الأول ما رواه مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت، ولا تسمين غلامك يسارا، ولا رباحا، ولا نجحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا. إنما هن أربع، فلا تزيدن علي». [صحيح مسلم (6/ 172)]

والحديث رواه مسلم 32 - (2695) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقول:

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس». [صحيح مسلم (8 / 70)]

ويشكل على الحديث أن النسائي رواه من قول كعب: «10611 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن السلوي، عن كعب، قال: اختار الله الكلام، فأحب الكلام إلى الله: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، فمن قال: لا إله إلا الله، فهي كلمة الإخلاص، كتب الله له بها عشرين حسنة وكفر عنه عشرين سيئة، ومن قال: الله أكبر، فذلك جلال الله، كتب الله له بها عشرين حسنة وكفر عنه عشرين سيئة، ومن قال: سبحان الله، كتب الله له بها عشرين حسنة وكفر عنه عشرين سيئة، ومن قال: الحمد لله، فذلك ثناء الله، وثناؤه الحمد، كتب الله له بها ثلاثين حسنة وكفر عنه ثلاثين سيئة». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9 / 310)]

لكن هذا لا يرجح الوقف، لأنه لو قيل بوجود احتمال أخذ أبي هريرة له من كعب الأخبار، فإن الحديث قرن بين أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وروايته تقوي رواية أبي هريرة، وقد كُرر الحديث في المسند ضمن مسند أبي هريرة «8012». [مسند أحمد (13 / 387 ط الرسالة)] وأبي سعيد الخدري «11304». [مسند أحمد (17 / 405 ط الرسالة)] وكذلك الحال في مسند ابن الجوزي، فهو عنده في مسند أبي هريرة «4948». [جامع المسانيد لابن الجوزي (5 / 462)] ومسند أبي سعيد الخدري «2012». [جامع المسانيد لابن الجوزي (3 / 111)]

أما كلام ابن رجب فلا يفهم منه ترجيح الموقوف على المرفوع، وإنما فاضل بينهما.

1350- عن زرارة بن أوفى: «أن النبي ﷺ سأل جبريل: هل رأيت ربك؟.

فانتفض جبريل وقال: يا محمد إن بيني وبينه سبعين حجابا من نور، لو دنوت من أدناها لاحترقت».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال السيوطي: «هذا مسند صحيح الإسناد». [الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (1/23)]

لكن قال الألباني: «مرسل». وأشار في الهامش: ولم أر من خرجه، أو ساق سنده. [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (5/250)] وضعفه مشهور «65». [المجالسة وجواهر العلم (1/372)]

تخريج الحديث :

رواه الدارمي «119». [الرد على الجهمية للدارمي - ت البدر (ص73)] والذهبي «77». [العرش وما روي فيه (ص466)] والدينوري «77». [العرش وما روي فيه (ص466)] وأبو الشيخ [العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (2/677)] وابن أبي زمنين «40». [أصول السنة لابن أبي زمنين (ص107)] عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن زرارة بن أوفى رفعه. وهذا مرسل، فزرارة بن أوفى ليس صحابيا.

وله شاهد عن أنس، رواه الدولابي «1765». [الكنى والأسماء - للدولابي (3/1007)] وأبو بكر الزبيري «15». [فوائد أبي بكر الزبيري (ص16)] وابن الأعرابي «914». [معجم شيوخ ابن الأعرابي (2/468 ط ابن الجوزي)] والطبراني «6407». [المعجم الأوسط للطبراني (6/278)] وأبو الشيخ. [العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (2/669)] عن أبي مسلم قائد الأعمش، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «سألت جبريل عليه السلام، هل ترى ربك؟. قال: إن بيني وبينه سبعين حجابا من نور، لو رأيت أدناها

لا حترقت». أبو مسلم ضعيف الحديث، وقال البخاري: «في حديثه نظر». [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 121)]

وشاهد آخر عن سهل بن سعد، رواه أبو يعلى 7525 - حدثنا محمد بن يحيى الزماني، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا موسى بن عبيدة، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عمرو، وعن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دون الله سبعون ألف حجاب نور وظلمة، وما تسمع نفس شيئا من حس تلك الحجب إلا زهقت نفسها». [مسند أبي يعلى (13/ 520 ت حسين أسد)] موسى بن عبيدة الربذي ضعيف.

وشاهد عن أبي هريرة، رواه الطبراني: 8942 - حدثنا مقدم، نا أسد بن موسى، نا يوسف بن زياد، عن عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه إدريس، عن جده وهب بن منبه، عن أبي هريرة، أن رجلا من اليهود أتى النبي ﷺ فقال: «يا أبا القاسم، هل احتجب الله عز وجل عن خلقه بشيء غير السموات والأرض؟ قال: نعم، بينه وبين الملائكة الذين حول العرش سبعون حجابا من نار، وسبعون حجابا من نور، وسبعون حجابا من ظلمة، وسبعون حجابا من رفارف الإستبرق، وسبعون حجابا من رفارف السندس، وسبعون حجابا من در أبيض، وسبعون حجابا من در أحمر، وسبعون حجابا من در أصفر، وسبعون حجابا من در أخضر، وسبعون حجابا من ضياء استضاءها من النار والنور، وسبعون حجابا من ثلج، وسبعون حجابا من ماء، وسبعون حجابا من غمام، وسبعون حجابا من برد، وسبعون حجابا من عظمة الله التي لا توصف. قال: فأخبرني عن ملك الله الذي يليه، فقال النبي ﷺ: أصدقت فيما أخبرتك يا يهودي؟ قال: نعم قال: فإن الملك الذي يليه إسرافيل، ثم جبريل، ثم ميكائيل، ثم ملك الموت صلى الله عليهم أجمعين». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 382)] فيه عبد المنعم بن إدريس، كذبه أحمد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 80)] وللحديث طرق لم يصح منها شيء، وفي الباب حديث أبي موسى قال: «قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات، فقال: إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجاب النور - وفي رواية أبي بكر: النار -، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه». [صحيح مسلم (1/ 111)]

1351- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دَخَلَ النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم} إلى قوله {فاسقون} ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا».

الحكم على الحديث :

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4336». [سنن أبي داود (4/ 213 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه، وبعضهم يقول: عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسل». [سنن الترمذي (5/ 139)] وذكره المنذري بصيغة الجزم. [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 160)]

لكن رجح أبو حاتم إرساله «2797». [العلل لابن أبي حاتم (6/ 603 ت الحميد)] وضعفه أحمد شاكر «3713». [مسند أحمد (4/ 5 ت أحمد شاكر)] والسناري «5035». [مسند أبي يعلى - ت السناري (7/ 213)] وحسين أسد «5035». [مسند أبي يعلى (8/ 448 ت حسين أسد)] والفحل «196». [رياض الصالحين - ت الفحل (ص85)] والألباني «1105». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 227)] والحويني «5». [النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (1/ 23 بترقيم الشاملة آليا)] وأعله الوادعي «294». [أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص272)] وضياء الرحمن . [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 279)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «3713». [مسند أحمد (6/ 250 ط الرسالة)] وأبو داود «4336». [سنن أبي داود (4/ 213 ط مع عون المعبود)] والترمذي «3047». [سنن الترمذي (5/ 138)] وأبو يعلى «5035». [مسند أبي يعلى (8/ 448 ت حسين أسد)] والطبراني «10264». [المعجم الكبير للطبراني (10/ 145)] من طرق عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رفعه. أبو عبيدة لم يسمع من والده عبد الله بن مسعود.

يرويه علي بن بذيمة واختلف عنه؛ فرواه الأعمش، وشريك، ومحمد بن أبي الوضاح وهو أبو سعيد المؤدب، وموسى بن أعين، ومسعر، واختلف عنه؛ فأسنده عنه ابن عيينة ووصله، وغيره أرسله. ورواه الثوري، فأسنده عنه أبو بكر الحنفي، وشعيب بن صفوان، وعباد بن موسى، وابن المبارك، وعلي بن قادم. واختلف عن مؤمل، فقليل عنه: عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله، ولا يصح ذكر مسروق. وغير هؤلاء من أصحاب الثوري يرسله. ورواه العلاء بن المسيب واختلف عنه؛ فرواه أبو شهاب الحنات، وعبثر بن القاسم، وجنادة بن سلم، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم الأفتس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. ورواه المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفتس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.

وكذلك قال المحاملي، عن هارون الهمداني، وابن أبي داود، عن الأشج، وعن هارون، عن المحاربي، وقال جرير: عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. وقال الباغندي: عن هارون، عن المحاربي مثل قول جرير. وقال خالد الواسطي: عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة (1)، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى. والصحيح عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. وحديث علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 285)]

رواية أبي موسى عند الطحاوي عن عمرو بن عون الواسطي، قال: حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى. [شرح مشكل الآثار (3/ 205)] قال الهيثمي: «رواه الطبراني، رجاله رجال الصحيح». [مجمع

الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 269) [لكن خالفه وهب بن بقية الواسطي. [مسند أبي يعلى (9/ 27 ت حسين أسد)] فجعله من مسند ابن مسعود، ويحتمل وجود سقط، فقد قال المزني: «وخالفهم خالد بن عبد الله الواسطي فرواه عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى». [تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (7/ 161)]
وصح في الباب قوله ﷺ: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب». [سنن أبي داود (4/ 214 ط مع عون المعبود)]

1352- عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين، وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني «321». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/637)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/137)] ومحققو سنن أبي داود «1036». [سنن أبي داود (2/269 ت الأرئوط)] لكن قال أبو داود: «ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث». [سنن أبي داود (1/399 ط مع عون المعبود)] وقال عبد الإشبيلي: «في إسناد هذا الحديث جابر بن يزيد الجعفي». [الأحكام الوسطى (2/27)] وقال المنذري: «في إسناده جابر الجعفي، ولا يحتاج بحديثه». [مختصر سنن أبي داود للمنذري (1/296 ت حلاق)] وقال آل عيد: «حديث واه». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (11/155)] وحكم عليه بالنكارة السناري «759». [مسند أبي يعلى - ت السناري (2/86)] وضعفه الديبان. [جامع أحكام صلاة الإمام (ص403)]

تخريج الحديث :

رواه أبو داود «1036». [سنن أبي داود (1/398 ط مع عون المعبود)] والدارقطني «1419». [سنن الدارقطني (2/215)] عن جابر، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة رفعه. جابر هو الجعفي متروك الحديث.

ورواه الطحاوي 2561 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا شعبة بن سوار، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين، فسبح الناس خلفه، فأشار إليهم أن قوموا. فلما قضى صلاته سجد سجدتي السهو، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو،

وإن لم يستتم قائما فليجلس ، ولا سهو عليه». [شرح معاني الآثار - ط مصر (1/ 440)]
وإسناده صحيح في الظاهر، لكن الحقيقة أن به سقط، فالحديث لا يعرف إلا من طريق جابر
الجعفي، فشبابه خالفه يحيى بن آدم. [سنن الدارقطني (2/ 215)] وجعله من حديث
الجعفي.

ورواه الطحاوي كذلك «2562 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن إبراهيم بن
طهمان، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فذكره». [شرح معاني الآثار - ط مصر (1/ 440)] وهذه الرواية خطأ لأمر :

- لو كان الحديث محفوظا من طريق ابن طهمان عن المغيرة بن شبيب لعرفه أئمة السنن،
ولأخرجوه وتركوا رواية الجعفي الضعيف، لكنهم جميعا رووه من طريق الجعفي مع التنبيه
على ضعفه، وهذا يدل على أنهم لا يعرفون له طريقا صحيحا غيره.
- الدارقطني لما تكلم على الحديث في العلل ذكر طرقه واختلافها، وجعل الأصل فيه رواية
جابر الجعفي، ولم يذكر متابعة ابن طهمان، ولو كانت ثابتة لذكرها، فتركها لها دليل
على عدم ثبوتها.
- شيخ الطحاوي في هذه الرواية هو ابن مرزوق، وهو صدوق لكنه كثير الخطأ وقد عمي
في آخر عمره، وقد تفرد بهذا الحديث عن أبي عامر العقدي، ومثله لا يحتمل تفرد
بمخالفة المشهور.
- خالفه محمد بن سابق فرواه عن ابن طهمان على الوجه المعروف في حديث ابن بحنة،
مما يدل أن ابن مرزوق أدخل حديثا في حديث.
- إبراهيم بن الطبقة السابعة، وهي نفسها طبقة قيس بن الربيع.
- جابر الجعفي معدود في شيوخ إبراهيم، وأما المغيرة بن شبيب، فلا.

فالنتيجة أن رواية ابن طهمان وهم، إما من إدخال حديث في حديث أو بسقوط راو من
الإسناد، فيرجع الحديث إلى جابر الجعفي.

وهذا الغلط هو ما جعل الشيخ الألباني يظن أن قيس بن الربيع وابن طهمان قد تابعا جابرا الجعفي.

وللحديث طريق آخر رواه أبو داود عن المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ». [سنن أبي داود (1/399 ط مع عون المعبود)] وإسناده ضعيف.

وفي الباب عن عبد الله بن مالك ابن بحنة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتين وهو جالس». [صحيح البخاري (1/166)] وعن قيس بن أبي حازم قال: «صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبح به الناس فمضى في صلاته، ثم قال حين انصرف: صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ صنع». [السنن الكبرى - البيهقي (2/485 ط العلمية)] وعن عبد الرحمن بن شماس قال: «صلى بنا عقبة بن عامر، فقام وعليه جلوس، فقال الناس وراءه: سبحان الله! فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، فقال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله كيما أجلس، وليس تلك سنة، إنما السنة التي صنعتها». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/491)]

فهرس الأحاديث

الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
284	1339	{وظل ممدود} قال: شجرة في الجنة على ساق يخرج إليها أهل الجنة..
118	1265	أتصدق من مال موالي بشيء؟. قال: نعم.
53	1228	احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة..
151	1280	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدرا..
254	1326	إذا رأيتم عمودا أحمر قبل المشرق في رمضان، فادخروا طعام سنتكم.
141	1276	إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه.
311	1352	إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما..
75	1243	إذا طلع النجم رُفعت العاهة عن أهل كل بلد.
252	1325	اطلبي أول ما تطلبي على الصراط.
179	1291	اطلبوا العلم ولو بالصين.
155	1282	أُعطي مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور المئين..
33	1217	أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله..
14	1209	أكثرُوا علي من الصلاة في كل يوم جمعة..
61	1234	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة..
238	1319	ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب : الله الله ري لا أشرك به شيئا

19	1211	ألم أزوجك فلانة خطبها الخطاب، فمنعتهم وزوجتك..
248	1323	أمن الحسنات لا إله إلا الله؟. قال: هي أفضل الحسنات
86	1248	امنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء.
299	1346	إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك.
41	1222	إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو، إن ربه بينه وبين القبل..
139	1275	إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه..
28	1215	إن أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة.
134	1273	إن أكثر منافقي أمتي قراؤها.
303	1349	إن الله اصطفى من الكلام أربعاً..
230	1314	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به.
215	1307	إن الله لا يجمع أمتي أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة.
149	1279	إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج.
42	1223	إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.
175	1290	إن سورة من القرآن، ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له..
64	1235	إن فلانا يصلي بالليل، فإذا أصبح سرق!. قال: إنه سينهاه ما تقول.
297	1345	إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسئون إلي..
263	1331	أنعت لك الكرشف فإنه يذهب الدم..
38	1220	إنهما خفان ولكنهما من صوف.
52	1227	إني لأقشعر من الشاب ليست له امرأة..
203	1301	إني لأنسى أو أنسى لأنسى.
213	1306	أول الناس هلاكاً فارس، ثم العرب على إثرهم.
301	1347	إياك أن تضرب فوق ثلاث، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك.
302	1348	إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث.
197	1298	بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء
269	1333	بيده لو كان الإيمان منوطاً بالثريا لتناوله رجال من فارس
121	1266	بيننا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي..
243	1321	التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر..

25	1214	تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى..
05	1205	تختموا بالعقيق، فإنه مبارك.
10	1207	تَحْرَبُ الأرض قبل الشام بأربعين سنة.
11	1208	تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم..
36	1219	تخرج النائحة من قبرها يوم القيامة شعثناء غبراء مسودة الوجه..
54	1229	تخللوا على أثر الطعام وتمضمضوا، فإنه مَصْحَة للنباب والنواجذ..
55	1230	تخللوا، فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان..
58	1232	تُخَيَّر أحسنهما خلقا كان معها في الدنيا فيكون زوجها في الجنة..
60	1233	تداركوا الغموم والهموم بالصدقات..
66	1236	تدرون ما يقول الأسد في زئيره؟.
67	1237	ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق.
68	1238	ترفع البركة من البيت إذا كانت فيه الكُناسة.
69	1239	ترك الدنيا أمرٌ من الصبر وأشد من حَطم السيوف في سبيل الله..
70	1240	ترك السلام على الضير خيانة.
95	1254	تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء..
90	1250	تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز له العرش..
97	1255	تسحروا فإن في السَّحور بركة.
105	1258	تشاورون الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة.
107	1259	تصافحوا فإن المصافحة تذهب بالشحناء..
117	1264	تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى..
133	1272	تُضاعف الحسنات يوم الجمعة.
137	1274	تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب..
93	1252	تعافوا تَسْقُط الضغائن بينكم.
153	1281	تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد.
164	1286	تَعَبَّد عابد من بني إسرائيل، فعبد الله في صومعته ستين عاما..
112	1261	تعلم عمر بن الخطاب البقرة في اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزورا
191	1296	تكون هدة في شهر رمضان توقظ النائم وتفرع اليقظان..

81	1246	تنكح المرأة لأربع: لملها، ولحسبها، وجمالها..
285	1340	ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله..
261	1330	ثلاثة لا تقرهم الملائكة: الجُنُب، والسكران، والمُتَصَمِّخُ بالخلق
294	1344	ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حس..
124	1267	جارية زوجها أبوها، وأرادت أن تتزوج رجلا آخر..
145	1277	حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار..
50	1226	الخامس من آل هرقل الذي يقال له طبر، على يديه تكون الملاحم.
83	1247	خطب أبو بكر وعمر فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: إنها صغيرة..
241	1320	خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا
17	1210	رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد..
209	1304	رأت أُمِّي أنه يخرج منها نور أضاءت منه قصور الشام.
224	1311	رجاء أُمِّي مائة سنة.
56	1231	رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها..
130	1271	زاهرا باديتنا، ونحن حاضروه..
221	1309	سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر
147	1278	سبعة يجري للعبد أجرهن بعد موته وهو في قبره..
259	1329	ستصالحكم الروم صلحا آمنا، ثم تغزون وهم عدوا..
101	1257	شهادة الضب للنبي ﷺ.
257	1328	شبيبتني هود وأخواتها.
167	1287	طلب العلم فريضة على كل مسلم.
223	1310	العبادة في المهرج كهجرة إلي.
276	1336	عند كل ختمة دعوة مستجابة.
250	1324	فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا.
198	1299	فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة.
73	1242	فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة.
207	1303	قال إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فلا تُرْتَجُ..
170	1288	قل لأمتك يقولوا لا حول ولا قوة إلا بالله عشا عند الصباح..

279	1337	كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاه من بعدها.
23	1213	كان فيمن قبلكم رجل عبد الله ستين سنة..
77	1244	كان يحب الخضرة، أو قال - كان أحب الألوان إلى رسول الله ﷺ الخضرة
171	1289	كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة، وعلى الجناز
188	1295	كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه..
127	1269	كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر..
236	1318	كان يوتر بثلاث: ب {سبح اسم ربك الأعلى}
115	1263	كلكم في الأجر سواء، كلكم تصدق بعشر ماله.
46	1225	كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة.
94	1253	كنت أدخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبي..
289	1341	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة..
89	1249	لا تزوج خمسة: شهيرة، ولا هبرة، ولا هبرة، ولا هبرة..
109	1260	لا يزال أهل المغرب ظاهرين إلى أن تقوم الساعة.
21	1212	لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً..
98	1256	لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه. قيل: وكيف يذل نفسه..
226	1312	لأطوفن الليلة على تسعين امرأة.
71	1241	لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعي: أن رسول الله ﷺ أمر أن لا ينعن
194	1297	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت
162	1285	لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل ولا بالقصير، شَنَّ الكفين والقدمين..
79	1245	لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة، لأبكيه بكاء يتحدث عنه
288	1342	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.
266	1332	لن ينجي أحدا منكم عمله..
113	1262	اللهم أحسن العمل، وبلغ الأجل..
232	1316	اللهم ارزقني رجلاً أحبُّه ويحبُّني.
125	1268	اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر..
245	1322	اللهم إني أسألك أيُّ أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد
255	1327	لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

35	1218	ليأتين على الناس زمان يجتمعون فيه على باب رجل منهم..
205	1302	ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة..
129	1270	ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية .. إلا أربع سنين.
218	1308	ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاحا.
291	1343	مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها.
229	1313	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.
30	1216	من أدرك الركوع أدرك الركعة
157	1283	من روع مسلماً روعه الله يوم القيامة..
200	1300	من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له، إلا من عذر.
281	1338	من قالها في مرضه، ثم مات لم تطعمه النار.
233	1317	من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيحيي قوم يقرءون القرآن يسألون الناس
185	1293	من لقي الله لا يشرك به شيئا، دخل الجنة.
274	1335	من نام وفي يده غمَر، ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه.
231	1315	مناولة المسكين تقي ميتة السوء.
44	1224	نهي رسول الله ﷺ عن كل مسكر، ومفتر.
07	1206	نهي عن السدل في الصلاة..
186	1294	وجد في بعض ضواحي العرب رجلا يُنكح كما تُنكح المرأة..
308	1351	ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا..
91	1251	وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان
181	1292	يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة، ولهم الدنيا.
40	1221	يا رب بحق الله عليك وبركة عباءته الطاهرة بين يدي أعد إلي بصري
306	1350	يا محمد إن بيني وبينه سبعين حجابا من نور.
211	1305	يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفئدة الطير.
272	1334	يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا بغير حساب، هم: الذين لا يسترقون..
159	1284	يضع هذه على صدره؛ وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل